A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/7/78
14 July 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية
٣ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته السابعة

نائب الرئيس والمقرر: السيد أليخاندرو أرتوشيو (أوروغواي)

(A) GE.08-14660 190908 021008

المحتويات

الفصل		الصفحة
الجزء الأول – القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة		٧
٧/١-	انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبشكل خاص الهجمات والغارات الأخيرة على قطاع غزة	٧
٧/٢-	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.....	٨
٧/٣-	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	١١
٧/٤-	ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٣
٧/٥-	ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي.....	١٥
٧/٦-	ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات	١٧
٧/٧-	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	١٩
٧/٨-	ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	٢٣
٧/٩-	حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة	٢٥
٧/١٠-	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية.....	٢٨
٧/١١-	دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٣٠
٧/١٢-	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٣٣
٧/١٣-	ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.....	٣٧
٧/١٤-	الحق في الغذاء.....	٣٩
٧/١٥-	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٤٥
٧/١٦-	حالة حقوق الإنسان في السودان	٤٧
٧/١٧-	حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره	٤٩
٧/١٨-	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل.....	٥١

المحتويات (*تابع*)

الفصل		الصفحة
٧/١٩-	مناهضة تشويه صورة الأديان	٥٥
٧/٢٠-	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥٩
٧/٢١-	ولاية الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها	٦١
٧/٢٢-	حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي	٦٣
٧/٢٣-	حقوق الإنسان وتغير المناخ	٦٦
٧/٢٤-	القضاء على العنف ضد المرأة	٦٧
٧/٢٥-	منع الإبادة الجماعية	٧٠
٧/٢٦-	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٧٤
٧/٢٧-	حقوق الإنسان والفقر المدقع	٧٥
٧/٢٨-	المفقودون	٧٦
٧/٢٩-	حقوق الطفل	٧٩
٧/٣٠-	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٩٢
٧/٣١-	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٩٤
٧/٣٢-	ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار	٩٦
٧/٣٣-	من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٩٧
٧/٣٤-	ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٩٨
٧/٣٥-	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	١٠٢
٧/٣٦-	ولاية المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	١٠٤

المحتويات (*تابع*)

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
الجزء الثاني – موجز المداولات	.....		١٠٨
أولاً –	المسائل التنظيمية والإجرائية.....	١ – ١٢٠	١٠٨
	ألف – افتتاح الدورة ومدتها	١ – ٤	١٠٨
	باء – الحضور	٥	١٠٨
	جيم– الجزء الرفيع المستوى.....	٦ – ١٢	١٠٨
	دال – الجزء العام.....	١٣ – ١٥	١١١
	هاء – جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها	١٦ – ١٧	١١٢
	واو – تنظيم العمل	١٨ – ٢٧	١١٢
	زاي– الاجتماعات والوثائق.....	٢٨ – ٣٦	١١٤
	حاء – الزيارات	٣٧ – ٣٨	١١٤
	طاء – استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها.....	٣٩ – ١١٠	١١٤
	ياء – اختيار وتعيين أصحاب الولايات	١١١–١١٢	١٢٣
	كاف– انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.....	١١٣–١١٦	١٢٣
	لام – اعتماد تقرير الدورة	١١٧–١٢٠	١٢٤
ثانياً –	التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام	١٢١–١٣٧	١٢٥
	ألف– التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.....	١٢١–١٢٤	١٢٥
	باء – تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام	١٢٥–١٢٩	١٢٥
	جيم – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها.....	١٣٠–١٣٧	١٢٦
ثالثاً –	تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية	١٣٨–٣١٣	١٢٨
	ألف– حلقات النقاش	١٣٨–١٤٣	١٢٨
	باء – الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة	١٤٤–٢٠٢	١٢٩
	جيم – الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان....	٢٠٣–٢٠٧	١٣٨

المحتويات (*تابع*)

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
	دال - المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية	٢٠٨-٢١١	١٣٩
	هاء - التقارير المقدمة بموجب البند ٣ من جدول الأعمال والمناقشة العامة المتعلقة بالبند المذكور	٢١٢-٢١٤	١٣٩
	واو - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٢١٥-٣١٣	١٤١
رابعاً -	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها	٣١٤-٣٥٣	١٥٦
	ألف- حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.....	٣١٤-٣١٧	١٥٦
	باء - حالة حقوق الإنسان في ميانمار.....	٣١٨-٣٢١	١٥٦
	جيم- حالة حقوق الإنسان في السودان.....	٣٢٢-٣٢٥	١٥٧
	دال - المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال.....	٣٢٦-٣٢٧	١٥٧
	هاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٣٢٨-٣٥٣	١٥٨
خامساً-	هيئات وآليات حقوق الإنسان	٣٥٤-٣٥٨	١٦٢
سادساً -	الاستعراض الدوري الشامل	٣٥٩	١٦٣
سابعاً -	حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى	٣٦٠-٣٨٦	١٦٤
	ألف- متابعة قرارات مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١ ودإ-٣/١ ودإ-١/٣ ودإ-١/٦.....	٣٦٠-٣٦١	١٦٤
	باء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٣٦٢-٣٨٦	١٦٥
ثامناً -	متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.....	٣٨٧-٣٨٩	١٦٩
	ألف- المناقشة العامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال.....	٣٨٧-٣٨٩	١٦٩
تاسعاً -	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.....	٣٩٠-٤١٩	١٧٠
	ألف- الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة	٣٩٠-٣٩٨	١٧٠
	باء - التقارير المقدَّمة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال والمناقشة العامة بشأنه.....	٣٩٩-٤٠٤	١٧١
	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٤٠٥-٤١٩	١٧٢

المحتويات (*تابع*)

الفصل		*الفقـــــرات*	*الصفحة*
عاشراً –	المساعدة التقنية وبناء القدرات	٤٢٠-٤٤٨	١٧٥
	ألف- الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة	٤٢٠-٤٣٣	١٧٥
	باء – صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	٤٣٤	١٧٦
	جيم- المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال	٤٣٥-٤٣٦	١٧٧
	دال – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٤٣٧-٤٤٨	١٧٧

المرفقات

الأول – جدول الأعمال ١٧٩

الثاني – ما يترتب على القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته السابعة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية ١٨٠

الثالث – الحضور ٢٠١

الرابع – قائمة بالوثائق الصادرة للدورة السابعة للمجلس ٢١٥

الخامس- قائمة بأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عينوا في الدورة السابعة ٢٣٦

السادس- قائمة بأعضاء اللجنة الاستشارية ومدة عضويتهم ٢٣٩

السابع- قائمة بالمجموعات الثلاثية في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل ٢٤٠

الجزء الأول – القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة

١/٧- انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبشكل خاص الهجمات والغارات الأخيرة على قطاع غزة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يسترشد أيضاً بحقوق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بأنفسها وفي عدم جواز حيازة أراضٍ باستخدام القوة، على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد أيضاً انطباق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يسلم بأن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة ما قامت به منها مؤخراً في قطاع غزة المحتل، تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني الذي يعيش فيه وتقوض الجهود الدولية، بما فيها مؤتمر أنابوليس ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، قصد إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية مجاورة قابلة للحياة ومستقلة وذات سيادة بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

وإذ يسلم أيضاً بأن الهجمات والتوغلات الإسرائيلية الأخيرة في قطاع غزة المحتل قد أوقعت خسائر كبيرة في الأرواح وأحدثت إصابات بين المدنيين الفلسطينيين، منهم نساء وأطفال ورُضع،

١- *يدين* الهجمات والتوغلات الإسرائيلية المتكررة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة منها ما حدث مؤخراً في قطاع غزة المحتل وأسفر عن خسائر في الأرواح لما يزيد عن ١٢٥ شخصاً ومئات الإصابات بين المدنيين الفلسطينيين، منهم نساء وأطفال ورُضع؛

٢- *يعرب* عن صدمته إزاء القصف الإسرائيلي لبيوت الفلسطينيين وقتل المدنيين فيها، وإزاء السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إنزال عقوبة جماعية بحق السكان المدنيين، التي هي مخالفة للقانون الإنساني الدولي، ويدعو إلى مقاضاة مرتكبيها؛

٣- *يدعو* إلى الوقف الفوري لجميع التوغلات العسكرية الإسرائيلية في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة ولإطلاق الصواريخ البسيطة الصنع، الذي أسفر عن مقتل مدنيَّيْن ووقوع جرحى بين بعض المدنيين الآخرين في جنوب إسرائيل؛

٤- *يدعو أيضاً* إلى اتخاذ إجراء دولي عاجل لوضع نهاية فورية للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك سلسلة الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية المتواصلة والمتكررة في هذه الأراضي والحصار المفروض على قطاع غزة المحتل؛

٥- *يكرر* دعواته إلى توفير الحماية الفورية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٦- *يحث* جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين؛

٧- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس، في دورته المقبلة، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العاشرة
٦ *آذار/مارس* ٢٠٠٨

اعتُمد القرار بتصويت مسجّل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوت وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، وسويسرا، والصين، وغانا، والفلبين، وقطر، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

المعارضون: كندا؛

الممتنعون: ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والكاميرون، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

انظر الفصل السابع.

٢/٧- تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(ز) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية أن يضطلع المجلس بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يحيط علماً بجميع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمجلس،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/7/57)،

وإذ يحيط علماً كذلك بتقريري وحدة التفتيش المشتركة عن متابعة الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/59/65-E/2004/48 وAdd.1) وعن تمويل وملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (JIU/REP/2007/8)،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن من الممكن لاختلال توازن في ملاك الموظفين أن يقلص فعالية عمل المفوضية السامية إذا ما نظر إليه على أنه منحاز ثقافياً وغير ممثل للأمم المتحدة ككل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود الجارية لمعالجة اختلال التوازن فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي لموظفي المفوضية السامية،

وإذ يشدد على أن الاعتبار الأسمى في استخدام موظفين على جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة، *وإذ يضع في اعتباره* الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، *وإذ يعرب عن اقتناعه* بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ يؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المنوط بها مسؤوليات عن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية،

١- *يحيط علماً مع الاهتمام* بما ذكرته المفوضية السامية في تقريرها ومؤداه أن تحقيق التوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان سيظل إحدى أولوياتها، *ويطلب* إلى المفوضة السامية وخلفائها اتخاذ كل التدابير اللازمة لإصلاح اختلال التوازن الحالي في التوزيع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية السامية؛

٢- *يحيط علماً* بمختلف التدابير المقترحة والمتخذة فعلاً لمعالجة اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي لملاك الموظفين، مع التشديد على أن اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي لا يزال جلياً؛

٣- *يحيط علماً أيضاً* بالتزام المفوضة السامية بوضع تدابير إضافية لتحسين التوزيع الجغرافي في المفوضية السامية، وفقاً لما ذُكر في الاستنتاجات الواردة في تقريرها؛

٤- *يطلب* إلى المفوضين السامين المقبلين مواصلة تعزيز الجهود الجارية في العمل على بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق توازن جغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية؛

٥- *يشدد* على أهمية تعزيز التنوع الجغرافي عند تعيين موظفين في الوظائف العليا ووظائف الفئة الفنية، بما في ذلك وظائف كبار المديرين، باعتباره مبدأ من مبادئ سياسات التوظيف في المفوضية السامية؛

٦- *يؤكد* الأهمية الحيوية للتوزيع الجغرافي في تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية النظم السياسية والاقتصادية والقانونية المختلفة، بالنسبة لتعزيز عالمية حقوق الإنسان وحمايتها؛

٧- *يشير* إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من الفرع عاشراً من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن إدارة الموارد البشرية، التي كررت فيها الجمعية طلبها إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية إلى تحسين تكوين الأمانة العامة من خلال كفالة توزيع جغرافي واسع وعادل للموظفين في الإدارات كافة؛

٨- *يشجع* الجمعية العامة على النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز النطاقات المستصوبة للتوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية السامية الذين يمثلون الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية وكذلك تنوع النظم السياسية والاقتصادية والقانونية؛

٩- *يرحب* بالزيادة الكبيرة في الموارد البشرية والمالية المخصصة لأنشطة المفوضية السامية؛

١٠- *يسلّم* بأهمية متابعة وتنفيذ قرار الجمعية العامة ٦١/١٥٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، *ويشدد* على ما يتسم به من أهمية قصوى مُضي الجمعية العامة في تقديم الدعم والإرشادات إلى المفوضية السامية في العملية الجارية لتحسين التوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية؛

١١- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً شاملاً ومحدَّثاً إلى المجلس في عام ٢٠٠٩ وفقاً لبرنامج عمله السنوي، على أن يكون هيكله ونطاقه على غرار هيكل تقريرها ونطاقه ومع التركيز بشكل خاص على التدابير الإضافية المتخذة لإصلاح اختلال التوازن في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية.

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد القرار بتصويت مسجّل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

المعارضون: ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، ورومانيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا؛

الممتنعون: جمهورية كوريا، وسويسرا، واليابان.

انظر الفصل الثاني.

٣/٧- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد التزامه بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بغية توطيد التعاون الصادق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يذكّر باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ولقرارها ١٦٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإذ يضع في الاعتبار مقرر المجلس ١٠٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ يذكّر أيضاً بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وبدوره في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يكتسي أهمية جوهرية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يسلم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ يشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ يؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

١- *يؤكد مجدداً* أنه من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

٢- *يسلّم* بأن الدول تقع عليها، بالإضافة إلى المسؤوليات الخاصة المنوطة بها تجاه مجتمعاتها، مسؤولية جماعية تتمثل في إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣- *يؤكد من جديد* أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، ويرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤- *يحث* جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي على أساس الشمولية والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥- *يؤكد من جديد* أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف حملة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦- *يرى* أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، طبقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ينبغي أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- *يؤكد مجدداً* وجوب الاهتداء في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالاً تاماً بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، بطريقة تنسجم والمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٨- *يحيط علماً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/7/31)؛

٩- *يدعو* الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية إلى أن تدأب على إجراء حوار بنّاء ومشاورات من أجل توطيد التفاهم وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

١٠- *يدعو* الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى أن تواضب على إيلاء العناية للأهمية التي يكتسيها التعاون والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١١- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي والحوار في إطار آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، وفق ما سلّمت به الجمعية العامة في ديباجة قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وأن تقدم تقريراً بشأن ما توصلت إليه من استنتاجات إلى المجلس في دورته ذات الصلة في عام ٢٠٠٩؛

١٢- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في عام ٢٠٠٩ وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد القرار بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.

٤/٧- ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بآثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك القرارات ١٩٩٨/٢٤ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و١٩٩٩/٢٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٨٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠٤/١٨ المؤرخ ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ و٢٠٠٥/١٩ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فضلاً عن مقرر مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠٩ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراريه ٥/١ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، و٥/٢ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان" المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكّد أن على صاحب الولاية أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في الحسبان التقرير (A/HRC/7/9) الذي قدمه الخبير المستقل المنتهية ولايته المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١- *ينوه مع التقدير* بعمل وإسهام السيد بيرناردز آندرو نيامواياموودهو طيلة فترة ولايته بوصفه الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويحيط علماً مع التقدير بتقريره الأخير المقدم إلى المجلس؛

٢- *يقرر* إعادة تحديد الولاية المتعلقة بالإجراء المواضيعي الخاص وإعادة تسمية صاحبها بـ "الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" بغية السماح للمكلف بها بأن يولي اهتماماً خاصاً لما يلي:

(أ) آثار الديون الخارجية والسياسات المعتمدة في التصدي لتلك الآثار على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان في البلدان النامية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) تأثير الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها في قدرة الدول على وضع وتنفيذ سياساتها وبرامجها، بما في ذلك الميزانيات الوطنية التي تستجيب للمتطلبات الحيوية من أجل تعزيز إعمال الحقوق الاجتماعية؛

(ج) التدابير المتخذة من قبل الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من حدة هذه الآثار في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقراً المثقلة بالديون؛

(د) التطورات الجديدة والإجراءات والمبادرات الجاري اتخاذها فيما يتعلق بسياسات الإصلاح الاقتصادي وحقوق الإنسان من جانب المؤسسات المالية الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(هـ) تحديد المعايير الدنيا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(و) تعزيز التشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بغية إنجاز الولاية؛

٣- *يقرر أيضاً* تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لفترة ثلاث سنوات؛

٤- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يواصل، في تقريره السنوي التحليلي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من القضايا، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، عند بحث تأثير الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يسهم أيضاً، حسبما يكون مناسباً، في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بهدف توجيه انتباه المؤتمر إلى النطاق الواسع لولايته؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى الخبير المستقل أن يلتمس آراء واقتراحات الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة بغية تحسينه، حسبما يكون مناسباً، وتقديم مشروع محدّث للمبادئ التوجيهية العامة إلى المجلس في عام ٢٠١٠؛

٦- *يطلب كذلك* إلى الخبير المستقل التعاون، وفقاً لولايته، مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك مع اللجنة الاستشارية، والإجراءات الخاصة، والآليات، وأعضاء أفرقة الخبراء العاملة التابعة للمجلس والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وذلك في مجال عمله الرامي إلى تحسين المبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه؛

٧- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه وأن ييسر مشاركته ومساهمته في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

٨- *يحث* الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته؛

٩- *يطلب* إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن يقدم إلى المجلس في عام ٢٠٠٩، وفقاً لبرنامج عمله السنوي تقريراً تحليلياً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

١٠- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد القرار بتصويت مسجّل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

المعارضون: ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

انظر الفصل الثالث.

٥/٧- ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد مجدداً جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي، بما فيها قرار اللجنة ٢٠٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراريه ٥/١ المعنوَن "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" و٥/٢ المعنوَن "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان"، المؤرخيْن ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً، من زاوية تعزيز وحماية التضامن الدولي، إلى أهمية إعلانات وبرامج عمل المؤتمرات الدولية مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا عام ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، في المكسيك، عام ٢٠٠٢، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، عام ١٩٩٢، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، في جنوب أفريقيا، عام ٢٠٠٢، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المعقود في كوبي، في اليابان، عام ٢٠٠٥،

وإذ يؤكّد مجدداً أن اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية أمر غير مقبول ولا يجوز أن يستمر وأنه يعوق إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي ويزيد من حتمية قيام كل بلد ببذل قصارى جهده لسد هذه الفجوة وفق قدراته،

وإذ يقرُّ بأن الاهتمام الذي حظيت به أهمية التضامن الدولي، بوصفه عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية الرامية إلى إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، لم يكن كافياً،

١- *يقرِّر* تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لمدة ثلاث سنوات من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز إعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي بسُبلٍ منها مواصلة وضع مبادئ توجيهية، ومقاييس، ومعايير، ومبادئ تعزِّز التمتُّع بهذا الحق الأساسي واتخاذ تدابيرٍ على الصعيدين الإقليمي والدولي لتعزيز وتدعيم المساعدة الدولية للبلدان النامية في مساعيها المبذولة بشأن التنمية، وتهيئة الأوضاع التي تتيح إعمال حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً؛

(ب) التماس آراء ومساهمات الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وذلك لدى اضطلاع الخبير بولايته، آخذاً في حسبانه نتائج جميع مؤتمرات القمة الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من مؤتمرات القمة العالمية والاجتماعات الوزارية المعقودة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) بحث سبل ووسائل التغلب على العقبات القائمة والناشئة أمام إعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي؛

(د) تقديم توصياتٍ بشأن الخطوات الممكن اتخاذها من أجل الإعمال الكامل لحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي بصورةٍ تدريجية، ومقترحاتٍ للتصدي لما يواجه التعاون الدولي من تحدياتٍ متزايدة؛

(هـ) العمل بالتعاون الوثيق مع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة التي تمثل أوسعَ نطاقٍ ممكن من المصالح والتجارب، كل في نطاق ولايتها، كي تعمِّم في إطار أنشطة الأمم المتحدة الإعمال الفعلي لحقّ الشعوب والأفراد في التضامن الدولي تعميماً كاملاً؛

(و) مواصلة المشاركة والمساهمة في المؤتمرات والتظاهرات الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز إعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي؛

٢- *يطلب* إلى جميع الدول، وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تعمِّم في أنشطتها مراعاة حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن تتعاون مع الخبير المستقل أثناء ولايته، وأن تزوِّده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها، وأن تمكِّنه من أداء ولايته على نحوٍ فعَّال؛

٣- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين الخبير المستقل من أداء ولايته على نحوٍ فعَّال؛

٤- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يواصل العمل من أجل إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٥- يقرِّر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد القرار بتصويت مسجّل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

المعارضون: ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

انظر الفصل الثالث.

٦/٧- ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار اللجنة ٧٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرار المجلس ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع، فضلاً عن المشاركة الكاملة والفعالة في المسائل التي تمسهم، إنما يسهمان في الحيلولة دون نشوء مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان وأوضاع الأقليات وفي تسوية هذه المشاكل والأوضاع بصورة سلمية،

وإذ يساوره القلق إزاء تكرار وحِدّة النزاعات والصراعات التي تتعلق بأقليات في بلدان كثيرة والتي أسفرت عن نتائج مأساوية في كثير من الأحيان، وإزاء معاناة الأشخاص المنتمين إلى أقليات معاناة غير متناسبة في كثير من الأحيان من آثار النزاعات المؤدية إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم وتعرضهم على وجه الخصوص للتشريد بطرق منها نقل السكان، وتدفق اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكّد أن على صاحب الولاية أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية المقدم إلى المجلس في دورته الرابعة (A/HRC/4/109)، والذي أوصى فيه بضرورة أن يحافظ المجلس على الآليات القائمة وتحسينها، بما في ذلك الإجراء الخاص،

١- *يشيد* بما اضطلعت به الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات من عمل حتى الآن، وبالدور الهام الذي أدته في زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية وزيادة تسليط الضوء على هذه الحقوق، ويشيد بجهودها المتواصلة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوقهم بما يكفل التنمية العادلة وإيجاد مجتمعات آمنة ومستقرة، بما في ذلك عن طريق التعاون الوثيق مع الحكومات، وهيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية؛

٢- *يعرب عن تقديره* للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي أولت عناية خاصة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وقدمت الدعم إلى الخبيرة المستقلة فيما تقوم به من عمل؛

٣- *يقرر* تمديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات لمدة ثلاث سنوات ويطلب إليها ما يلي:

(أ) تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك عن طريق المشاورات مع الحكومات، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية الموجودة بخصوص الأقليات؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات والإمكانات للتعاون التقني مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بناء على طلب الحكومات؛

(ج) الأخذ بمنظور جنساني في عملها؛

(د) التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها المعنية القائمة ومع المنظمات الإقليمية، مع تلافي الازدواجية؛

(هـ) مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايتها؛

(و) توجيه عمل المنتدى المعني بقضايا الأقليات حسبما قرر المجلس في قراره ١٥/٦؛

(ز) موافاة المجلس بتقارير سنوية عن أنشطتها، بما في ذلك تقديم توصيات تتعلق بوضع استراتيجيات فعالة من أجل تحسين إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

٤- *يهيب* بجميع الدول أن تتعاون مع الخبيرة المستقلة في تأدية المهام والواجبات المنوطة بها، ويشجّع الوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم مع المكلف بالولاية والتعاون معه؛

٥- *يطلب إلى* الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان توفير المساعدة البشرية والتقنية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبيرة المستقلة بولايتها على نحو فعال؛

٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج العمل السنوي للمجلس.

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد القرار بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.

٧/٧- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقرره ١١٢/٢ وقراره ٢٨/٦، وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ و٨٧/٢٠٠٤ و٨٠/٢٠٠٥ فضلاً عن قرارات الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ و١٨٧/٥٨ و١٩١/٥٩ و١٥٨/٦٠ و١٧١/٦١ و١٥٩/٦٢،

١- *يعيد تأكيد* أن على جميع الدول أن تكفل توافق أي إجراء يتخذ لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ولا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؛

٢- *يعرب عن استيائه الشديد* للمعاناة التي يتسبب فيها الإرهاب لضحاياه وأسرهم ويبدي تضامنه العميق معهم ويشدد على أهمية توفير المساعدة الملائمة لهم؛

٣- *يؤكد من جديد* إدانته القاطعة لجميع أفعال التعذيب وأساليبه وممارساته وبجميع أشكاله ومظاهره حيثما ارتكب وأياً كان مرتكبوه، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أفعالاً إجرامية لا مبرر لها، ويجدّد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ومحاربته فيدعو بهذا الخصوص الدول والهيئات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بالقيام، حسب الاقتضاء، بمواصلة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تؤكد على أمور عدة منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٤- *يؤكد من جديد أيضاً* التزام الدول، وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، ويشير، فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المتضمنة في العهد إلى أن أية تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تتخذ، في جميع الحالات، وفقاً لأحكام تلك المادة، ويشدد على ضرورة أن يكون أي تقييد من هذا القبيل ذا طابع استثنائي ومؤقت[(١)]؛

٥- *يهيب* بالدول إذكاء وعي السلطات الوطنية الضالعة في مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات؛

٦- *يعيد تأكيد* أن تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي تنفيذها في إطار المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات ويجب أن تنأى عن التمييز القائم على أسس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

٧- *يناشد* الدول عدم اللجوء إلى التنميط المستند إلى نماذج مقولبة مبنيّة على أسس التمييز التي يحظرها القانون الدولي، بما في ذلك على الأسس العرقية والإثنية و/أو الدينية؛

٨- *يحث* الدول على أن تتحلى، في مكافحتها للإرهاب، بالوفاء التّام بالتزاماتها فيما يخص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تحظر التعذيب حظراً مطلقاً؛

٩- *يحث* الدول أيضاً على أن تحترم احتراماً كاملاً التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين، بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى أن تستعرض في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح شخص مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته وأهميته يشير إلى أن الشخص المعني قد ارتكب أي أعمال جنائية، بما فيها أعمال إرهابية تندرج ضمن شروط الاستثناء بموجب قانون اللاجئين الدولي؛

١٠- *يهيب* بالدول الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو بلد ثالث إذا كان هذا النقل يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان

---

(١) انظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم ٢٩(٢٠٠١) بشأن المادة ٤ من العهد (تقييد الأحكام أثناء حالة الطوارئ) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، بما في ذلك الحالات التي توجد فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للتهديد، في انتهاك لقانون اللاجئين الدولي، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأشخاص الذين لا تتم إعادتهم؛

١١- *يهيب أيضاً* بالدول كفالة توخي الوضوح والاحترام التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة قانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان، في المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من الآليات السابقة للدخول إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

١٢- *يحث* الدول على أن تكفل، في سياق مكافحة الإرهاب، توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبرتوكول عام ١٩٦٩ الخاص بوضع اللاجئين، في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

١٣- *يحث أيضاً* جميع الدول على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من حريتهم، بغض النظر عن مكان احتجازهم أو اعتقالهم، بالضمانات التي يحق لهم التمتع بها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في احتجازهم ومنحهم، إن خضعوا للمحاكمة، الضمانات القضائية الأساسية؛

١٤- *يعارض* أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية الذي يبلغ حد وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، ويحث الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وعلى معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٥- *ينوّه* باعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويسلّم بأن بدء نفاذها سيشكل حدثاً له أهميته؛

١٦- *يهيب* بالدول كفالة الإحاطة بقوانينها التي تجرم السلوك الإرهابي و/أو الأنشطة الإرهابية وصياغتها بدقة وبشكل غير تمييزي وغير رجعي الأثر، ووفقاً للقانون الدولي بما في ذلك قانون حقوق الإنسان؛

١٧- *يحث* الدول على القيام، عند السهر على الامتثال الكامل لالتزاماتها الدولية، بإدراج ضمانات حقوق الإنسان الملائمة في إجراءاتها الوطنية لوضع القوائم التي تشمل الأفراد والكيانات بغية مكافحة الإرهاب؛

١٨- *يؤكد من جديد* أنه يتحتم على جميع الدول أن تسعى إلى حفظ وحماية كرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية، وكذلك التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٩- *ينوّه مع التقدير* بتقارير المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب المقدمة إلى المجلس (A/HRC/6/17 وCorr.1، وA/HRC/4/26، وE/CN.4/2006/98)؛

٢٠- ينوّه مع التقدير بتقريري المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المقدمين إلى المجلس (E/CN.4/2006/94 وA/HRC/4/88). فضلاً عن العمل الرامي إلى تنفيذ الولاية التي أناطتها بها لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٢٠٠٥/٨٠ والجمعية العامة بموجب قرارها ٦٠/١٥٨ ويطلب إلى المفوضة السامية مواصلة جهودها المبذولة في هذا الصدد؛

٢١- *يناشد* المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية تعزيز تنسيقها وتعاونها في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٢- يشجع الدول على أن تتيح للسلطات الوطنية ذات الشأن "خلاصة السوابق القضائية للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب" وتأخذ محتواها بعين الاعتبار؛

٢٣- *ينوّه مع التقدير* بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على القيام، في سياق مكافحة الإرهاب، بمواصلة تطوير وتحسين التعاون والحوار مع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له، بما في ذلك مديريتها التنفيذية؛

٢٤- *ينوّه مع التقدير أيضاً* بالتعاون بين المقرر الخاص والمعنيين الآخرين بالإجراءات والآليات ذات الصلة التابعة للمجلس، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ويحثهم على مواصلة تعاونهم وفقاً لولاياتهم وعلى تنسيق جهودهم، حيث ما يكون ذلك مناسباً، من أجل تعزيز اتباع نهج متسق بشأن هذا الموضوع؛

٢٥- يشجع الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحة الإرهاب قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، ويشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الصادرة عن المعنيين بالإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والتعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

٢٦- *يحيط علماً مع التقدير* بإصدار لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن العدد ٢ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات فيما يخص حقوق الإنسان واللجنة؛

٢٧- *يحيط علماً* بالطلبات التي وجهتها الجمعية العامة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الداعية إلى مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها إذكاء الوعي بضرورة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٨- *يطلب* إلى المفوضة السامية تقديم تقرير منتظم إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي وإلى الجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٩- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للمجلس، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد القرار بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.

٨/٧- ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه بتوافق الآراء، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وتشدد على أهمية تعزيزه وتنفيذه،

وإذ يشير أيضاً إلى استمرار صلاحية وتطبيق جميع أحكام الإعلان المذكور أعلاه،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، وخاصة قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ١٥٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٢/٥ بشأن مدونة سلوك المكلفين بولايات بموجب إجراءات خاصة من قِبل مجلس حقوق الإنسان، بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يؤكد الدور الهام الذي يؤديه الأفراد وتؤديه مؤسسات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والجماعات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بالعمل الذي أنجزه الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية المكلّف بالإجراء الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بوصفه مقرراً خاصاً لفترة ثلاث سنوات، ويطلب إلى المقرر الخاص القيام بما يلي:

(أ) تعزيز التنفيذ الفعال والشامل للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، عن طريق التعاون والحوار البنّاء والمشاركة مع الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين والجهات الفاعلة الأخرى المعنية؛

(ب) القيام، بطريقة شاملة، بدراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات المتصلة بممارسة حق أي شخص يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) التوصية بوضع استراتيجيات ملموسة وفعالة تهدف إلى توفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان، عن طريق اعتماد نهج عالمي، ومتابعة هذه التوصيات؛

(د) التماس المعلومات الخاصة بحالة وحق أي شخص يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلقي تلك المعلومات وفحصها والرد عليها؛

(هـ) إدراج منظور جنساني في جميع أعمال ولايته، وإيلاء اهتمام خاص لحالة المدافعات عن حقوق الإنسان؛

(و) العمل بتعاون وثيق مع هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة الأخرى ذات الصلة، سواء في المقر أو على الصعيد القطري، ولا سيما مع آليات الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس؛

(ز) تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛

٣- *يحث* جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وموافاته بكافة المعلومات، والرد على الرسائل التي يحيلها إليها المقرر الخاص دون إبطاء لا موجب له؛

٤- *يدعو* الحكومات إلى التفكير جدّياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها، ويحثها على الدخول في حوار بناء مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته وتنفيذها، حتى يتمكن من إنجاز ولايته بمزيد من الفعالية؛

٥- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة الضرورية إلى المقرر الخاص من أجل إنجاز ولايته بفعالية؛

٦- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد القرار بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.

٩/٧- حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٧٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري والقرار ١٢٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٦٥/٢٠٥ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وكذا قرارات لجنة التنمية الاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يؤكد من جديد شمولية وتلاحم وترابط وتشابك جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحاجة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن يضمن لهم التمتع الكامل بها بدون تمييز،

وإذ يعترف بأن الإعاقة مفهوم متطور وأنها ناجمة عن التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة وحواجز المواقف والحواجز البيئية التي تعرقل مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم،

وإذ يعترف أيضاً بما لتيسّر الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال، من أهمية في تمكين ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعترف كذلك بأهمية التعاون الدولي من أجل تحسين ظروف معيشة ذوي الإعاقة في كل بلد وخاصة في البلدان النامية،

وإذ يعترف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة كثيراً ما يكنّ عرضة للتمييز المتعدد الأشكال، وأن يؤكد على ضرورة الأخذ بمنظور جنساني في كافة الجهود الرامية إلى تعزيز تمتع ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١- *يؤكد من جديد* ضرورة تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً ومتكافئاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصّلة ويدعو الحكومات، في هذا الصدد، إلى اتخاذ تدابير فعالة من أجل ما يلي:

(أ) منع وحظر جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) ضمان المشاركة والإشراك الكاملين والفعالين للأشخاص ذوي الإعاقة؛ واحترام استقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية الاختيار الشخصي؛ والاستقلال؛ وتكافؤ الفرص؛

٢- *يرحب* باعتماد الجمعية العامة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ويعرب عن أمله في أن يدخلا حيز النفاذ في موعد مبكر؛

٣- *يرحب أيضاً* بكون ١٢٦ دولة قد وقعت على الاتفاقية و١٧ دولة صدقت عليها، و٧١ دولة وقعت على بروتوكولها الاختياري وصدقت عليه ١١ دولة، منذ أن فتح باب التوقيع على الاتفاقية وبروتوكولها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، ويهيب بالدول ومنظمات التكامل الإقليمي، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تنظر في مسألة التوقيع والتصديق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري على سبيل الأولوية؛

٤- *يرحب كذلك* بالعناية التي أولاها العديد من المقررين الخاصين لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عند الاضطلاع بولاياتهم، ويطلب إلى الإجراءات الخاصة أن تأخذ في الحسبان، عند اضطلاعها بولاياتها، تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل والمتكافئ بجميع حقوق الإنسان؛

٥- *يشجع* مجلس اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، وسائر آليات المجلس، على الأخذ بمنظور الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها لكي يتسنّى إشراك ذوي الإعاقة في عمل المجلس؛

٦- *يحث* كافة أصحاب المصلحة على إيلاء الاعتبار لحقوق ذوي الإعاقة في جميع مراحل الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك إبان المشاورات التي تجريها الدول على المستوى الوطني من أجل تحضير المعلومات المتوقع تقديمها للاستعراض، بغية إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الممثلة لذوي الإعاقة في تلك المشاورات؛

٧- *يرحب* بما يعار من اهتمام لحقوق ذوي الإعاقة في أعمال عدة أجهزة راصدة لمعاهدات حقوق الإنسان ويشجع كل تلك الأجهزة على زيادة الأخذ بمنظور ذوي الإعاقة في أعمالها، بما في ذلك أنشطتها للرصد وعن طريق إصدار تعليقات عامة؛

٨- *يحث* الحكومات على أن تتناول بالكامل، بالتشاور مع جهات منها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، مسألة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لدى امتثالها للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بمقتضى صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذات الصلة، ويرحب بجهود الحكومات التي بدأت تفعل ذلك؛

٩- *يرحب* بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/HRC/7/61) ويدعو المفوضة السامية إلى مواصلة تقديم الدعم الملائم من أجل الأخذ بمنظور ذوي الإعاقة في أعمال المجلس ومواصلة أنشطة مفوضيتها التي تسهم في التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي فهمها، بما في ذلك التعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة؛

١٠- *يشجع* الدول على التوعية فيما يخص حقوق ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال حملات للتوعية الجماعية وبرامج تدريبية، لمحاربة الأفكار النمطية والتحيز والممارسات الضارة والحواجز الموقفية فيما يتصل بذوي الإعاقة وتعزيز التصوّرات الإيجابية وزيادة الوعي الاجتماعي لذوي الإعاقة؛

١١- *يشجع* المفوضة السامية لحقوق الإنسان على مراعاة التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية التي تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة مراعاة كاملة، أيضاً مع أخذ أحكام اتفاقية حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة في الحسبان، ويشدد على الحاجة إلى أن يكون الوصول إلى المجلس، وما له من موارد على شبكة الإنترنت، متاحاً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٢- *يشجِّع* الدول على اتخاذ التدابير الملائمة لتحديد وإزالة العراقيل والحواجز التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة العمل على أن يتيسّر لذوي الإعاقة الوصول، على قدم المساواة مع الآخرين، إلى البيئة المادية ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، وسائر التسهيلات المفتوحة أو المتاحة للجمهور، في كل من المناطق الحضرية والريفية؛

١٣- *يرحب* بالدور الهام الذي لعبته المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في التفاوض على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويشجِّع المؤسسات والمنظمات ذات الصلة على مواصلة جهودها في سبيل تعزيز فهم الاتفاقية و، عند الاقتضاء، تنفيذها؛

١٤- *يشجِّع* المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الاستمرار في تقوية شراكاتها مع منظمات المجتمع المدني وأنشطتها المُوصِلة إليها، مع التأكيد بصفة خاصة على المنظمات الممثلة لذوي الإعاقة، بغية توعيتها بأعمال منظومة حقوق الإنسان؛

١٥- *يقرِّر* إجراء حوار تفاعلي سنوي في إحدى دوراته العادية بشأن حقوق ذوي الإعاقة وأن يُجرى أول حوار من هذا القبيل في دورته العاشرة، مركِّزاً على التدابير القانونية الرئيسية اللازمة للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها الفعال، بما في ذلك ما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز؛

١٦- *يطلب* إلى المفوضية السامية إعداد دراسة مواضيعية لزيادة التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفهمها، مع التركيز على التدابير القانونية التي هي مفتاح للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها الفعال، مثل تلك المتعلقة منها بالمساواة وعدم التمييز للتنفيذ، بالتشاور مع الدول ومنظمات المجتمع المدني، ومنها منظمات ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويطلب أن تتاح الدراسة على الموقع الشبكي للمفوضية السامية، في شكل متيسِّر، قبل انعقاد دورة المجلس العاشرة؛

١٧- *يحيط علماً* بأن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام أن يرفع إلى الجمعية في دورتها القادمة تقريراً عن حالة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وعن تنفيذ القرار ١٧٠/٦٢، وبأنها طلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير إلى المجلس إسهاماً منه في مناقشته لحقوق ذوي الإعاقة؛

١٨- *يدعو* المقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية أن يواصل التعاون مع المجلس وأن يخاطبه بشأن الأنشطة المضطلع بها عملاً بولايته، طبقاً لبرنامج عمل المجلس.

الجلسة الأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد القرار بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.

١٠/٧- حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي يحق بموجبها لكل فرد أن تكون له جنسية وتنص على ألا يحرم أي أحد من جنسيته تعسفاً،

وإذ يعيد تأكيد مقرره ١١١/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وكذا جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، ولا سيما القرار ٤٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يعترف بحق الدول في سن قوانين تحكم اكتساب الجنسية أو التخلي عنها أو فقدانها، طبقاً للقانون الدولي،

وإذ يلاحظ أن مسألة انعدام الجنسية مسألة تنظر فيها بالفعل الجمعية العامة في إطار خلافة الدول الواسعة النطاق،

وإذ يحيط علماً بأن الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، ومنها الفقرة (د)'٣' من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل، والمواد ١ إلى ٣ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، والمادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية،

وإذ يشير إلى أن المحرومين تعسفاً من جنسيتهم يحميهم القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين وكذلك الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، بما فيها فيما يتصل بالدول الأطراف، الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان تعم الكافة ومتلاحمة ومترابطة ومتشابكة وأنه لا بد للمجتمع الدولي من أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة على قدم المساواة وبنفس التشديد، حسب ما أكده من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ في نتائجه والجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت الجمعية بمقتضاه مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٧/٦١ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الذي جاء فيه، في جملة أمور، أنها تحثّ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة أنشطتها فيما يتعلق بتحديد عديمي الجنسية ومنع انعدام الجنسية والتقليل منه وحماية عديمي الجنسية،

وإذ يحيط علماً بالعمل الهام الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في سعيها إلى معالجة مشكلة انعدام الجنسية ومنع حدوثها، ولا سيما اعتماد لجنتها التنفيذية الاستنتاجَ رقم ١٠٦(د-٥٧) - ٢٠٠٦، المتعلق بتحديد انعدام الجنسية ومنعه والتقليل منه وحماية عديمي الجنسية،

وإذ يضع في اعتباره تأييد الجمعية العامة، بموجب قرارها ٤١/٧٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، النداء الموجه إلى كافة الدول من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن حرمان أفراد سكانها منها بسبب الجنسية أو الانتماء الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٥٥/١٥٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و٥٩/٣٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن حقوق غير المواطنين، ولا سيما الفقرة ٧ من قرارها ٢٠٠٣/٢١ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وكذلك إلى التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاصة للجنة الفرعية بشأن حقوق غير المواطنين (E/CN.4/Sub.2/2003/23 وAdd.1-4)،

وإذ يعرب عن قلقه العميق لحرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تعسفاً من جنسيتهم، خاصة لأسباب عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية أو جنسانية أو سياسية،

وإذ يشير إلى أن حرمان الفرد من جنسيته، ذكراً كان أم أنثى، قد يؤدي إلى انعدام الجنسية ويعرب، في هذا الصدد، عن قلقه إزاء شتى أشكال التمييز الموجهة ضد عديمي الجنسية انتهاكاً لالتزامات الدول بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي،

وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول لا بد أن تُحترم احتراماً كاملاً،

١- *يؤكد من جديد* أن حق كل إنسان في الجنسية حق أساسي من حقوق الإنسان؛

٢- *يسلم* بأن الحرمان التعسفي من الجنسية لأسباب عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية أو سياسية أو جنسانية يعدّ انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- *يطلب* إلى جميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن تشريعات والتمسّك بها وهي تحرم أشخاصاً من جنسيتهم حرماناً تعسفياً على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الإثني، خاصة إذا كانت هذه التدابير والتشريعات تجعل الشخص عديم الجنسية؛

٤- *يحث* جميع الدول على اعتماد وتنفيذ تشريعات بشأن الجنسية بغية تفادي انعدام الجنسية، بما يتفق مع مبادئ القانون الدولي الأساسية، ولا سيما بمنع الحرمان التعسفي من الجنسية وانعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛

٥- *يطلب* إلى الدول أن تنظر، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، في الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية؛

٦- *يلاحظ* أن تمتع الفرد، ذكراً كان أم أنثى، تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد يتعثر نتيجة الحرمان التعسفي من الجنسية، مما يعوق اندماجه في المجتمع؛

٧- *يطلب* إلى الدول أن تضمن إتاحة وسيلة انتصاف ناجعة للأشخاص الذين يكونون قد حرموا تعسفاً من جنسيتهم؛

٨- *يحث* الآليات المناسبة التابعة للمجلس وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات ويشجع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة جمع المعلومات بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية من جميع المصادر ذات الصلة وعلى مراعاة هذه المعلومات، إلى جانب أية توصيات عنها، في تقاريرها وفي الأنشطة المضطلع بها في إطار ولاية كل منها؛

٩- *يرجو* من الأمين العام جمع معلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة وتوفيرها للمجلس كي ينظر فيها في دورته العاشرة؛

١٠- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته العاشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد القرار بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.

١١/٧- دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه معياراً مشتركاً للإنجاز لدى الشعوب والأمم كافةً يسري على كل فرد من أفراد المجتمع وكل هيئة من هيئاته، وإذ يسترشد أيضاً بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين أكدا أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وإلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة فيما يتعلق بدور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان، وكذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ يسلِّم بأهمية إيجاد بيئة تفضي، على الصعيدين الوطني والدولي، إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبأهمية علاقة التعاضد بين الحكم السديد وحقوق الإنسان،

وإذ يسلِّم أيضاً بأن الحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة ويلبّي احتياجات وتطلعات الشعب، بما في ذلك النساء وأفراد الجماعات الضعيفة والمهمَّشة، هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم السديد، وبأن هذا الأساس شرطٌ لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية، إعمالاً كاملاً،

وإذ يشدِّد على أن الديمقراطيات قد تضمَّنت مزايا مؤسسية لا جدال في مواتاتها للتنمية المستدامة، وأنها، حين تقوم على احترام حقوق الإنسان، توفر للحكوماتِ حوافز سياسية لتلبية احتياجات الشعب ومطالبه، وتتيح حواراً عن السياسات العامة أكثر تروّياً وشمولاً وأكثر مرونةً، وتقييم الضوابط والتوازنات اللازمة لسلطة الحكومة،

وإذ يؤكد مجدداً الدور القيادي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في النهوض بالديمقراطية وحقوق الإنسان وتعزيزها، وإذ تسلّم بدور العمليات الأخرى، بما في ذلك المؤتمر الدولي للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة ومجتمع الديمقراطيات،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً أهمية التعاون الدولي والإقليمي، عندما تطلبه الدول عند الحاجة، من أجل تيسير تنفيذ الحكم السديد وممارسات مكافحة الفساد على جميع الأصعدة،

وإذ يؤكد أن الحكم السديد على الصعيدين الوطني والدولي أمرٌ أساسيٌ لتحقيق النمو الاقتصادي المطَّرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، كما ورد في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بنتائج كلٍّ من مؤتمرات مجتمع الديمقراطيات، المعقودة في وارسو في عام ٢٠٠٠، وفي سيول في عام ٢٠٠٢، وفي سانتياغو في عام ٢٠٠٥، وفي باماكو في عام ٢٠٠٧، والتي تعهَّدت فيها الدول بالاستناد إلى مبادئها وأهدافها المشتركة لتعزيز الديمقراطية في مناطق العالم كافة، ولدعم سلامة العمليات الديمقراطية في المجتمعات التي تشقُّ طريقها نحو الديمقراطية، ولتنسيق سياساتٍ ترمي إلى تعزيز فعالية الحكم الديمقراطي،

وإذ يدرك أن مكافحة الفساد على كل الأصعدة يؤدي دوراً مهماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي عملية إيجاد بيئةٍ تفضي إلى التمتع الكامل بها،

وإذ يسلِّم بتزايد الوعي في المجتمع الدولي بما لاستشراء الفساد من أثرٍ ضارٍ على حقوق الإنسان بإضعاف المؤسسات وزعزعة ثقة الجمهور بالحكومة، وكذلك بإعاقة قدرات الحكوماتِ علىً الوفاء بالتزاماتها على حدٍّ سواء، ولا سيما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص الأكثر ضعفاً وتهميشاً،

وإذ يسلِّم أيضاً بأن اتخاذ تدابيرٍ فعَّالة لمكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان متلازمان وبأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أمران أساسيان للوفاءً بكل جوانب أي استراتيجية لمكافحة الفساد،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بنتائج الدورتيْن الأولى والثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقودتيْن في البحر الميِّت، بالأردن، في عام ٢٠٠٦، وفي بالي، بإندونيسيا، في عام ٢٠٠٨،

١- *يرحِّب* بمذكرة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي تحيل بها التقرير الخاص بمؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد وحقوق الإنسان، الذي عقدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان في وارسو في ٨ و٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وتحيط فيها علماً بالمواضيع الرئيسية التي نوقشت خلال الحلقة الدراسية:

(أ) أثر الفساد على حقوق الإنسان؛

(ب) حقوق الإنسان والحكم السديد في سياق مكافحة الفساد؛

(ج) دور المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائط الإعلام؛

(د) مكافحة الفساد مع صوْن حقوق الإنسان؛

٢- *يدعو* الدول إلى التفكير في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها، وإلى تعزيز الشفافية، والمساءلة، والوقاية والإنفاذ، بوصفها مبادئ رئيسية تسترشد بها الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد؛

٣- *يرحِّب* بنشرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنوَنة "ممارسات الحكم السديد من أجل حماية حقوق الإنسان"، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٥، ويطلب إلى المفوضية إعداد منشورٍ عن مكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد وحقوق الإنسان، استناداً إلى نتائج مؤتمر وارسو؛

٤- *يقرِّر* أن يواصل النظر في مسألة دور الحكم السديد، بما في ذلك مسألة مكافحة الفساد في سياق تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في دورةٍ مقبلة.

الجلسة الأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: أذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وجمهورية وكوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكندا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليابان؛

الممتنعون: الاتحاد الروسي، وبوليفيا، وسري لانكا، والصين، وكوبا، ونيكاراغوا.

انظر الفصل الثالث.

١٢/٧- حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يحميان الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ المنشئ لفريق عامل يتألف من خمسة أعضاء يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لبحث المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة مبادئ لجميع الدول،

وإذ يقر باعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ يعترف بأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن عن طريق تصديق ٢٠ دولة عليها سيشكل حدثاً هاماً،

وإذ يساوره بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تزايد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف التي تندرج في إطار حالات الاختفاء القسري أو ما شابهها من حالات، وتزايد الأنباء عما يتعرض له الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب المختفين من مضايقة وسوء معاملة وتخويف،

وإذ يقر بأن أفعال الاختفاء القسري جرائمُ ضد الإنسانية كما ورد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٤٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٢٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" وقراره ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يحيط علماً* بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/7/2) والتوصيات الواردة فيه؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات إضافية ويشجعه، في سياق اضطلاعه بولايته، على ما يلي:

(أ) أن يُيسّر الاتصال بين أسر المختفين والحكومات المعنية، ولا سيما عندما تخفق القنوات العادية في ذلك، بغية كفالة التحقيق في كل حالة موثقة توثيقاً كافياً ومحددة بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تندرج ضمن ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة؛

(ب) أن يتقيد، في سياق مهمته الإنسانية، بمعايير الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بتناول البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

(ج) أن ينظر في مسألة الإفلات من العقاب في ضوء الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واضعاً في الاعتبار مجموعة المبادئ الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق العمل على مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4.Sub.2/1997/20.Rev.1، المرفق الثاني، وE/CN.4/2005/102/Add.1)؛

(د) أن يولي اهتماماً خاصاً لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، والتعاون تعاوناً وثيقاً مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم؛

(هـ) أن يولي اهتماماً خاصاً لما يحال إليه من حالات تعتبر الأكثر إلحاحاً من المنظور الإنساني وتتعلق بإساءة معاملة الشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو أقارب المختفين، أو بتوجيه تهديدات خطيرة إليهم، أو ترويعهم؛

(و) أن يولي اهتماماً خاصاً لحالات اختفاء الأشخاص العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أينما حدثت، ووضع توصيات مناسبة لمنع حدوثها ولتحسين حماية هؤلاء الأشخاص؛

(ز) أن يأخذ بمنظور جنساني في إعداد تقاريره، بما في ذلك عند جمع المعلومات وصياغة التوصيات؛

(ح) أن يقدم المساعدة المناسبة للدول في تنفيذ الإعلان والقواعد الدولية القائمة؛

(ط) أن يواصل مداولاته بشأن أساليب عمله وإدراج هذه الجوانب في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان؛

(ي) أن يقدم بانتظام تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج العمل السنوي للمجلس؛

٣- *يدعو* الحكومات التي لم تقدم، بعد مرور فترة طويلة، ردوداً موضوعية بشأن الادعاءات بوقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها إلى تقديم تلك الردود وإيلاء الاهتمام الواجب لما يقدمه الفريق العامل في تقاريره من توصيات متعلقة بهذه المسألة؛

٤- يحث الدول على ما يلي:

(أ) أن تروج للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تُعمله إعمالاً كاملاً؛

(ب) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده على تنفيذ ولايته بفعالية، وأن تنظر بجدية، في هذا الإطار، في الطلبات المقدمة لزيارة بلدانها؛

(ج) أن تحول دون وقوع حالات اختفاء قسري، بوسائل منها الحرص على ألا يُعتقَل أي شخص محروم من الحرية إلا في أماكن احتجاز تحظى باعتراف وإشراف رسميين، وضمان فتح جميع أماكن الاحتجاز في وجه السلطات والمؤسسات التي اعترفت الدولة المعنية باختصاصها في هذا الصدد، والحفاظ على قوائم و/أو سجلات رسمية علنية مستوفاة للمحتجزين، والعمل على إحالة المحتجزين إلى سلطة قضائية فور احتجازهم؛

(د) أن تعمل على القضاء على ثقافة إفلات الجناة في عمليات الاختفاء القسري من العقاب، واستجلاء حالات الاختفاء القسري، مما يعد خطوات بالغة الأهمية على طريق الوقاية الفعالة؛

(هـ) أن تحول دون وقوع أعمال تؤدي إلى اختفاء قسري لأشخاص ينتمون إلى فئات مستضعفة، وخاصة الأطفال، وتحقق في هذه الحالات باهتمام خاص، وتقدم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

(و) أن تتخذ خطوات لتقديم الحماية الكافية للشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وللمدافعين عن حقوق الإنسان المناهضين لعمليات الاختفاء القسري، والمحامين، وأسر الأشخاص المختفين مما قد يتعرضون له من ترويع أو سوء معاملة؛

٥- يحث الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) أن تكثّف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء يُتخذ عملاً بالتوصيات التي يوجهها الفريق العامل إليها؛

(ب) أن تواصل جهودها لاستجلاء مصير الأشخاص المختفين، وأن تعمل على تزويد السلطات المختصة بالتحقيق والمقاضاة بما يلزم من وسائل وموارد لحل القضايا وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(ج) أن تتوخى تضمين نظمها القانونية آلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو أسرهم الحصول على تعويض منصفٍ وفوري وكافٍ، وأن تنظر إضافة إلى ذلك، وعند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير رمزية تُقر بمعاناة الضحايا وتعيد لهم كرامتهم وسمعتهم؛

(د) أن تلبي الاحتياجات الخاصة لأسر الأشخاص المختفين؛

٦- يذكِّر الدول بما يلي:

(أ) أنه لا يجوز لأي دولة، بمقتضى المادة ٢ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو أن تتغاضى عنها؛

(ب) أن جميع أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي هي جرائم تستلزم تطبيق عقوبات ملائمة تراعي المراعاة الواجبة مدى خطورة هذه الأعمال بموجب القانون الجنائي؛

(ج) أن عليها أن تضمن قيام سلطاتها المختصة فوراً بإجراء تحريات نزيهة في جميع الظروف متى ما وجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراضٍ خاضعةٍ لولايتها؛

(د) أن عليها، إذا وجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراضٍ خاضعةٍ لولايتها، أن تقدم إلى العدالة جميع الجناة الضالعين في هذا الاختفاء؛

(هـ) أن الإفلات من العقاب هو، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات؛

(و) أنه ينبغي، بمقتضى المادة ١١ من الإعلان، الإفراج عن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بما لا يدع مجالاً للشك من أنه قد أُفرج عنهم فعلاً، ومن أن الإفراج عنهم جرى في ظروف تكفل سلامتهم البدنية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم بالكامل؛

٧- *يعرب* عما يلي:

(أ) عن شكره للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل وردّت على طلباته للحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي قبلت زيارة الفريق العامل لبلدانها، ويطلب إليها أن تولي توصيات الفريق العامل كل الاهتمام اللازم، ويدعوها إلى إبلاغه بأي إجراء تتخذه بشأن تلك التوصيات؛

(ب) عن تقديره للحكومات التي تحقق في أي ادعاء بوقوع حالات اختفاء قسري يوجَّه نظرها إليها، أو التي تتعاون على الصعيد الدولي أو الثنائي في مثل هذه التحقيقات، أو التي قامت أو تقوم باستحداث آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتشجع جميع الحكومات المعنية على التوسع في جهودها في هذا المجال؛

٨- *يدعو* الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقانونية وغيرها من التدابير، بما فيها ما يلزم عند إعلان حالة الطوارئ، واتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، في إطار المساعدة التقنية عند الاقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما تتخذه من تدابير وما تواجهه من عقبات في سعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وإعمال المبادئ المنصوص عليها في الإعلان؛

٩- *يحيط علماً* بالمساعدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل وبأنشطتها الداعمة لتنفيذ الإعلان، ويدعو تلك المنظمات إلى مواصلة تعاونها؛

١٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يواصل ما يلي:

(أ) كفالة حصول الفريق العامل على كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك دعم مبادئ الإعلان، ليتسنى له إيفاد بعثات ومتابعتها وعقد دورات في البلدان التي تبدي استعداداً لاستقباله؛

(ب) أن يتيح الموارد اللازمة لتحديث قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري؛

(ج) أن يُبقي الفريق العامل واللجنة بانتظام على علم بما يتخذه من تدابير في سبيل نشر الإعلان والترويج له على نطاق واسع؛

١١- يقرر مواصلة النظر في هذا الموضوع وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة الأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد القرار بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.

١٣/٧- ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالولاية الخاصة بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبخاصة قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يضع في اعتباره اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين والصكوك الأخرى المتصلة بهذه الولاية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ممارسة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في أنحاء عديدة من العالم،

١- *يرحب* بعمل وإسهامات المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات كيما يتسنى له القيام بما يلي:

(أ) النظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ب) مواصلة العمل من أجل تحليل الأسباب الجذرية الكامنة وراء بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والتصدي لجميع العوامل التي تساهم في هذه الممارسات، لا سيما عامل الطلب، وذلك من خلال الحوار المتواصل والبناء مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المهتمة؛

(ج) تحديد الأنماط الجديدة لبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والتقدم بتوصيات لمنع هذه الأنماط ومكافحتها؛

(د) تحديد أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وتبادل هذه الممارسات وترويجها؛

(هـ) مواصلة جهوده من أجل وضع استراتيجيات وتدابير شاملة بشأن مكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وذلك بالتشاور مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المهتمة؛

(و) تقديم توصيات بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال من الضحايا الفعليين أو المحتملين لممارسات البيع والبغاء والاستغلال في المواد الإباحية، وبشأن الجوانب المتصلة بإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي؛

(ز) دمج المنظور الجنساني في جميع الأعمال المتعلقة بولايته؛

(ح) العمل بالتنسيق الوثيق مع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ولجنة حقوق الطفل ولا سيما مع الإجراءات الخاصة الأخرى التابعة للمجلس، كالمقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة العنف ضد الأطفال، واضعاً في اعتباره التكامل بين مختلف هذه الإجراءات الخاصة، بهدف تعزيز الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع تجنب أي ازدواج لا لزوم له في الجهود المبذولة؛

(ط) تقديم تقرير إلى المجلس عن تنفيذ ولايته وفقاً لبرنامج عمل المجلس السنوي؛

٣- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كلف به من مهام وواجبات، وأن تقدم إليه كل ما يطلبه من معلومات في مراسلاته، وأن تستجيب بسرعة لما يوجهه من نداءات عاجلة؛

٤- *يدعو* جميع الحكومات إلى أن تفكر بجدية في إمكانية دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٥- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يُقدّما إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية؛

٦- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد القرار بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.

٧/١٤- الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن مسألة الحق في الغذاء، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٦٢/١٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وكذلك جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية،

وإذ يشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يعترف بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد من جديد التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تتجزّأ ومترابطة ومتشابكة، وأنه لا بد من تناولها على الصعيد العالمي على نحو عادل ومتكافئ، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ يكرر تأكيد ما ورد في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ومفاده أنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، *وإذ يؤكد من جديد* في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعاً منه بوجوب أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وأن تتعاون في الوقت نفسه، إقليمياً ودولياً، بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويُعدّ فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمراً أساسياً،

وإذ يسلم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعاداً عالمية، وبأنه لم يسجَّل من الناحية العملية أي تقدم يذكر في مجال الحد من الجوع، وأن هذه المشكلة قد تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ يلاحظ أن تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي كلها أمور تزيد من حدة البؤس ووطأة اليأس، مما يؤثر سلباً على إعمال الحق في الغذاء، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح والأرزاق وعرَّض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يؤكد أهمية عكس مسار الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ يرحب باختيار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة موضوع "الحق في الغذاء" موضوعاً للاحتفال بيوم الأغذية العالمي في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علماً بالإعلان الختامي الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي لمنظمة الأغذية والزراعة المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية المعقود في بورتو أليغري بالبرازيل في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦،

١- *يؤكد من جديد* أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- *يؤكد من جديد أيضاً* حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذّ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل إنسان في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣- *يـــرى أنه من غير المقبول* أن أكثر من ٦ ملايين طفل ما زالوا يلقون حتفهم كل سنة قبل بلوغ سن الخامسة نتيجة لأمراض متصلة بالجوع، وأن يكون في العالم حوالي ٨٥٤ مليون شخص يعانون نقصاً في التغذية، وأنه بينما تقلصت درجة انتشار الجوع فإن العدد المطلق للذين يعانون نقصاً في التغذية قد ازداد في السنوات الأخيرة، في حين ترى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن من الممكن أن ينتج كوكب الأرض من الغـذاء مـا يكفـي لإطعام ١٢ بليون نسمة، أي ضعف سكان العالم حالياً؛

٤- *يعرب عن قلقه* إزاء تعرض المرأة والفتاة بشكـل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقـر، مما يعزى في جانب منه إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييـز ضـد المرأة، ومن أن احتمالات وفاة البنات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة البنين، ومن أن التقديـرات تشير إلى أن نسبـة النساء اللاتي يعانين سوء التغذية تنـاهز ضـعف نسبة الرجال؛

٥- *يشجع* جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المـرأة، وبخاصة حيثما يسهم ذلك في تعرض المرأة والفتاة لسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل إعمال الحق في الغـذاء إعمالاً كاملاً وعلى قدم المساواة، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمـاء، لتمكينها من إطعام نفسها وأسرتها؛

٦- *يشجع* المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على مواصلة العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنـساني فيما يضطلع به من أنشطة في إطار أداء ولايته، ويشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليـات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بتناول مسألة الحق في الغذاء والأمن الغذائي على إدماج بعد جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

٧- *يؤكد من جديد* ضرورة ضمان أن تشْمَل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذّيـة الأشـخاص ذوي الإعاقة وتكون في متناولهم؛

٨- *يشجع* جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بمـا في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكّن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع وتكفل التمتع الكامل بالحق في الغذاء في أسرع وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع، ويقر في هذا الصدد بالجهود الكبيرة والتطورات الإيجابية التي تشهدها بعض البلدان والمناطق النامية فيما يتعلق بالحق في الغذاء، بما فيها الجهود والتطورات التي سُلّط عليها الضوء في تقرير المقرر الخاص؛

٩- *يؤكد* أن تحسين الوصول إلى الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية أمر ضـروري للقضاء على الفقر والجوع، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تشجيع الاسـتثمار في التكنولوجيـات المناسبة في مجال الري وإدارة المياه في المشاريع الصغيرة الحجم من أجل الحد من سرعة التأثر بموجات الجفاف؛

١٠- *يقر* بأن نسبة ٨٠ في المائة ممن يعانون من الجوع يعيشون في المناطق الريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المزارعين، وأن هؤلاء الأشخاص معرضون بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظراً إلى تزايد تكلفـة المدخلات، وانخفاض الإيرادات من المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور وغير ذلك من الموارد الطبيعية

يعد تحدياً متزايداً يواجهه المنتجون الفقراء؛ وبأن الدعم المقدم من الدول إلى صغار المزارعين ومجتمعات الصيادين وإلى المشاريع المحلية عنصر أساسي لتحقيق الأمن الغذائي وتوفير الحق في الغذاء؛

١١- *يؤكد* أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، والاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

١٢- *يؤكد أيضاً* التزامه بأن يعزز ويحمي، دونما تمييز، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية وفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، آخذاً في الاعتبار، حسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويعترف بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المحافل عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي تواجهها تلك الشعوب من أجل التمتع التام بالحق في الغذاء، ويهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء المستويات العالية غير المتناسبة للجوع وسوء التغذية في صفوف الشعوب الأصلية واستمرار التمييز ضدها؛

١٣- *يطلب* إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، إضافة إلى المنظمات الدولية، كل في إطار ولايته، أن تضع تماماً في اعتبارها ضرورة تعزيز الإعمال الفعلي للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

١٤- *يسلم* بالحاجة إلى تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، بغية إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو أفضل، وإلى القيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان والتي تنال من التمتع بالحق في الغذاء؛

١٥- *يؤكد* الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

١٦- *يقر* بضرورة اختتام منظمة التجارة العالمية لمفاوضات جولة الدوحة الإنمائية بنجاح، كمساهمة في تهيئة الظروف الدولية التي تتيح إعمال الحق في الغذاء؛

١٧- *يؤكد* أن على جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

١٨- *يذكر* بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، ويوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

١٩- *يقر* بأن الوعود التي قطعت في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد من يعانون نقص التغذية بمقدار النصف لم تتحقق بعد، ويدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، إضافة إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الذين يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ وإتاحة التمويل اللازم لذلك، وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛

٢٠- *يؤكد من جديد* أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي في هدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ لتلبية احتياجاتهم الغذائية وفقاً لأفضلياتهم من أجل حياة نشيطة وصحية يشكل جزءاً من التصدي الشامل لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٢١- *يحث* الدول على أن تولي، في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها، أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء؛

٢٢- *يؤكد* أهمية التعاون الدولي في مجال التنمية وتقديم المساعدة الإنمائية الدولية، ولا سيما في الأنشطة المتعلقة بالحد من خطر الكوارث وفي حالات الطوارئ، من قبيل حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان، والأمراض والآفات، وذلك من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، ويسلم في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن ضمان تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٢٣- *يهيب* بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حالياً أفريقيا بأسرها، ويعرب عن بالغ قلقه من أن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٢٤- *يدعو* جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيراً إيجابياً في الحق في الغذاء، وإلى ضمان أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذهم للمشاريع المشتركة، وإلى دعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أيما إجراءات قد تؤثر فيه سلباً؛

٢٥- *يشجع* المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وسائر المؤسسات التجارية على أن يتعاونا بشأن موضوع إسهام القطاع الخاص في إعمال الحق في الغذاء، بما يشمل مسألة أهمية ضمان توافر موارد مائية مستدامة لاستهلاك الإنسان والزراعة؛

٢٦- *يُقر* بالتأثير السلبي للزيادات الشاملة في أسعار الأغذية على إعمال الحق في الغذاء، وبخاصة تأثيرها على السكان في البلدان النامية التي تعتمد اعتماداً كبيراً على واردات الغذاء لتلبية احتياجاتها الوطنية الغذائية؛

٢٧- *يحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، وبعمله القيّم من أجل تعزيز الحق في الغذاء في جميع أنحاء العالم، ويعرب عن تقديره لما قام به المقرر الخاص الأول الذي كلف بهذه الولاية من عمل وما أبداه من التزام من أجل إعمال الحق في الغذاء؛

٢٨- *يشجع* صاحب الولاية الجديد المعني بالحق في الغذاء على الاضطلاع بأنشطته واضعاً في الاعتبار الإنجازات الهامة التي تحققت في سياق الاضطلاع بالولاية في السنوات الأخيرة؛

٢٩- *يؤيد* تنفيذ ولاية المقرر الخاص، بالصيغة التي مددت للمجلس لفترة ٣ سنوات بموجب قراره ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٣٠- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يتيحا كل الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعالاً؛

٣١- *يرحب* بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على صعيد تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢(١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بصميم كرامة الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضاً حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٣٢- *يشير* إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء (المادتان ١١ و١٢ من العهد)، الذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية ضمان توافر موارد مستدامة من المياه لأغراض استهلاك الإنسان والزراعة إعمالاً للحق في الغذاء الكافي؛

٣٣- *يؤكد من جديد* أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع، وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتتيح بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية؛

٣٤- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية أن تنظر في توصيات ممكنة بشأن تدابير أخرى يمكن اتخاذها لتعزيز إعمال الحق في التغذية وأن تقدم تلك التوصيات إلى المجلس ليوافق عليها، واضعة في الاعتبار ما يكتسيه تنفيذ المعايير القائمة من أهمية تتعلق بالأولويات؛

٣٥- *يرحب* بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية واللجنة والمقرر الخاص، ويشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

٣٦- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٣٧- *يقرر* أن يعقد خلال فترة دورته الرئيسية في عام ٢٠٠٩ حلقة نقاش بشأن إعمال الحق في الغذاء.

٣٨- *يشير* إلى طلبات الجمعية العامة، الواردة في قرارها ١٦٤/٦٢، ومؤداها أن يقدم المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ ذلك القرار وأن يواصل عمله، بما في ذلك دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء في إطار ولايته الحالية، كما يشير إلى طلب المجلس أن يقدم المقرر الخاص تقريراً شاملاً بشأن اضطلاعه بولايته في عام ٢٠٠٩، وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٣٩- *يدعو* الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بمعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وذلك بعدة طرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٤٠- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة في عام ٢٠٠٩ في إطار نفس البند من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد القرار بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.

٧/١٥- حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نحتفل هذا العام بالذكرى الستين لصدوره، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يذكر بجميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرارا اللجنة ١٣/٢٠٠٤ و١١/٢٠٠٥ وقرار الجمعية ١٦٧/٦٢، وإذ يحث على تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" وقراره ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره التقارير التي قدمها المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها التقريران A/62/264 وA/HRC/7/20، وإذ يحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيها،

وقد استعرض ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير المتواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإزاء المسائل التي لم تحسم بعد، التي تثير قلق المجتمع الدولي، والتي تتعلق باختطاف الأجانب، ويحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعرب عن استيائه لخطورة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يعرب عن بالغ أسفه لرفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاعتراف بولاية المقرر الخاص أو التعاون معه بشكل تام،

وإذ يثير جزعه الوضع الإنساني الخطير في البلد،

وإذ يعيد تأكيد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ضمان تمتع جميع سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١- *يثني* على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن ولجهوده المستمرة في الاضطلاع بولايته رغم محدودية سبل الوصول إلى المعلومات؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٤ و١١/٢٠٠٥، لفترة سنة؛

٣- *يحث* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص وأن تستجيب بشكل مؤات لطلباته المتعلقة بزيارة البلد وأن تقدم إليه كل المعلومات اللازمة لتمكينه من تنفيذ ولايته؛

٤- *يحث أيضاً* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان الوصول الآمن دونما عوائق إلى المساعدات الإنسانية التي تسلم بتزاهة على أساس الاحتياجات وفقاً للمبادئ الإنسانية؛

٥- *يُشجع* الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، وأصحاب الولايات، والمؤسسات المهتمة والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية على إقامة حوار وتعاون مستمرين مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته؛

٦- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يحرص على أن تعمل هذه الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٧- *يدعو* المقرر الخاص إلى تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى المجلس والجمعية العامة.

الجلسة الأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد القرار بتصويت مسجّل بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الأردن، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغانا، وفرنسا، وكندا، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان؛

المعارضون: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، والصين، وكوبا، وماليزيا، ومصر، ونيكاراغوا؛

الممتنعون: أذربيجان، وأنغولا، وباكستان، وبنغلاديش[٢]، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، ومالي، وموريشيوس، ونيجيريا، والهند.

انظر الفصل الرابع.

١٦/٧- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقراري المجلس ٣٤/٦ و٣٥/٦ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

---

(٢) أفاد ممثل بنغلاديش فيما بعد أن وفده كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

وإذ يضع في اعتباره التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان (A/62/354) ويحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيه،

١- *يحيط علماً* بتقرير المقررة الخاصة (A/HRC/7/22)؛

٢- *يرحب* بتعاون حكومة السودان مع المقررة الخاصة، بما في ذلك على المستوى الوزاري، ويلاحظ باهتمام تعاملها مع المجتمع الدولي فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان؛

٣- *يحث* حكومة السودان على مواصلة التعاون الكامل مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلباتها الخاصة بزيارة جميع مناطق السودان وتزويدها بكل ما يلزم من معلومات لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٤- *يطلب* إلى حكومة السودان مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان باتخاذ جميع الخطوات الملموسة الممكنة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان؛

٥- *يسلِّم* بما اتخذته حكومة السودان من تدابير لمعالجة حالة حقوق الإنسان في السودان، غير أنه يُعرب عن انشغاله لأن تنفيذ هذه التدابير لم يُحدِث، لأسباب عديدة ومتعددة، الأثر الإيجابي المنشود على أرض الواقع؛

٦- *يُعرِب عن بالغ قلقه* إزاء خطورة الانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في بعض أجزاء دارفور، ويكرر دعوته إلى جميع الأطراف لوضع حد لجميع أعمال العنف ضد المدنيين، مع التركيز بوجه خاص على الفئات الضعيفة، بما فيها النساء والأطفال والمشردون داخلياً، وكذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في المجال الإنساني؛

٧- *يشدِّد* على أن حكومة السودان هي المسؤول الأول عن حماية جميع مواطنيها، بمن فيهم كافة الفئات الضعيفة؛

٨- *يدعو* الموقِّعين على اتفاق سلام دارفور إلى الامتثال لالتزاماتهم القائمة بموجب ذلك الاتفاق، ويسلِّم بالتدابير التي اتُّخِذَت فعلاً لتنفيذه، ويدعو الأطراف غير الموقِّعة عليه إلى المشاركة في العملية السياسية الخاصة بدارفور التي يتزعمها كل من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الفقرة ٥ من قرار المجلس ٤/٨؛

٩- *يحث* حكومة السودان على مواصلة وتكثيف جهودها لتنفيذ التوصيات التي حدّدها فريق الخبراء وفقاً للأطر الزمنية والمؤشرات المحدّدة؛

١٠- *يشجِّع* حكومة السودان على تسريع الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في السودان؛

١١- *يدعو* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة الفنية للسودان لتنفيذ توصيات فريق الخبراء، ويناشد المانحين مواصلة توفير المساعدة المالية والفنية والمعدات اللازمة لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان ومواصلة تقديم الدعم من أجل تنفيذ اتفاق السلام الشامل؛

١٢- *يدعو* حكومة السودان إلى تسريع تنفيذ اتفاق السلام الشامل وإنشاء اللجان المتبقية، ولا سيما استكمال عملية إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس؛

١٣- *يعرب عن قلقه* بوجه خاص لأنه لم تتم حتى الآن مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة السابقة والجارية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور عن الجرائم التي ارتكبوها، ويحث حكومة السودان على التصدي لهذه المسألة على وجه السرعة بإجراء تحقيق شامل في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وذلك بإحضار مرتكبي هذه الانتهاكات أمام القضاء بسرعة؛

١٤- *يقرِّر* استعراض حالة حقوق الإنسان في السودان في دورته المقررة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

الجلسة الأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد القرار بدون تصويت. انظر الفصل الرابع.

١٧/٧- حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدّد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ يسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة منها الفقرتان ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقتان بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (ثانياً) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وقرارها ١٩٤(د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتُحدّد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧(٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢(٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد وآخرها القرار ١/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، نظراً لكونه *قاعدة قطعية* من قواعد القانون الدولي، وشرطاً أساسياً للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١- *يؤكد من جديد* حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولة متصلة الأراضي ذات سيادة ومستقلة وديمقراطية ولها مقوّمات البقاء؛

٢- *يؤكد من جديد أيضاً* دعمه للحل القائم على وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن، هما فلسطين وإسرائيل؛

٣- *يشدد* على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما في ذلك القدس الشرقية؛

٤- *يحث* جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير مصيره في أقرب وقت؛

٥- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته لشهر آذار/مارس ٢٠٠٩.

الجلسة الأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد القرار بدون تصويت. انظر الفصل السابع.

١٨/٧- المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وكما وردت بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٠٨/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وعلى جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وإذ يذكّر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتلك المتعلقة بحماية ضحايا التراعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، وإلى ما خلصت إليه من أن "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي"،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإ-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة تشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الإنساني الدولي وللحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني في هذه الأرض وتقوّض الجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك مؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، الهادفة إلى إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية مجاورة وذات سيادة ومستقلة تملك مقومات البقاء بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى تمسّكه بتنفيذ كلا الطرفين لالتزاماتهما بموجب خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية بغية إيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني على أساس وجود دولتين (S/2003/529، المرفق)، وإذ يلاحظ على وجه التحديد دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إقامة المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك خطط توسيع المستوطنات الإسرائيلية حول القدس الشرقية المحتلة والربط بينها، بما يهدد إقامة دولة فلسطينية مجاورة، منتهكةً بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يعرب عن قلقه من أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة تقوّض تحقيق حل النزاع على أساس وجود دولتين،

وإذ يُعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على المفاوضات المستقبلية ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً ومما يتسبب في زيادة المحنة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره بالغ القلق لكون مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١- *يرحب* بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/HRC/7/17)، ويدعو حكومة إسرائيل إلى أن تتعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بالكامل؛

٢- *يأسف* للإعلانات الصادرة مؤخراً عن إسرائيل المتعلقة ببناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في القدس الشرقية المحتلة وحولها، لأنها تقوض عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية مجاورة وذات سيادة ومستقلة، ولأنها تنتهك القانون الدولي وتخل بتعهدات إسرائيل في مؤتمر أنابوليس للسلام المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

٣- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء ما يلي:

(أ) استمرار الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل به من أنشطة، انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية؛ فالمستوطنات عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وتملك مقومات البقاء وذات سيادة وديمقراطية؛

(ب) الخطة الإسرائيلية المعروفة بالخطة هاء-١ الرامية إلى توسيع مستوطنة معاليه أدوميم الإسرائيلية وتشييد الجدار حولها، الأمر الذي يزيد من فصل القدس الشرقية المحتلة عن الجزأين الشمالي والجنوبي من الضفة الغربية ويؤدي إلى عزل سكانها الفلسطينيين؛

(ج) آثار إعلان إسرائيل عن أنها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛

(د) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، مما ينشئ "أمراً واقعاً" على الأرض قد يصبح وضعاً دائماً، وهو ما قد يكون بمثابة ضم فعلي؛

(هـ) قرار إسرائيل إقامة وتشغيل خطّ تْرَام بين القدس الغربية ومستوطنة بسغات زئيف الإسرائيلية، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(و) استمرار عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة وعمليات الإغلاق داخل هذه الأرض، وتقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك الإقفال المتكرر لنقاط العبور في قطاع غزة، الأمر الذي يتسبب في وضع إنساني حرج للغاية بالنسبة إلى السكان المدنيين، ويؤثّر سلباً على تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛

(ز) الاستمرار في بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي؛

٤- *يحث* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلي:

(أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك لدواعي "النمو الطبيعي" والأنشطة ذات الصلة؛

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

٥- *يحث* على التنفيذ الكامل لاتفاق الوصول والتنقل المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولا سيما الإسراع بإعادة فتح معبري رفح وكارني، وهو أمر يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لمرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية، فضلاً عن وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وتنقلها في داخلها؛

٦- *يطالب* إسرائيل بتنفيذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات، والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين والمتعلق بالزيارة التي قامت بها المفوضة السامية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

٧- *يدعو* إسرائيل إلى أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٨- *يطالب* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد تقيداً كاملاً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٩- *يحث* الطرفين على أن يعطيا دفعة جديدة لعملية السلام، وفقاً لمؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، وأن ينفذا خارطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥(٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تنفيذاً كاملاً، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ مؤتمر السلام في الشرق الأوسط الذي عُقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

١٠- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته في آذار/مارس ٢٠٠٩.

الجلسة الأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد القرار بتصويت مسجّل بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورومانيا، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، وسويسرا، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، واليابان؛

المعارضون: كندا.

انظر الفصل السابع.

١٩/٧- مناهضة تشويه صورة الأديان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى وثيقة نتائج مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ١/٦٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والتي أكدت فيها الجمعية على المسؤوليات الواقعة على عاتق جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو أي وضع آخر، واعترفت بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12 وCorr.1، الفصل الأول)،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١،

وإذ يسلِّم بالمساهمة القيِّمة لجميع الأديان في الحضارة الحديثة والمساهمة الممكن أن يقدمها الحوار ما بين الحضارات في تحسين إدراك وفهم القيم المشتركة بين الإنسانية قاطبة،

وإذ يحيط علماً بالإعلان الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية أثناء دورته الرابعة والثلاثين المعقودة في إسلام آباد، في شهر أيار/مايو ٢٠٠٧ الذي أدان الاتجاه المتنامي نحو كره الإسلام والتمييز الممنهج ضد أتباع هذا الدين والذي شدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة تشويه صورة الأديان،

وإذ يحيط علماً كذلك بالبيان الختامي الذي اعتمدته الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المعقودة في داكار في آذار/مارس ٢٠٠٨ والذي أعربت فيه المنظمة عن قلقها البالغ إزاء النمطية السلبية التي تتبع بانتظام ضد المسلمين والإسلام والأديان السماوية الأخرى وشجبت تنامي التعصب والتمييز عموماً ضد الجماعات المسلمة مما يشكل مهانة للكرامة الإنسانية ويتعارض مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى البيان المشترك الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي والأمين العام، والمؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والذي تضمن التسليم بالحاجة، في كافة المجتمعات، إلى التحلّي بالإحساس المرهف والشعور بالمسؤولية في تناول القضايا ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لأتباع عقيدة بعينها من العقائد، حتى من جانب أولئك الذين لا يشتركون في العقيدة،

وإذ يعيد تأكيد النداء الذي وجهه رئيس الجمعية العامة في بيانه المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والقائل بأن هناك حاجة، في أعقاب انعدام الثقة والتوتر القائمين إلى الحوار والتفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والأديان من

أجل العمل معاً على منع التصرفات الاستفزازية أو المؤسفة والسعي لإيجاد أفضل السبل للنهوض بالتسامح والاحترام وحرية الدين والمعتقد،

وإذ يرحب بكافة المبادرات الدولية والإقليمية للنهوض بالوئام بين الثقافات والأديان، بما فيها ما تمثل في "تحالف الحضارات" و"الحوار الدولي بشأن التعاون المشترك بين المعتقدات" وجهودها القيّمة صوب النهوض بثقافة السلم والحوار على جميع المستويات،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب حول وضع المسلمين والعرب في شتى بقاع العالم (E/CN.4/2006/17)،

وإذ يرحب كذلك بتقريري المقرر الخاص المقدمين إلى المجلس في دورتيه الرابعة والسادسة (A/HRC/4/19 وA/HRC/6/6). واللذين استرعى فيهما انتباه الدول الأعضاء إلى خطورة الطابع الذي يتسم به تشويه صورة كافة الأديان وإلى ضرورة العمل على مكافحة هذه الظواهر عن طريق تعزيز دور الحوار فيما بين الأديان والثقافات وتعزيز التفاهم المتبادل والعمل المشترك من أجل مواجهة التحديات الأساسية التي تطرحها التنمية والسلم وحماية وتعزيز حقوق الإنسان فضلاً عن الحاجة إلى تكملة الاستراتيجيات القانونية،

وإذ يكرر النداء الذي وجهه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى الدول الأعضاء من أجل تنظيم حملة منهجية لمكافحة التحريض على الكراهية العنصرية والدينية من خلال الحفاظ على التوازن الدقيق بين الدفاع عن العلمانية واحترام حرية الدين وعن طريق تقبل واحترام تكامل جميع الحريات التي يجسدها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشدد على أن للدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دوراً مهماً تلعبه في النهوض بالتسامح وحرية الدين والمعتقد من خلال التثقيف،

وإذ يلاحظ بقلق أن تشويه صورة الأديان من أسباب التنافر الاجتماعي وعدم الاستقرار على المستويين الوطني والدولي ويفضي إلى انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق ما لمسه من اتجاه متزايد في السنوات الأخيرة نحو التصريحات التي تهاجم الأديان بما فيها الإسلام والمسلمين داخل منتديات حقوق الإنسان،

١- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء النظرة النمطية السلبية إلى الأديان وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد؛

٢- *يعرب عن عميق قلقه أيضاً* إزاء محاولات ربط الإسلام بالإرهاب والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان ويشدد على أن المعادَلة بين أي دين من الأديان وبين الإرهاب ينبغي أن تقابل بالرفض وأن تكافح من قبل الجميع وعلى كافة المستويات؛

٣- *يعرب عن بالغ قلقه كذلك* إزاء تكثيف الحملات الرامية إلى تشويه صورة الأديان وإلى التنميط العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛

٤- *يعرب عن بالغ انشغاله* إزاء الأحداث الخطيرة الأخيرة المتمثلة في تعمد التصوير النمطي للأديان ولأتباعها وللمقدسات في وسائط الإعلام من قبل الأحزاب والمجموعات السياسية في بعض المجتمعات وإزاء ما تقترن به تلك الأحداث من استفزاز واستغلال سياسي؛

٥- *يسلِّم* بأنه في سياق مكافحة الإرهاب، يصبح تشويه صورة الأديان عاملاً مشدداً يسهم في التنكر للحقوق والحريات الأساسية للمجموعات المستهدفة فضلاً عن استبعادها الاقتصادي والاجتماعي؛

٦- *يعرب عن قلقه* إزاء القوانين أو التدابير الإدارية التي وضعت خصيصاً لمراقبة ورصد الأقليات المسلمة وبذلك تزيد من وصم هذه الأقليات وتضفي الشرعية على التمييز الذي تعانيه؛

٧- *يعرب عن استيائه الشديد* من الهجمات والاعتداءات المادية على المنشآت التجارية والمراكز الثقافية وأماكن العبادة الخاصة بجميع الأديان ومن استهداف الرموز الدينية؛

٨- *يحث* الدول على أن تتخذ، من خلال المؤسسات والمنظمات السياسية، إجراءات تمنع نشر الأفكار والمواد القائمة على العنصرية وكره الأجانب والموجهة ضد أي دين من الأديان أو ضدّ أتباعه والتي تشكل تحريضاً على الكراهية العنصرية والدينية أو العداوة أو العنف؛

٩- *يحث كذلك* الدول على القيام، في إطار نظمها القانونية والدستورية، بتوفير الحماية الكافية من أفعال الكراهية والتمييز والترهيب والإكراه الناشئة عن تشويه صورة أي دين، وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان ومنظومات قيمها، وعلى تكملة النظم القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؛

١٠- *يشدد* على أن احترام الأديان وحمايتها من المهانة عنصر أساسي يساعد على تمتع كافة الأشخاص بالحق في حرية الرأي والوجدان والدين؛

١١- *يحث* جميع الدول على ضمان قيام جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والعسكريون وموظفو الخدمة المدنية والمربون، أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وعدم التمييز ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم وضمان التثقيف أو التدريب اللازم والمناسب لهم؛

١٢- *يشدد* على أن لكل شخص، كما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحق في حرية التعبير وعلى أن ممارسة هذا الحق تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة ولذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود لكن فقط القيود التي ينص عليها القانون واللازمة لاحترام حقوق وسمعة الآخرين، أو لغرض حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة؛

١٣- *يعيد التأكيد* على أن التعليق العام رقم ١٥ الصادر عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، الذي جاء فيه أن حظر نشر كافة الأفكار القائمة على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتمشى مع حرية الرأي والتعبير وهو حظر ينطبق بالمثل على مسألة التحريض على الكراهية الدينية؛

١٤- *يعرب* عن استيائه من استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية - البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتمييز ضد الإسلام أو ضدّ أي دين؛

١٥- *يدعو* المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى موافاة المجلس في دورته التاسعة بتقرير عن كافة مظاهر تشويه صورة الأديان، ولا سيما ما يخص الآثار الخطيرة المترتبة على كره الإسلام بالنسبة للتمتع بجميع الحقوق؛

١٦- *يطلب* من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس في دورته التاسعة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن تتقدم بدراسة تتضمن تجميعاً للتشريعات والسوابق القانونية القائمة ذات العلاقة بموضوع تشويه صورة الأديان وانتهاك حرمتها.

الجلسة الأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد القرار بتصويت مسجّل بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السنغال، الصين، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا؛

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا؛

الممتنعون: أوروغواي، البرازيل، بوليفيا، بيرو، جمهورية كوريا، زامبيا، غابون، غانا، غواتيمالا، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، الهند، اليابان.

انظر الفصل التاسع.

٢٠/٧- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي جدد بموجبه ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن يحين وقت نظر المجلس فيها وفقاً لبرنامج عمله،

وإذ يشير كذلك إلى أنه قرر في قراره ١/٥ أن تراعي أيضاً المقررات الرامية إلى إنشاء أو استعراض أو وقف الولايات القطرية مبادئ التعاون والحوار الحقيقي، بقصد تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الامتثال لالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان، وأن يسترشد دوماً كل قرار يقضي بتبسيط ولايات أو دمجها أو إمكانية وقف العمل بها بضرورة تعزيز التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يضع في الحسبان المناقشات التي أجريت في دورة المجلس هذه بشأن ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في سياق استعراض ولايات مجلس حقوق الإنسان وترشيدها وتحسينها،

وإذ يعرب عن تقديره لدور المجتمع الدولي، وبشكل خاص الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي أسهم في تحسين الحالة على الأرض، بما في ذلك إجراء الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠٠٦، وإذ يراعي التحديات التي لا تزال تواجه البلد،

وإذ يعتبر أن العمل ذا الصلة الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ويضطلع به قسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية يعزز ويكمّل العمل الذي تقوم به الإجراءات الخاصة المواضيعية،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أُدمجا بغية تحقيق كفاءة أكثر في عملهما المتصل بحالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً تنفيذ آلية التعاون الجديدة بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وقسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، التي تُسمى "جهة الوصل لحقوق الإنسان"،

وقد استعرض ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

١- *يرحب* بالتعاون الذي أقامته جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الخبير المستقل أثناء فترة ولايته؛

٢- *يرحب أيضاً* بتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الإجراءات الخاصة المواضيعية التابعة للمجلس وبدعوته إلى العديد منها، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، والممثل الخاص للأمين العام المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، التقدم، كل في نطاق ولايته، بتوصيات حول أفضل الطرق لمساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية تقنياً على معالجة حالة حقوق الإنسان، بغية التوصل إلى تحسن ملموس على أرض الواقع، مع مراعاة ما تبديه جمهورية الكونغو الديمقراطية من احتياجات؛

٣- *يدعو* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إحاطة المجلس علما وإبلاغه بالتطورات، في دوراته المقلبة، بشأن حالة حقوق الإنسان على الأرض، مع تحديد التحديات التي قد تظل قائمة أمامها، فضلاً عن احتياجاتها في هذا الصدد؛

٤- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عن طريق مكتبها الميداني في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن تزيد وتعزز أنشطة وبرامج مساعدتها التقنية بالتشاور مع سلطات البلد؛

٥- *يناشد* المجتمع الدولي دعم تنفيذ الآلية المحلية للتعاون بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وقسم حقوق الإنسان ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي الآلية المسماة "جهة الوصل لحقوق الإنسان"؛

٦- *يدعو* المفوضة السامية إلى تقديم تقرير إلى المجلس، في دورته التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠٠٩، عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في البلد؛

٧- *يطلب* إلى الإجراءات الخاصة المواضيعية المشار إليها أعلاه (انظر الفقرة ٢ أعلاه)، تقديم تقرير إلى المجلس في موعد أقصاه دورته العاشرة في آذار/مارس ٢٠٠٩، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال؛

٨- *يناشد* المجتمع الدولي مدّ جمهورية الكونغو الديمقراطية بمختلف أشكال المساعدة التي تطلبها، بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان؛

٩- *يقرر* متابعة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته التي ستُعقد في آذار/مارس ٢٠٠٩.

الجلسة الأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد القرار بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.

٢١/٧- ولاية الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرار الجمعية ١٤٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار اللجنة ٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، والقرار ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١- *ينوه مع التقدير* بعمل ومساهمات الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، ويحيط علماً مع التقدير بتقريره الأخير (A/HRC/7/7)؛

٢- *يقرر* أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، من أجل القيام بما يلي:

(أ) وضع وتقديم مقترحات محددة بشأن ما يمكن وضعه من معايير تكميلية جديدة ترمي إلى سدّ الثغرات القائمة، ومبادئ توجيهية عامة أو مبادئ أساسية جديدة للتشجيع على زيادة حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير مصيرها، عند مواجهة التهديدات الحالية والناشئة التي يشكلها المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة؛

(ب) التماس الآراء والمساهمات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايته؛

(ج) مراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها في مختلف أنحاء العالم؛

(د) دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة والمظاهر والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

(هـ) رصد ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تعرض المساعدة العسكرية والخدمات الاستشارية والأمنية في السوق الدولية من آثار في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإعداد مشروع مبادئ أساسية دولية تشجع هذه الشركات على احترام حقوق الإنسان في أنشطتها؛

٣- *يقرر أيضاً* أن يأذن للفريق العامل بعقد ثلاث دورات في السنة بواقع خمسة أيام عمل لكل دورة، منها اثنتان في جنيف وواحدة في نيويورك، اضطلاعاً بالولاية المبيَّنة في هذا القرار؛

٤- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة اقتراح التعريف القانوني الجديد للمرتزقة الذي تقدم به المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين (E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧)؛

٥- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالتعريف بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بتلك الأنشطة؛

٦- *يعرب عن تقديره* لما قدمته المفوضية من دعم لعقد المشاورة الحكومية الإقليمية لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في بنما بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة بوصفها وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وبخاصة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان؛

٧- *يطلب* إلى المفوضية أن تبلغ المجلس، في الوقت المناسب، بتاريخ ومكان عقد المشاورات الحكومية الإقليمية الأخرى بشأن هذه المسألة، وفقا لأحكام الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٢، مع مراعاة كون هذه العملية قد تؤدي إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة، وذلك لمناقشة المسألة الأساسية لدور الدولة بوصفها الجهة المحتكرة لاستخدام القوة، بهدف تيسير فهم حاسم لمسؤوليات الجهات الفاعلة المختلفة، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في السياق الراهن، والالتزامات الخاصة بكل منها من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان والوصول إلى فهم مشترك لطبيعة اللوائح والضوابط الإضافية اللازمة على الصعيد الدولي؛

٨- *يحث* جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل في الوفاء بولايته؛

٩- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته، من الناحيتين المهنية والمالية، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من العناصر المكونة لمنظومة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، لكي يفي بمتطلبات أنشطته الحالية والمقبلة؛

١٠- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يستشير الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني فيما يخص تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

١١- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤١
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١١ وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

المعارضون: ألمانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان؛

الممتنعون: أوكرانيا، وسويسرا.

انظر الفصل الثالث.

٧/٢٢- حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى القرار ٦/٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والمقرر ٢/١٠٤ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بحقوق الإنسان والحصول العادل على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس وقراره ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات والبرامج بشأن الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي التي اعتمدت في مؤتمرات رئيسية ومؤتمرات قمة عقدتها الأمم المتحدة، وتلك التي اعتمدتها الجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية واجتماعات المتابعة المتصلة بها ومنها خطة عمل مار ديل بلاتا المتعلقة بتنمية وإدارة المياه، وجدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتُمِد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، أو جدول أعمال الموئل الذي اعتمده مؤتمر الموئل الثاني،

وإذ يشير إلى التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)،

وإذ يشير إلى التزامات المجتمع الدولي المتعلقة بالتنفيذ التام للأهداف الإنمائية للألفية ويؤكد، في هذا السياق، عزم رؤساء الدول والحكومات، حسبما أُعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يتسنى لهم الحصول المستدام على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الأساسية بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أعلنت فيه الجمعية أن سنة ٢٠٠٨ هي السنة الدولية للصرف الصحي،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء افتقار أكثر من مليار شخص إلى مياه الشرب المأمونة وافتقار ٢,٦ مليار شخص إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية،

وإذ يؤكد أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، تستتبع التزامات تتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يضع في اعتباره أن بعض جوانب التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي لا تزال بحاجة إلى المزيد من الدراسة، حسبما أُشير إليه في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والصرف الصحي وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان (A/HRC/6/3)،

وإذ يؤكد ضرورة التركيز على المنظورات المحلية والوطنية عند النظر في هذه المسألة، وغض الطرف عن القضايا المطروحة في إطار قانون المجاري المائية الدولية والمسائل المتعلقة بالمياه العابرة للحدود،

١- *يشير* إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والصرف الصحي وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الذي قُدّم عملاً بمقرر المجلس ١٠٤/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

٢- *يقرر* تعيين خبير مستقل، لمدة ثلاث سنوات، معني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وستكون واجباته على النحو التالي:

(أ) إجراء حوار مع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والقطاع الخاص، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والدوائر الأكاديمية، بغية تحديد وتعزيز وتبادل الآراء بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والقيام في هذا الصدد بإعداد خلاصة بأفضل الممارسات؛

(ب) تحقيق تقدم في العمل عن طريق إجراء دراسة - بالتعاون مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وتجسيد أفكارها، وبمزيد من التعاون مع القطاع الخاص، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية - بشأن زيادة توضيح محتوى التزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بعدم التمييز في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ج) تقديم توصيات يمكن أن تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٧؛

(د) تطبيق المنظور الجنساني، بما في ذلك من خلال تحديد أوجه الضعف القائمة على أساس نوع الجنس؛

(هـ) العمل بتنسيق وثيق، مع تفادي الازدواجية غير الضرورية، مع الإجراءات الخاصة الأخرى والهيئات الفرعية للمجلس، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، ومراعاة آراء الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية؛

(و) تقديم تقرير إلى المجلس في دورته العاشرة يتضمن استنتاجات وتوصيات؛

٣- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضمن حصول الخبير المستقل على الموارد اللازمة لتمكينه من أداء ولايته على أكمل وجه؛

٤- *يناشد* جميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل ويدعوها إلى أن تتبادل معه المعلومات عن أفضل الممارسات وأن تزوده بكل ما يلزم من معلومات تتصل بالولاية لتمكينه من أدائها بفعالية؛

٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته العاشرة.

الجلسة الحادية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.

٢٣/٧- حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره القلق من أن تغير المناخ يشكل تهديداً فورياً وبعيد المدى للشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، وأن له انعكاسات على التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ يسلِّم بأن تغير المناخ مشكلة عالمية وأنه يستلزم حلاً عالمياً،

وإذ يؤكد من جديد ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يحيط علماً باستنتاجات التقرير التقييمي الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بما في ذلك ما خلص إليه من أن احترار النظام المناخي أمر لا ريب فيه وأن معظم الازدياد في معدلات الحرارة العالمية الذي لوحظ منذ منتصف القرن العشرين ناجم على الأرجح عن فعل الإنسان،

وإذ يقر بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تظل الإطار العالمي الشامل لتناول مسائل تغير المناخ، وإذ يؤكد من جديد مبادئ الاتفاقية الإطارية على النحو الوارد في المادة ٣ منها، وإذ يرحب بمقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي عقد في بالي بإندونيسيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ولا سيما اعتماد خطة عمل بالي،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا أكّدَا من جديد على أن الحق في التنمية، على النحو المنصوص عليه في إعلان الحق في التنمية، هو حق عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ يقر بأن الإنسان هو محور شواغل التنمية المستدامة وبأن الحق في التنمية يجب أن يتحقق بحيث تُلبى على نحو منصف الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ يقر أيضاً بأن فقراء العالم معرضون بصفة خاصة للتأثر بتغير المناخ، ولا سيما أولئك الذين يتركزون في المناطق المهددة بخطر كبير، وبأن قدرتهم على التكيف غالباً ما تكون محدودة أكثر،

وإذ يقر كذلك بأن البلدان الجزرية الواطئة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان التي بها مناطق ساحلية واطئة أو مناطق قاحلة وشبه قاحلة أو مناطق معرضة للفيضانات والجفاف والتصحر، والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة ضعيفة للغاية أمام الآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات والقرارات وبرامج العمل المعتمدة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة واجتماعات متابعتها، ولا سيما جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ٦/٢٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، ولا سيما الفقرة ٣ من هذا القرار، وإلى مقرر المجلس ٢/١٠٤ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن حقوق الإنسان والحصول على الماء،

وإذ يحيط علماً بإسهام الإجراءات الخاصة للمجلس في بحث وزيادة فهم العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وحماية البيئة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/62/214)، الذي يتضمن دعوة موجهة إلى المجلس لبحث تأثير تغير المناخ على حقوق الإنسان،

١- *يقرر* أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُجري، بالتشاور مع الدول وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة والهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأصحاب المصلحة الآخرون، ومع أخذ آرائها في الاعتبار، دراسةً تحليليةً مفصلةً، في حدود الموارد الحالية، بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، على أن تُقدَّم إلى المجلس قبل دورته العاشرة؛

٢- *يشجع* الدول على الإسهام في الدراسة التي ستجريها المفوضية السامية؛

٣- *يقرر* أن ينظر في المسألة في دورته العاشرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وأن يعرض بعد ذلك الدراسة وموجز المناقشة التي ستُجرى خلال دورة المجلس العاشرة على مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لكي ينظر فيهما.

الجلسة الحادية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.

٧/٢٤- القضاء على العنف ضد المرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن التمييز على أساس نوع الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، والإعلان الذي اعتُمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الالتزامات الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية والمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة المتعهد بها في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن الالتزامات المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وفي مؤتمر القمة العالمي المعقود عام ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي قررت اللجنة فيه تعيين مقرر خاص معني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار المجلس ٦/٣٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، لا سيما القرار ٦١/١٤٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك أشكال التمييز والحرمان المتعددة أو المفرطة في شدتها، يمكن أن تؤدي إلى استهداف الفتيات وبعض فئات النساء على وجه التحديد أو إلى جعلهن عرضة للعنف، ومنهن مثلاً النساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمشردات داخلياً، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية والسجون، والنساء المعوقات، والمسنات، والأرامل، والنساء اللواتي يعشن في حالات النزاع المسلح، والنساء اللواتي يتعرضن لأشكال أخرى من التمييز، منها التمييز بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وضحايا الاستغلال الجنسي التجاري،

وإذ يرحب بإطلاق حملة الأمين العام في شباط/فبراير ٢٠٠٨ لوضع نهاية للعنف ضد المرأة،

وإذ يأخذ في الاعتبار الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراريه ٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخيْن ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١- *يدين بقوة* جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء كانت الجهة المرتكبة لها الدولة أو الأفراد أو جهات من غير الدول، ويدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس داخل الأسرة، وفي المجتمع عموماً، وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه، وذلك وفقاً للإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، ويشدد على الحاجة إلى معاملة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون، وكذلك على واجب توفير سُبُل الانتصاف العادلة والفعالة والمساعدة المتخصصة للضحايا، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية، فضلاً عن المشورة الفعالة؛

٢- *يرحب* بأعمال المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،

٣- *يحيط علماً* بالتقرير الأخير للمقررة الخاصة (A/HRC/7/6)، بما في ذلك جهودها لوضع مؤشرات للعنف ضد المرأة، وأيضاً بتقريريها السابقين عن أوجه التقاطع بين الثقافة والعنف ضد المرأة (A/HRC/4/34) وعن معيار العناية الواجبة بوصفه أداة للقضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.4/2006/61)؛

٤- *يرحب* بالمبادرات والجهود المتزايدة والمساهمات الهامة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ويشجع الدول وجميع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، ومن بينها المنظمات النسائية، على مواصلة جهودها من أجل تعزيز ودعم هذه المبادرات الناجحة، بما في ذلك عن طريق تخصيص موارد كافية، وعلى دعم المشاورات الإقليمية في هذا المجال والمشاركة فيها، وذلك إسهاماً منها في التنفيذ الفعال لولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

٥- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لفترة ثلاث سنوات؛

٦- *يدعو* المقررة الخاصة إلى القيام، في أدائها لولايتها، وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، بما يلي:

(أ) التماس وتلقي معلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة، وسائر المقررين الخاصين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، والاستجابة بفعالية لتلك المعلومات؛

(ب) التوصية بتدابير وطرائق ووسائل، على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه، ولتدارك عواقبه؛

(ج) العمل عن كثب مع جميع الإجراءات الخاصة وآليات المجلس الأخرى لحقوق الإنسان ومع هيئات المعاهدات، آخذة في الاعتبار طلب المجلس أن تدرج تلك الإجراءات والآليات والهيئات بطريقة منتظمة ومنهجية حقوق الإنسان للمرأة ومنظوراً جنسانياً في أعمالها، وأن تتعاون عن كثب مع لجنة وضع المرأة في أدائها لمهامها؛

(د) مواصلة اتباع نهج شامل وعالمي إزاء القضاء على العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأبعاد المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

٧- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقاريرها إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٨- *يشجع* المقررة الخاصة، بهدف العمل على زيادة الكفاءة والفعالية وتحسين حصولها على المعلومات اللازمة لأداء واجباتها، على مواصلة التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ومع أي من آلياتها العاملة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

٩- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وتساعدها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وأن تزودها بجميع المعلومات المطلوبة، بما فيها المعلومات المتعلقة بتنفيذ توصيات المقررة الخاصة، وأن تنظر جدياً في الاستجابة على نحو إيجابي لطلباتها المتعلقة بالزيارات والرسائل؛

١٠- *يطلب* إلى الإجراءات الخاصة للمجلس، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، أن تواصل النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة العنف ضد النساء والفتيات، وأن تتعاون مع المقررة الخاصة وتساعدها في أداء المهام والواجبات المكلَّفة بها، وخاصة الاستجابة لما تطلبه من معلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ويشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن تفعل الشيء نفسه؛

١١- *يطلب* إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة للوفاء بولايتها، وعلى الأخص تقديم ما يلزم لها من موظفين وموارد للقيام ببعثات ومتابعتها، ضمن أمور أخرى؛

١٢- *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لكل من لجنة وضع المرأة، والجمعية العامة، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ويطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً شفوياً سنوياً إلى لجنة وضع المرأة وإلى الجمعية العامة؛

١٣- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، على سبيل الأولوية العالية، طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الحادية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.

٢٥/٧- منع الإبادة الجماعية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك بالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يرى أن الذكرى الستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والتي تلاها اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في اليوم التالي، توفر فرصة سانحة للمجتمع الدولي لكي يوجه انتباه كافة الدول لأهمية الاتفاقية ولكي يدعوها إلى مضاعفة جهودها في سبيل منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ يشدد على أن جريمة الإبادة الجماعية مسلّم بها في الاتفاقية بوصفها آفة نكراء ألحقت بالبشرية خسائر لا حصر لها وأنه يلزم بذل المزيد من التعاون الدولي من أجل تيسير القيام في الوقت المناسب بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء وقوع حالات من الإبادة الجماعية في التاريخ القريب، وهي حالات اعترف المجتمع الدولي بأنها جرائم إبادة جماعية استناداً إلى التعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٤٨، وإذ يضع في اعتباره أن الانتهاكات الجماعية والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان والقانون الدولي قد تؤدي إلى إبادة جماعية،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ قد اتفقت على عدم انطباق أي تقادم على هذه الجرائم، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، بغض النظر عن تاريخ اقترافها،

وإذ يؤكد أن الإفلات من العقاب على ارتكاب هذه الجرائم يشجّع على ارتكابها ويشكل عقبة أساسية في سبيل مواصلة التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم تعتبر عاملاً هاماً في منعها،

وإذ يعترف بالتقدم الكبير الذي أحرزه المجتمع الدولي خلال السنوات الستين الماضية، على صُعد منها منظومة الأمم المتحدة، في وضع آليات وممارسات مناسبة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها مساهماً بذلك في التنفيذ الفعلي للاتفاقية،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٩٦(د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ الذي أعلنت فيه الجمعية الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، وإذ يذكر بجميع القرارات اللاحقة التي اتخذت على صعيد منظومة الأمم المتحدة والتي أسهمت في وضع وتطوير عملية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بما في ذلك قرار الجمعية ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ يسلّم مع التقدير بأن جريمة الإبادة الجماعية معرّفة بوصفها من أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي ككل في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يتوقع أن عمل المحكمة، بفضل العدد المرتفع من حالات التصديق على النظام الأساسي وسير عمل المحاكم الجنائية الدولية الأخرى ذات الصلة، أمرٌ سيساعد في تعزيز المساءلة عن جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يذكّر بأن المجلس مُكلف من الجمعية العامة بالتصدي لكافة الحالات التي تُنتهك فيها حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، ومكلف أيضاً بتقديم توصيات بذلك الخصوص، وأنه ينبغي له أيضاً أن يعزز التنسيق الفعلي وإدماج حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يسلّم بالمساهمة الهامة لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الجهود المبذولة صوب الحؤول دون الحالات التي يمكن أن تُرتكب فيها جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يعيد تأكيد دعمه الكامل لولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع جريمة الإبادة الجماعية، الذي يُؤدي أدواراً عديدة منها دور آلية الإنذار المبكر لمنع الحالات المحتملة التي يمكن أن تُسفر عن إبادة جماعية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بعرض تقارير الأمين العام التي قدمت إلى المجلس بشأن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس وأنشطة المستشار الخاص (E/CN.4/2006/84 وA/HRC/7/37)، فضلاً عن عقد اجتماعين من الحوار التفاعلي مع المستشار الخاص خلال الدورتين الثالثة والحالية للمجلس،

١- *يؤكد من جديد* أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها صكاً دولياً فعالاً للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية؛

٢- *يعرب عن تقديره* لجميع الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وخاصة الدول التي قامت بذلك في السنوات التي أعقبت اعتماد لجنة حقوق الإنسان القرار ٢٠٠٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

٣- *يناشد* الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد النظرَ في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإلى القيام، عند الضرورة، بسن تشريعات وطنية تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية؛

٤- *يعيد تأكيد* مسؤولية كل دولة بمفردها عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وهي مسؤولية تستلزم منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة واللازمة؛

٥- *يشدد* على أهمية توطيد التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية سعياً وراء تكريس المبادئ المجسدة في الاتفاقية؛

٦- *يناشد* كافة الدول، منعاً لتكرار جرائم الإبادة الجماعية في المستقبل، أن تتعاون، من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة، على تعزيز التعاون المناسب فيما بين الآليات الحالية التي تُسهم في الكشف المبكر عن انتهاكات حقوق الإنسان الجماعية والخطيرة والمنهجية ومنع هذه الانتهاكات التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب إبادة جماعية إن لم يوضع حد لها؛

٧- *يسلّم* بأهمية دور الأمين العام في المساهمة في النظر السريع في الإنذار المبكر بالحالات وفي منع هذه الحالات وفقاً للولاية التي أناطها به مجلس الأمن بمقتضى القرار ٢٠٠١/١٣٦٦ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، والمهام المسندة إلى المستشار الخاص الذي تتمثل ولايته في جمع المعلومات القائمة من منظومة الأمم المتحدة بوجه خاص

والتنسيق مع منظومة الأمم المتحدة فيما يخص الأنشطة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية والعمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل وإدارة المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو بالجرائم ذات الصلة؛

٨- *يرحب* بقراري الأمين العام والجمعية العامة، على النحو الوارد في قرارها ٢٣٨/٦٢، استبقاء الولاية المنوطة بالمستشار الخاص من أجل ترقية منصبه إلى رتبة وكيل أمين عام، وتعزيز مهام مكتبه؛

٩- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المستشار الخاص في أدائه مهامه وتزويده بكافة المعلومات ذات الصلة التي يطلبها والرد السريع على النداءات العاجلة التي يوجهها؛

١٠- *يؤكد* على الدور الهام المنوط بمنظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة، في مجال التصدي للتحدي المتمثل في جمع المعلومات عن الانتهاكات الجماعية والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان والمساهمة بذلك في تحقيق فهم أفضل للحالات المعقدة التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية وفي الإنذار المبكر بها؛

١١- يشجع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمفوضة السامية لحقوق الإنسان على زيادة تعزيز التبادل المنتظم للمعلومات بين مكتبيهما تمّ بين المستشار الخاص وجميع المعنيين بالإجراءات الخاصة ذات الصلة، بما في ذلك الإجراءات التي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى مجموعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية الوارد ذكرها في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

١٢- *يؤكد* الأهمية التي يتسم بها، في مجال التصدي للحالات المعقدة التي قد تؤدي إلى الإبادة الجسيمة على النحو المعرف في الاتفاقية، البحثُ السريع والشامل لمجموعة من العوامل المتعددة، بما في ذلك العوامل القانونية ووجود المجموعات المهددة بهذا الخطر، والانتهاكات الجماعية والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان وظهور التمييز المنهج وشيوع عبارات الكراهية التي تستهدف أشخاصاً ينتمون إلى مجموعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية خاصة إذا ما تم التفوه بهذه العبارات في سياق العنف الفعلي أو المحتمل؛

١٣- يشجع الدول على أن تستعين بالمحافل الدولية والإقليمية الملائمة في التصدي لمسألة منع الإبادة الجماعية بما فيها الاجتماعات السنوية للمنظمات الإقليمية والمواضيعية وآليات حقوق الإنسان المتصلة بها، والعملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وأي مؤتمرات تحيي الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٤- يشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، عند تعزيز أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بنشر المعرفة بمبادئ الاتفاقية مولية اهتماماً خاصّاً لمبادئ الوقاية؛

١٥- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تعمم تقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس من أجل الحصول على آراء الدول، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بشأن تلك التقارير، بما في ذلك الآراء بشأن بوادر الإنذار المحتملة التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية (E/CN.4/2006/84)، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته العاشرة؛

١٦- *يدعو* المفوضة السامية إلى وضع وتنفيذ أنشطة تذكارية ملائمة، في حدود الموارد الموجودة، وبالتشاور مع الدول احتفالاً بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك باعتبار هذه الأنشطة مسألة ذات أولوية، على أن يوضع في الاعتبار أيضاً الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٧- *يدعو أيضاً* المفوضة السامية إلى أن تقوم، كجزء من الأنشطة الاحتفالية، وكمساهمة مهمة في وضع الاستراتيجيات الوقائية، بتنظيم حلقة دراسية، في حدود الموارد الموجودة، تعنى بمنع الإبادة الجماعية، وذلك بمشاركة الدول والكيانات التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني والهيئات الأكاديمية والبحثية، ونشر ورقة عن نتائج هذه الحلقة الدراسية؛

١٨- *يطلب* إلى الأمين العام أن يتيح للمجلس في دورته العاشرة تقريراً محدثاً عن جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى منع الإبادة الجماعية وعن أنشطة المستشار الخاص، ويدعو المستشار الخاص إلى إجراء حوار تفاعلي مع المجلس خلال الدورة نفسها حول التقدم المحرز في الاضطلاع بمهامه؛

١٩- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة الحادية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.

٢٦/٧- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ يقدر اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفتحَ باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ يرحب بتوقيع سبع وخمسين دولة على الاتفاقية في الحفل الافتتاحي، الذي نظم في باريس يوم ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وبالتوقيع على الاتفاقية فيما بعد،

وإذ يرحب أيضاً بتصديق بعض الدول على الاتفاقية،

وإذ يدرك أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن بتصديق عشرين دولة عليها سيشكل حدثاً هاماً،

وإذ يدرك أيضاً الحملة الواسعة التي بدأها "فريق أصدقاء" الاتفاقية،

١- *يشجع* الدول التي هي في طور التوقيع أو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو الانضمام إليها على إكمال إجراءاتها الداخلية لبلوغ هذه الغايات وفقاً للقانون الداخلي في أقرب وقت ممكن؛

٢- *يشجع* جميع الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، على النظر في التوقيع أو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو الانضمام إليها؛

٣- *يدعو* الدول إلى النظر في الانضمام إلى الحملة من أجل تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والعمل من أجل الإسراع بدخول الاتفاقية حيز النفاذ بهدف تحقيق عالميتها.

الجلسة الحادية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.

٢٧/٧- حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال مستمراً في جميع بلدان العالم، بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن نطاقه ومظاهره تؤثر تأثيراً شديداً في البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد الالتزامات المقطوعة في مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها ذات الصلة، بما فيها الالتزامات المقطوعة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ وفي إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي المعقود في عام ٢٠٠٥،

يحيط علماً بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان: حقوق الفقراء المرفق بالقرار ٩/٢٠٠٦ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

وإذ يذكر بقراره ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

١- *يؤكد* أن مكافحة الفقر المدقع يجب أن تظل ذات أولوية قصوى من أولويات المجتمع الدولي؛

٢- *يحيط علماً* مع التقدير بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان: حقوق الفقراء (A/HRC/7/32)؛

٣- *يرحب* بالإسهامات المهمة من الدول، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات معاهدات الأمم المتحدة، والخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، لا سيما تلك التي يعبر فيها الأشخاص الذين يعيشون حالات من الفقر المدقع عن آرائهم، وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين؛

٤- *يدعو* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين المشار إليهم آنفاً والسماح لهم بالتعليق أيضاً على تقرير المفوضة السامية، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقة دراسية مدتها ثلاثة أيام بشأن مشروع المبادئ التوجيهية قبل آذار/مارس ٢٠٠٩؛

(ب) تقديم تقرير إلى المجلس قبل دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٩ على أقصى تقدير للسماح له باتخاذ قرار بشأن المراحل المقبلة التي تُمهّد لإمكانية اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن حقوق الأشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع.

الجلسة الحادية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.

٢٨/٧- المفقودون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن المفقودين التي اعتمدتها الجمعية العامة، وإلى القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أن مشكلة المفقودين تثير مسألة تتعلق بكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك القانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق استمرار النزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم، وهي نزاعات تؤدي في كثير من الأحيان إلى انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن الدول هي المسؤول الأول عن مكافحة ظاهرة المفقودين وعن معرفة مصير المفقودين، وأن عليها أن تدرك مسؤوليتها عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره استخدام وسائل الطب الشرعي التقليدية في البحث بفعالية عن المفقودين وتحديد هويتهم، وإذ يُسلّم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في ميدان علوم الطب الشرعي المتصلة بالحمض الخلوي الصبغي، الذي يمكن أن يساعد بشكل ملموس في الجهود الرامية إلى تحديد هوية المفقودين،

وإذ يلاحظ أن قضية الأشخاص الذين هم في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لهذه النزاعات، وأنها تسبب المعاناة لأسر المفقودين، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني، ضمن أمور أخرى،

وإذ يرحب بالاستنتاجات التي خلص إليها المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين الذي نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بشأن موضوع "المفقودون: العمل لحل مشكلة الأشخاص غير المعروف مصيرهم نتيجة للنزاع المسلح أو العنف الداخلي، ومساعدة أسرهم"، وتوصيات المؤتمر المتصلة بمعالجة مشكلة المفقودين وأسرهم،

وإذ يشير إلى جدول أعمال العمل الإنساني، وبخاصة هدفه العام ١ بشأن "احترام واسترداد كرامة المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف المسلح وكرامة أسرهم"، الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ يرحب بالقرار ٣ بشأن إعادة تأكيد أهمية القانون الإنساني الدولي وتطبيقه المعنون "الحفاظ على حياة الإنسان وكرامته في النزاع المسلح"، الذي اعتُمِد في المؤتمر الدولي الثلاثين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علماً بالقرار المتعلق بالمفقودين الذي اعتمده الاتحاد البرلماني الدولي في جمعيته الخامسة عشرة بعد المائة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ يرحب بالجهود الإقليمية الجارية لمعالجة مسألة المفقودين،

١- *يحث* الدول على أن تراعي وتحترم بشكل دقيق قواعد القانون الإنساني الدولي وكفالة احترامها، حسبما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وفي بروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، حيثما انطبق ذلك؛

٢- *يهيب* بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون فقدان أشخاص بسبب النزاع المسلح، وأن تبين مصير الأشخاص الذين يبلغ عن فقدانهم نتيجة لهذا الوضع؛

٣- *يؤكد من جديد* حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين بسبب نزاعات مسلحة؛

٤- *يؤكد من جديد أيضاً* أنه يتعين على كل طرف من أطراف نزاع ما أن يقوم، حالما تسمح الظروف بذلك، وعلى أبعد تقدير اعتباراً من انتهاء أعمال القتال الفعلية، بالبحث عن الأشخاص الذين اعتبرهم أحد الأطراف المعادية في عداد المفقودين؛

٥- *يهيب* بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، في الوقت المناسب، لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين بسبب التراع المسلح، وأن تعمل قدر الإمكان على تزويد أفراد أسرهم بكل ما لديها من معلومات ذات صلة بمصيرهم، من خلال القنوات المناسبة؛

٦- *يسلم* في هذا الصدد بالحاجة إلى جمع بيانات ذات مصداقية وموثوقية عن المفقودين وحماية هذه البيانات وإدارتها، وفقاً للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، ويحث الدول على التعاون فيما بينها ومع الجهات المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة ذات الصلة بالمفقودين؛

٧- *يطلب* إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال والنساء المعتبرين في عداد المفقودين بسبب التراعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال والنساء وتحديد هويتهم؛

٨- *يدعو* الدول الأطراف في نزاع مسلح إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحديد مصير المفقودين واتباع نهج شامل إزاء هذه المسألة، بما في ذلك إنشاء جميع الآليات العملية وآليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، على أن يقوم هذا النهج على الاعتبارات الإنسانية وحدها؛

٩- *يحث* الدول ويشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين بسبب التراعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، ويرحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالمفقودين، وبالجهود التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛

١٠- *يهيب* بالدول، دون المساس بما تبذله من جهود لتحديد مصير المفقودين بسبب التراعات المسلحة، أن تتخذ الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للمفقودين وأفراد أسرهم، في مجالات كالرعاية الاجتماعية، والمسائل المالية، والقانون الأسري، وحقوق الملكية؛

١١- *يقرر* القيام في دورته التاسعة بعقد حلقة مناقشة بشأن مسألة المفقودين يدعو إلى المشاركة فيها خبراء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومندوبين من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية، ويطلب إلى المفوضة السامية إعداد موجز لمداولات الحلقة على أن يقوم بعد ذلك بتكليف اللجنة الاستشارية في الدورة نفسها بمهمة إعداد دراسة عن أفضل الممارسات في هذا الشأن؛

١٢- *يدعو* جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة إلى أن تتناول في تقاريرها القادمة إلى المجلس، حسب الاقتضاء، مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين بسبب التراعات المسلحة؛

١٣- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار؛

١٤- *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس قبل دورته العاشرة تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥- *يقرر* النظر في المسألة في دورته العاشرة.

الجلسة الحادية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.

٢٩/٧- حقوق الطفل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تكون معياراً لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وآخرها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٤٤ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرار الجمعية العامة ٦٢/١٤١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يرحب بتقارير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/62/182)، وبشأن متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (A/62/259) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وبشأن الطفلة (A/62/297) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وبالإعلان الصادر عن الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في ١١ و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (قرار الجمعية العامة ٦٢/٨٨)،

وإذ يرحب أيضاً بالتقرير المقدم إلى الجمعية العامة من الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، وبتقريره بعد مرور السنة الأولى من متابعة الدراسة (A/62/209)، وبإنشاء الجمعية العامة ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، بصفته مدافعاً عالمياً بارزاً ومستقلاً مهمته التشجيع على منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها في جميع المناطق، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٢/١٤١،

وإذ يقر بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب على أشد الجرائم المرتكبة ضد الأطفال خطورة، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وإذ يدعو الدول إلى عدم العفو عن مرتكبي هذه الجرائم، وإذ يقر بمساهمة المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة في وضع حد للإفلات من العقاب على أشد الجرائم المرتكبة ضد الأطفال خطورة، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ يرحب بتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح (A/62/228)، وبتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (A/HRC/7/8)،

وإذ يرحب أيضاً بأعمال لجنة حقوق الطفل، وإذ يحيط علماً بصدور التعليقات العامة أرقام ٦ و٧(٢٠٠٥)، و٨ و٩(٢٠٠٦)، و١٠(٢٠٠٧)،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن حالة الأطفال في العديد من أجزاء العالم تظل حرجة، واقتناعاً منه بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ يضع في اعتباره أن الصكوك الإقليمية ينبغي أن تساهم في تعزيز معايير اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يسلّم بأهمية الأسرة بوصفها المجموعة الأساسية في المجتمع والبيئة الطبيعية لنماء ورفاهية جميع أفرادها، ولا سيما الأطفال، ومن ثمّ بوجوب تعزيزها؛ وأنه يحق لها الحصول على حماية ودعم شاملين؛ وأن المسؤولية الأساسية عن حماية الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم تقع على عاتق الأسرة؛ وأنه ينبغي لجميع مؤسسات المجتمع احترام حقوق الطفل وكفالة رفاهيته وتقديم المساعدة الملائمة للأهل، والأسر، والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية، بما يساعد الطفل على النمو والتطور في بيئة آمنة ومستقرة وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم، مع مراعاة وجود أشكال مختلفة للأسرة في مختلف الأنظمة الثقافية والاجتماعية والسياسية،

وإذ يؤكد على ضرورة إدماج منظور جنساني والاعتراف بالطفل كصاحب حقوق في كافة السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال،

وإذ يساوره القلق من أن الأطفال لا يزالون في حالات النزاع ضحايا وأهدافاً مقصودة لاعتداءات أو لاستعمال القوة، بما في ذلك استعمال القوة بشكل عشوائي وعلى نحو مفرط، الأمر الذي يسفر عن آثار كثيراً ما تلحق ضرراً دائماً بسلامتهم البدنية والعاطفية،

وإذ يسلّم بأن الأضرار البيئية قد تحدث آثاراً سلبية يتعرض لها الأطفال وتمس تمتعهم بالحياة والصحة وبمستوى معيشي مُرْض،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بما يولى للأطفال من اهتمام في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

أولاً - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك

١- *يؤكد من جديد* أن المبادئ العامة المتمثلة، في جملة أمور، في مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو تشكل إطاراً لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون؛

٢- *يقر* بأن اتفاقية حقوق الطفل هي أكثر معاهدة لحقوق الإنسان جرى التصديق عليها عالمياً، ويحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين على القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإذ يساوره القلق إزاء العدد الكبير من التحفظات على الاتفاقية، يحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي لا تتلاءم مع موضوع وغرض الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بغية سحبها؛

٣- *يهيب* بالدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين تنفيذاً كاملاً وفقاً لمصالح الطفل الفضلى وذلك، في جملة أمور، عن طريق وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة، وأن تفي، في الوقت المناسب، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين فيما يتصل بتقديم التقارير وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي كذلك التوصيات المقدمة من اللجنة لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٤- *يهيب أيضاً* بالدول الأطراف أن تعين هياكل حكومية معنية بالأطفال أو تنشئها أو تعززها، بما يشمل، عند الاقتضاء، الوزراء المسؤولين عن قضايا الطفل وأمناء المظالم المستقلين المعنيين بحقوق الطفل، وكفالة التدريب المناسب والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم؛

٥- *يشجِّع* الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية، وبخاصة في مجال قضاء الأحداث وفيما يتعلق بالأطفال المحتجزين، والقيام، قدر المستطاع، باستخدام إحصاءات مفصلة بحسب سمات من بينها السن ونوع الجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد تفضي إلى تفاوتات، وغير ذلك من المؤشرات الإحصائية على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها بحيث يتم استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالاً تاماً؛

ثانياً - تعميم مراعاة حقوق الطفل

٦- *يعيد تأكيد* التزامه بإدراج حقوق الطفل بفعالية في أعماله وفي أعمال آلياته على نحو منتظم ومنهجي وشفاف، واضعاً في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبنين والبنات؛

٧- *يقرر* أن يخصص في برنامج عمله وقتاً كافياً لعقد اجتماع سنوي واحد على الأقل يستغرق يوماً كاملاً لمناقشة مواضيع محددة مختلفة تتعلق بحقوق الطفل، بما في ذلك تحديد التحديات التي يواجهها إعمال حقوق الطفل، والتدابير وأفضل الممارسات التي يمكن أن تتخذها الدول وسائر أصحاب المصلحة، ولتقييم الإدراج الفعال لمسألة حقوق الطفل في أعماله، اعتباراً من عام ٢٠٠٩؛

٨- *يحث* جميع أصحاب المصلحة على أن يُراعوا بالكامل حقوق الطفل في الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك أثناء إعداد المعلومات المقدمة لأغراض الاستعراض، وأثناء الحوار المتعلق به، وكذلك على صعيد نتائجه ومتابعته؛

٩- *يشجع* الدول على إعداد المعلومات المبيَّنة في الفقرة ١٥(أ) من قرار المجلس ١/٥ عن طريق إجراء مشاورات واسعة النطاق على المستوى الوطني مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل؛

١٠- *يطلب* إلى المسؤولين عن الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان الأخرى في المجلس، أن تدمج مسألة حقوق الطفل في تنفيذ ولاياتها وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الطفل وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق؛

١١- *يشجع* جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على إدماج مسألة حقوق الطفل في أعمالها، وبصفة خاصة في ملاحظاتها الختامية وفي تعليقاتها العامة وتوصياتها؛

ثالثاً - تعزيز وحماية حقوق الطفل، وعدم التمييز ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع صعبة

عدم التمييز

١٢- *يهيب* بجميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز من أي نوع كان؛

١٣- *يلاحظ بقلق* وجود عدد كبير من الأطفال، ولا سيما البنات، من المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، ومن الأطفال المهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً والمنحدرين من السكان الأصليين، بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويؤكد ضرورة تضمين برامج التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه واحتياجاته المحددة حسب نوع الجنس، ويناشد الدول تقديم دعم خاص لهؤلاء الأطفال وضمان حصولهم على هذه الخدمات على قدم المساواة؛

التحرر من العنف

١٤- *وإذ يساوره قلق بالغ* إزاء النطاق والتأثير المهولين لجميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع المناطق، وفي منازلهم وأسرهم، وعلى صعيد المدارس، ونظم الرعاية والعدل، وأماكن العمل، والمجتمعات المحلية، يحث الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية مناسبة وفعالة أو تعزيز التشريعات، إذا كانت موجودة، لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، في ظل جميع الظروف؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، على وجه الاستعجال، لمنع تعرض الأطفال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنع تعرضهم لجميع أشكال العنف وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي، والاعتداء على الأطفال واستغلالهم، والعنف المترلي والإهمال، وإساءة المعاملة من جانب الشرطة وغيرها من سلطات إنفاذ القانون والموظفين والمسؤولين في مراكز الاحتجاز ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك دور الأيتام، مع إيلاء الأولوية للبعد الجنساني وتناول الأسباب عن طريق اتباع نهج منظم وشامل؛

(ج) اتخاذ تدابير مناسبة لتأكيد حق الأطفال في أن تحترم كرامتهم الإنسانية وسلامتهم البدنية، ولحظر أي شكل من أشكال العنف العاطفي أو الجسدي أو غيره من أشكال المعاملة المذلة أو المهينة والقضاء عليها؛

(د) اتخاذ تدابير لوضع حد لاستخدام العقوبة البدنية في المدارس، واتخاذ تدابير عاجلة لحماية التلاميذ من العنف أياً كان شكله أو الأذى أو الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي أو التخويف أو سوء المعاملة في المدارس، وإنشاء آليات للتظلُّم تتاح للأطفال وتكون مناسبة لسنهم، وإجراء تحقيقات شاملة وفورية في جميع أعمال العنف والتمييز؛

(هـ) اتخاذ تدابير من أجل تغيير المواقف التي تتسم بالتساهل إزاء أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال أو تعتبره أمراً عادياً، بما فيها أشكال فرض الانضباط القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والممارسات التقليدية الضارة والعنف الجنسي بجميع أشكاله؛

(و) وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب والتحقيق في أعمال العنف تلك ومقاضاة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بهم، مع التسليم بأن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم عنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء عليهم جنسياً، لا ينبغي السماح لهم بالعمل مع الأطفال إلا بعد اتخاذ ضمانات وطنية مناسبة للبتّ في أنهم لا يشكلون خطراً على الأطفال؛

١٥- *يطلب* إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءً عاجلاً بشأن قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢ وأن يعين، وفقاً لقرار الجمعية ١٤١/٦٢، في أعلى مستوى ممكن وبدون تأخير، ممثلاً خاصاً معنياً بالعنف ضد الأطفال، وأن يقدم تقريره بشأن التقدم المحرز إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة؛

الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل المواليد

١٦- *يحث* جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل للمحافظة على هوية الطفل، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، على النحو الذي يقره القانون، وإتاحة تسجيل الطفل فور ولادته، بصرف النظر عن وضعه، وكفالة أن تكون إجراءات التسجيل بسيطة وسريعة وفعالة ومجانية، والتوعية بأهمية تسجيل المواليد، على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي؛

١٧- *يناشد* الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وجميع حالات التبني التي لا تراعي مصلحة الطفل الفضلى، عن طريق وضع ما يلزم من سياسات وتشريعات وسبل إشراف فعالة من أجل حماية الأطفال المشمولين بالتبني وطنياً وفيما بين البلدان، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى؛

١٨- *يناشد أيضاً* الدول تناول حالات الاختطاف الدولي للأطفال، مع مراعاة أن الاعتبار الأساسي هو مصلحة الطفل الفضلى، ويشجع الدول على التعاون المتعدد الأطراف والثنائي ضماناً لجملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل النقل أو الاحتجاز، وعلى إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد أبويهم أو على أيدي أقارب آخرين؛

١٩- *يناشد كذلك* الدول أن تضمن للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين، بقدر ما يتفق ذلك مع التزامات كل دولة، الحق في أن يحتفظ بعلاقات شخصية واتصال مباشر على نحو منتظم مع والديه كليهما، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية مانعة، عن طريق توفير سبل قابلة للإنفاذ لدخول وزيارة كلتا الدولتين، واحترام مبدأ تحمل كلا الوالدين مسؤولية مشتركة عن تربية أطفالهما ونموهم؛

٢٠- *يعيد تأكيد* استنتاجات الجمعية العامة الواردة في الفقرة ١٦ من قرارها ١٤١/٦٢، وأهمية تعزيز الرعاية الأبوية الملائمة والحفاظ على الأسرة، حيثما أمكن ذلك، ويشجع الدول على اعتماد وإنفاذ قوانين لحماية الأطفال الذين ليس لهم آباء أو من يرعاهم، وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج من أجل ذلك؛ وحيثما يلزم تقديم رعاية

بديلة، ينبغي أن يكون اتخاذ القرار مراعياً لمصالح الطفل الفضلى، وأن يجري بالتشاور الكامل مع الطفل ومع أوصيائه القانونيين؛ ويشجع في هذا السياق على المضي قدما بمشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروطها؛ وينبغي أن يولي المجلس هذه المبادئ التوجيهية مزيداً من الاهتمام في دورته الثامنة؛

القضاء على الفقر

٢١- *يناشد* الدول والمجتمع الدولي إلى التعاون والتعاضد والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، وتكثيف الجهود من أجل تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المحددة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، في إطارها الزمني، ويؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة باستئصال الفقر؛

الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه

٢٢- *يناشد* جميع الدول القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق تمتع الطفل بأعلى مستويات الصحة الجسدية والعقلية التي يمكن بلوغها، وإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة، وضمان إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، وإيلاء اهتمام خاص لتوافر مستوى كاف من الغذاء والتغذية من أجل الوقاية من الأمراض وسوء التغذية، وإمكانية الوصول إلى المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي، والرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، والاحتياجات الخاصة للمراهقين، والصحة الإنجابية والجنسية، والأخطار الناجمة عن تعاطي المخدرات وعن العنف؛

(ب) التصدي، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعاني منها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابون به، عن طريق دعم وتأهيل هؤلاء الأطفال وأسرهم ومقدمي الرعاية، من خلال تشجيع وضع سياسات وبرامج موجهة لوقاية الطفل من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتعزيز حماية الأطفال الذين يتيتمون بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرين به، وإشراك الأطفال ومقدمي الرعاية إليهم، وكذلك القطاع الخاص، لكفالة الاستفادة من وسائل فعالة ومقدور عليها للوقاية والرعاية والعلاج، بما في ذلك عن طريق تقديم المعلومات الصحيحة، وإتاحة الوصول إلى خدمات الفحص الطوعي والمراعي للسرية، وإتاحة الرعاية والتوعية في مجال الصحة الإنجابية، والوصول إلى المنتجات الصيدلية والتكنولوجيات الطبية، عن طريق تكثيف الجهود الرامية إلى استحداث علاجات جديدة للأطفال وإيلاء الأولوية للوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، وعن طريق إنشاء نظم للضمان الاجتماعي، عند الاقتضاء، لحمايتهم ودعم تلك النظم؛

الحق في التعليم

٢٣- *يناشد* جميع الدول القيام بما يلي:

(أ) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز وذلك بجعل التعليم الابتدائي متاحاً ومجانياً وإلزامياً لجميع الأطفال، عن طريق ضمان أن تتاح لجميع الأطفال، ولا سيما الفتيات والأطفال الذين هم في

حاجة إلى حماية خاصة، والأطفال المعوقون، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنتمون إلى أقليات، والأطفال من أصول إثنية مختلفة، والأطفال المشردون داخلياً واللاجئون، والأطفال الذين يعيشون في مناطق وبلدان متأثرة بالنزاعات، والأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأطفال المصابون به، إمكانية الحصول على تعليم من نوعية جيدة، إضافة إلى جعل التعليم الثانوي متاحاً بوجه عام وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة بضمان المساواة في فرص الوصول، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الإقصاء؛

(ب) وضع وتنفيذ برامج لتقديم الخدمات الاجتماعية والدعم إلى المراهقات من الحوامل والأمهات، وخاصة لتمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكماله؛

(ج) ضمان استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من برامج ومواد وأنشطة تعليمية تنمّي احترام حقوق الإنسان وتعكس تماماً قيم السلام ونبذ العنف ضد أنفسهم وضد الآخرين والتسامح والمساواة بين الجنسين؛

(د) العمل على تمكين الأطفال، بمن فيهم المراهقون، من ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية، مع مراعاة آراء الطفل وفقاً لسنّه ودرجة نضجه؛

الطفلة

٢٤- *يناشد* جميع الدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل:

(أ) ضمان تمتع البنات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتساوياً، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، ووضع حد للإفلات من العقاب، ووضع البرامج والسياسات على أساس حقوق الطفل، مع مراعاة الحالة الخاصة للبنات؛

(ب) القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد البنات، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتفضيل الأبناء، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والزواج القسري، والتعقيم القسري، بوسائل منها معالجة الأسباب الجذرية لهذه الممارسات، وذلك بسن التشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية البنات؛

(ج) إشراك البنات، بمن فيهن البنات ذوات الاحتياجات الخاصة، والمنظمات الممثلة لهن في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وكذلك إشراكهن إشراكاً كاملاً ونشطاً في تحديد احتياجاتهن الخاصة وفي وضع السياسات والبرامج الكفيلة بالوفاء بتلك الاحتياجات وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها؛

الأطفال المعوقون

٢٥- *يسلّم* بأن الأطفال المعوقين ينبغي أن يتمتعوا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، ويشير إلى ما تعهدت به الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل من التزامات تتعلق بهذا الهدف؛

٢٦- *يناشد* جميع الدول القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، في المجالين العام والخاص كليهما، بما يشمل إعمال منظور لحقوق الطفل يدرج الأطفال المعوقين في السياسات والبرامج الموجهة للأطفال، على أن توضع في الاعتبار الحالة الخاصة للأطفال المعوقين الذين يمكن أن يتعرضوا لأشكال متعددة وخطيرة من التمييز، بمن فيهم الفتيات المعوقات والأطفال المعوقون الذين يعيشون في الفقر؛

(ب) ضمان كرامة الأطفال المعوقين، وتعزيز اعتمادهم على أنفسهم، وتيسير مشاركتهم الكاملة والنشطة وإدماجهم في المجتمع، بما يشمل كفالة الوصول إلى التعليم والصحة في ظروف جيدة وشاملة، وسن وإنفاذ تشريعات تحمي الأطفال المعوقين من جميع أشكال التمييز والاستغلال والعنف والإساءة؛

(ج) النظر على سبيل الأولوية في التصديق على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري؛

الأطفال المهاجرون

٢٧- *يناشد* جميع الدول أن تكفل للأطفال المهاجرين التمتع بجميع حقوق الإنسان، فضلاً عن إمكانية تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيّد، وأن تكفل لهؤلاء الأطفال، وبخاصة الأطفال غير المصحوبين، ولا سيما ضحايا العنف والاستغلال، الحصول على حماية ومساعدة خاصتين، وفقاً لالتزاماتها، حسبما تنص عليه المادتان ٩ و١٠ من اتفاقية حقوق الطفل؛

الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع

٢٨- *يناشد* جميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع، بما في ذلك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أنواع العنف والاستغلال، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، واعتماد وتنفيذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً وإعادة إدماجهم، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخلياً

٢٩- *يدعو* جميع الدول إلى أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخلياً، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين، ممن يتعرضون بشكل خاص لمخاطر لها صلة بالنزاعات المسلحة، وبحالات ما بعد

النزاع المسلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، وأن تولي اهتماماً خاصاً لبرامج إعادتهم طوعاً إلى أوطانهم، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليّا، وأن تولي الأولوية لتَعقُّب الأسر ولمّ شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين؛

الأطفال المدعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه

٣٠- *يدعو* جميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، إلى أن تقوم بما يلي:

(أ) إصدار قانون في أقرب وقت ممكن يلغي عقوبة الإعدام والسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج لمن تكون أعمارهم أقل من ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة؛

(ب) التقيد بما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون حكماً عليهم بالإعدام والضمانات المنصوص عليها في القرارين ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ اللذين اعتمدهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣١- *يناشد أيضاً* جميع الدول إيلاء مزيد من الاعتبار لممارسات العدالة التصالحية، بما في ذلك الوساطة، كبديل لإصدار الأحكام أو كجزء من عملية إصدار الأحكام، فيما يتعلق بالجانحين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة،

٣٢- *يناشد كذلك* جميع الدول أن تحمي الأطفال المحرومين من الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تضمن حصولهم في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم على المساعدة القانونية الكافية، وحقهم في البقاء على اتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية، وعدم الحكم على أي طفل محتجز بالعمل القسري أو بعقوبة بدنية، أو تعريضه لذلك، أو حرمانه من الرعاية الصحية والنظافة والمرافق الصحية البيئية والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني؛

أطفال الأشخاص المدعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه

٣٣- *يناشد* جميع الدول أن تولي الاهتمام لتأثير احتجاز الأبوين وسَجنهما على الأطفال، وأن تحرص بصفة خاصة على ما يلي:

(أ) إيلاء الأولوية للتدابير التي لا تستلزم السَجن عند إصدار حكم أو اتخاذ قرار بشأن التدابير السابقة للمحاكمة فيما يتعلق بمعيل وحيد أو رئيسي لطفل، رهنا بالحاجة إلى حماية الجمهور والطفل، ومع مراعاة مدى خطورة الجريمة؛

(ب) تحديد وتشجيع ممارسات جيدة فيما يتصل باحتياجات الرضع والأطفال المتأثرين باحتجاز وسَجن الأبوين وفيما يتصل بنموهم البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي؛

عمل الأطفال

٣٤- *يناشد* جميع الدول أن تترجم التزامها بالقضاء تدريجياً وبفعالية على عمل الأطفال الذي قد يكون خطراً على تعليمهم أو عائقاً له أو ضاراً بصحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي إلى إجراءات ملموسة، وأن تقضي فوراً على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية في هذا الصدد، بطرق منها وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، وأن تبحث وتضع، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٣٥- *يحث* جميع الدول التي لم توقع بعد اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) أو لم تصدق عليهما أو لم تنضم إليهما على أن تنظر في القيام بذلك؛

رابعاً - منع واستئصال بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٣٦- *يناشد* جميع الدول القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم وتجريمها والمعاقبة عليها فعلياً، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، وعلى استغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي البغاء، والاتجار بالأطفال، والسياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام شبكة الإنترنت لهذه الأغراض، وأن تتخذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال؛

(ب) أن تتخذ تدابير فعالة لضمان محاكمة المجرمين، بما في ذلك عن طريق المساعدة الدولية فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم؛

(ج) أن تزيد التعاون على جميع الصُعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيكها؛

(د) أن تنظر في التوقيع والتصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه؛

(هـ) أن تتناول بفعالية احتياجات ضحايا الاتجار بالأطفال وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، بما في ذلك سلامتهم وحمايتهم وشفاؤهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في أسرهم وفي المجتمع إدماجاً كاملاً، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

(و) أن تكافح وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، وتتصدى للعوامل المؤدية إلى هذه الممارسات، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير وقائية وإنفاذية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين

يستغلون الأطفال جنسياً أو يعتدون عليهم جنسياً، وتطبيق هذه التدابير تطبيقاً فعالاً، إضافة إلى ضمان توعية الجمهور بهذه المشكلة؛

(ز) أن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وذلك باتباع نهج شمولي والتصدي لجميع العوامل المساهمة في ذلك؛

٣٧- *يرحب* بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الشاملة الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ (A/HRC/7/8) من أجل وضع وإدارة برامج للتأهيل والمساعدة موجهة للأطفال من ضحايا الاستغلال التجاري الجنسي والاتجار، ويشجع بقوة الدول على أن تضع تلك المبادئ والتوصيات في الاعتبار بهدف تقديم المساعدة إلى الأطفال الضحايا وحمايتهم وتأهيلهم على نحو ناجح ضمن أسرهم وفي المجتمع، مع مراعاة أهمية وجود برامج منفصلة تلبي احتياجاتهم الخاصة؛

خامساً - حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة

٣٨- *يدين بقوة* أي تجنيد واستخدام للأطفال في النزاعات المسلحة بما يتنافى مع القانون الدولي ويحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على وضع حد لهذه الممارسة ولجميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك القتل أو التشويه، والاغتصاب أو العنف الجنسي على نحو آخر، والاختطاف، والحرمان من المساعدة الإنسانية، والهجمات على المدارس والمستشفيات، والتشريد القسري للأطفال وأسرهم؛

٣٩- *يعيد تأكيد* ما للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان من دور أساسي في تعزيز وحماية حقوق ورفاهية الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة، ويحيط علماً بقرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، وبخاصة القرار ١٦١٢(٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وتعهُّد مجلس الأمن بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة ورفاهيتهم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، بما في ذلك تضمين الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام أحكاماً تنص على حماية الأطفال، فضلاً عن إشراك مستشارين في شؤون حماية الأطفال في هذه العمليات؛

٤٠- يلاحظ مع التقدير الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وبجهود الأمين العام الرامية إلى تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ، بما في ذلك جمع وإتاحة معلومات في حينها تتسم بالموضوعية والدقة والموثوقية بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة وفقاً للقرار، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، بما في ذلك على الصعيد القطري، فضلاً عن العمل الذي يقوم به مستشارو الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام؛

٤١- *يحيط علماً* بتحديث مبادئ كيب تاون بشأن الجنود الأطفال مما أفضى إلى وضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو بجماعات مسلحة، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في استخدام هذه المبادئ التوجيهية لتسترشد بها في ما تقوم به من عمل لحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، ويطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا المجال؛

٤٢- *يحيط علماً* بالجزء الثاني من تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح (A/62/228) عن الاستعراض الاستراتيجي لدراسة السيدة غراسا ماشيل لعام ١٩٩٦ المعنونة "أثر الصراع المسلح على الأطفال"، والتطورات والإنجازات الهامة في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة على الصعيدين الوطني والدولي، ويطلب إلى الدول الأعضاء والمراقبين دراسة التوصيات الواردة في التقرير بتمعن ويدعو كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية وكذلك المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، إلى القيام بذلك، ويقر بضرورة إجراء مناقشة بشأن المسائل المثارة فيه، ويؤكد الحاجة إلى أن تراعى بالكامل وجهات نظر الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٤٣- *يذكّر* بأن القانون الإنساني الدولي يحظر القيام بهجمات عشوائية على المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وأنه لا يجيز اتخاذهم هدفاً للهجمات، بما في ذلك على سبيل الانتقام أو الاستخدام المفرط للقوة، ويدين هذه الممارسات ويطالب جميع الأطراف بوضع حد فوري لها؛

٤٤- *يناشد* جميع الدول أن تولي اهتماماً خاصاً لحماية الفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة ولرفاههن وحقوقهن؛

٤٥- *يناشد* جميع الدول القيام بما يلي:

(أ) أن تقوم، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، برفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات تكفل ألا يجري التجنيد إكراهاً أو قسراً؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير الفعالة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبَل جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسة وتجريمها، وأن تتخذ التدابير الرامية إلى منع إعادة التجنيد، وخاصة من خلال التثقيف؛

(ج) أن تتخذ كافة التدابير الممكنة، ولا سيما التدابير التعليمية، لضمان تسريح الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة فعّالة ولتنفيذ تدابير فعالة لإعادة تأهيلهم وشفائهم بدنياً ونفسياً وإعادة دمجهم في المجتمع، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن الخاصة؛

(د) أن تتخذ التدابير الوقائية الفعالة ضد ضلوع موظفيها العسكريين والمدنيين المسؤولين عن حفظ السلام في الاستغلال والإيذاء الجنسيين وأن تقوم بمساءلتهم عن أفعالهم؛

٤٦- *يناشد*:

(أ) جميع الدول وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً، ويناشد في هذا الصدد الدول الأطراف أن تحترم احتراماً تاماً أحكام اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛

(ب) الجماعات المسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، أن تمتنع عن تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، مهما كانت الظروف؛

(ج) جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية المعنية أن تدمج حقوق الطفل في جميع أنشطتها في حالات النزاع وما بعد النزاع، وأن تضمن تدريب موظفيها والعاملين فيها تدريباً كافياً على حماية الأطفال، بما في ذلك عن طريق وضع ونشر مدونات لقواعد السلوك تتصدى لمسألة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً، وأن تضمن اتخاذ الدول للتدابير الوقائية الفعالة ضد ضلوع موظفيها العسكريين والمدنيين المسؤولين عن حفظ السلام في الاستغلال والعنف الجنسيين ومساءلتهم عن أفعالهم، وأن تيسر مشاركة الأطفال في وضع استراتيجيات بهذا الخصوص مع الحرص على إتاحة الفرص لهم لإبداء آرائهم وإيلائهم الاعتبار اللازم وفقاً لسنهم ونضجهم؛

(د) جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية في مجال إزالة الألغام وحظرها، بما في ذلك عن طريق تقديم التبرعات المالية، وتقديم المساعدة إلى الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وبرامج التوعية بالألغام، وعمليات إزالة الألغام وإعادة التأهيل التي تركز على الأطفال؛

سادساً - المتابعة

٤٧- *يقرر*:

(أ) أن يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لإتاحة الأداء الفعّال والسريع لمهام لجنة حقوق الطفل، وللمقررين الخاصين والممثلين الخاصين لمنظومة الأمم المتحدة في تنفيذ ولاياتهم، وأن يقوم، حسب الاقتضاء، بدعوة الدول إلى تقديم التبرعات؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته العاشرة تقريراً عن حقوق الطفل، مشفوعاً بمعلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

(ج) أن يطلب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أن يقدم إلى المجلس تقريراً وفقاً لبرنامج عمله؛

(د) أن يبقى المسألة قيد نظره، وأن يواصل النظر في حقوق الطفل وفقاً لبرنامج عمله، وأن ينظر في إصدار قرار جامع بشأن حقوق الطفل كل أربع سنوات، وأن يركز على موضوع معين من المواضيع المتعلقة بحقوق الطفل يتناوله على أساس سنوي خلال الفترة الفاصلة.

الجلسة الحادية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.

٧/٣٠- حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار ١١٠/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يعلن أن إسرائيل قد فشلت في الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١)، ويطالبها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/62/360) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي أشارت فيه إلى التردي الخطير في حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) و٣٣٨(١٩٧٣) لإحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد أيضاً من جديد القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وخاصة قراره ٣/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

١- *يناشد* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢- *يناشد أيضاً* إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- *يناشد كذلك* إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعيق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تمت الإشارة إلى عدد منها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- *يناشد* إسرائيل السماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقربائهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلغاء قرارها منع هذه الزيارات لمخالفته الصريحة لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥- *يناشد أيضاً* إسرائيل الإطلاق الفوري لسراح الأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية الذين تم اعتقال البعض منهم لفترات تزيد على ٢٢ عاماً ويدعو إسرائيل إلى معاملتهم معاملة تتفق مع القانون الإنساني الدولي؛

٦- *يناشد كذلك* إسرائيل، في هذا الإطار، السماح لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الرأي والأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم؛

٧- *يقرر* أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٨- *يناشد مرة أخرى* الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٩- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته العاشرة؛

١٠- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته العاشرة.

الجلسة الحادية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد بتصويت مُسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، والفلبين، وقطر، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

المعارضون: كندا؛

الممتنعون: ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، والكاميرون، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

انظر الفصل السابع.

٣١/٧- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/١٠، المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقراري المجلس دإ-٥/١ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و٦/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ ينوه بإعلان حكومة ميانمار أنها ستنظم استفتاءً وانتخابات على المستوى الوطني، مؤكداً أن هاتين العمليتين يجب أن تتسما بكامل الشفافية والشمول والحرية والنزاهة،

وإذ يؤكد دعمه للمبعوث الخاص للأمين العام في ميانمار، مشيراً إلى ما أعرب عنه المبعوث من قلق لأن زيارته الأخيرة لم تحقق أية نتيجة ملموسة فورية، بما في ذلك بشأن الحاجة إلى رصد دولي للاستفتاء الدستوري الذي أُعلن عن تنظيمه في أيار/مايو ٢٠٠٨،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء استمرار تدهور الأوضاع المعيشية واتساع رقعة الفقر مما يؤثر على جزء كبير من السكان في جميع أنحاء البلد، وما يترتب على ذلك من عواقب خطيرة بالنسبة إلى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك القمع العنيف للمظاهرات السلمية التي جرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وعدم إجراء حكومة ميانمار تحقيقات وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة، وكذلك إزاء استمرار ارتفاع عدد السجناء السياسيين، بمن فيهم الذين اعتُقِلوا في أعقاب تلك المظاهرات، وتمديد الإقامة الجبرية المفروضة على داو آونغ سان سوو كيي الأمينة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية،

١- *يشجب بشدة* الانتهاكات المنهجية الجارية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب ميانمار؛

٢- *يحث بشدة* على أن تفتح حكومة ميانمار أبوابها، في أقرب موعد يناسبها، لاستقبال بعثة متابعة يقوم بها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما طلب المجلس في قراره ٣٣/٦، وأن تتعاون معه تعاوناً تاماً، وأن تقوم بمتابعة وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/HRC/6/14)؛

٣- *يهيب بشدة* بسلطات ميانمار أن تقوم بما يلي:

(أ) جعل العملية الدستورية، بما في ذلك الاستفتاء، شاملة وتشاركية وشفافة بشكل كامل لكي تكفل تمثيل العملية بوجه عام لآراء شعب ميانمار كافة ووفاءها بجميع المعايير الدولية؛

(ب) الانخراط بصفة عاجلة في حوار وطني نشط مع جميع الأطراف بهدف التوصل إلى مصالحة وطنية حقيقية، وإقامة الديمقراطية، وإرساء سيادة القانون؛

(ج) كفالة الحريات الأساسية لشعبها والكف عن أي حرمان من الحريات الأساسية كحرية التعبير والتجمع والدين أو الاعتقاد؛

(د) التعاون التام مع المنظمات الإنسانية، بما في ذلك كفالة وصول المساعدة الإنسانية بشكل تام وآمن ودون عوائق إلى كافة المحتاجين إليها في جميع أنحاء البلد؛

(هـ) اتخاذ تدابير عاجلة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني بما في ذلك التشريد القسري والاحتجاز التعسفي، وإخلاء سبيل جميع السجناء السياسيين فوراً ودون شروط؛

٤- *يدعو* المقرر الخاص إلى مواصلة إنجاز ولايته بالتنسيق مع المبعوث الخاص للأمين العام في ميانمار؛

٥- *يطلب* إلى المقرر الخاص موافاة المجلس في دورته القادمة بتقرير عن تنفيذ قراري المجلس د إ-٥/١ و٦/٣٣؛

٦- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير الدعم الكافي للمقرر الخاص، بما في ذلك تزويده بموارد بشرية مؤهلة، بغية تيسير إنجاز الولاية المسندة إليه بموجب هذا القرار؛

٧- *يُقرر* أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع.

٧/٣٢- ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" و٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يضع في اعتباره التقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/HRC/6/14)، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، ويحث على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير،

وقد استعرض ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار،

١- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ وقرارها ١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

٢- *يحث* حكومة ميانمار على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص والاستجابة للطلبات المقدمة منه لزيارة ميانمار وتزويده بكل ما يلزم من معلومات وإتاحة وصوله إلى الهيئات والمؤسسات المعنية لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٣- *يطلب* إلى المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٤- *يناشد* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بجميع ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل؛

٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع.

٣٣/٧- من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١- *يحيي* جميع التطورات الإيجابية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢- *يرحب* بالحدث التاريخي المتمثل في الاعتذار الرسمي الذي أصدرته حكومة أستراليا بشأن القوانين والسياسات الماضية التي ألحقت بشعوبها الأصلية شديد الأسى والمعاناة والفقد؛

٣- *يحث* الحكومات التي لم تعتذر بعد على أن تصدر اعتذارات رسمية إلى ضحايا الظلم الماضي والتاريخي وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتضميد الجراح وتحقيق المصالحة وإعادة الكرامة لأولئك الضحايا، على النحو المبيّن في الفقرة ١٠١ من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٤- *يحث* جميع الحكومات على استجماع الإرادة السياسية اللازمة لاتخاذ خطوات حاسمة من أجل مكافحة العنصرية بجميع أشكالها ومظاهرها؛

٥- *ينوه* بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن دورته الثامنة (A/HRC/7/36)؛

٦- *يرحب* بعقد الجزء الأول من الدورة السادسة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الذي قدم فيه الفريق العامل مساهمة أولية إلى العملية التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، ويتطلع إلى عقد الجزء الثاني من الدورة السادسة، الذي يُفترض أن يواصل فيه

الفريق العامل متابعته لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك الفقرات المناسبة منهما، التي لم تولَ حتى الآن الاهتمام اللازم، وفقاً لبرنامج عمل الفريق العامل؛

٧- *يرحب أيضاً* بعقد الجزء الأول من الدورة الأولى للجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية في شباط/فبراير ٢٠٠٨، ويطلب إلى اللجنة المخصصة أن تسعى، في الجزء الثاني من دورتها الأولى، على سبيل الأولوية، إلى تحقيق الهدف المعلن في الفقرة ١٩٩ من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٨- *ينوه* بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المقدم إلى المجلس في دورته السابعة (A/HRC/7/19)؛

٩- *يقرر* دعوة فريق الخبراء البارزين المستقلين الخمسة إلى مخاطبة المجلس في دورته العاشرة.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

الممتنعون: ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

انظر الفصل التاسع.

٣٤/٧- ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وبصفة خاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦(د-٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥،

وإذ يؤكد أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١، وإذ يشدد على أن هذه النتيجة تشكل أساساً متيناً للقضاء على جميع آفات ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كره الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة أمور منها تجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس برامج ومواثيق عنصرية ومحرضة على كره الأجانب، والتمادي في استغلال تلك البرامج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ يؤكد ضرورة الحفاظ على استمرار الإرادة السياسية والزخم السياسي على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ يضع في اعتباره الالتزامات المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل ديربان، *وإذ يشير* إلى أهمية تعزيز العمل الوطني والتعاون الدولي لبلوغ هذه الغاية،

وإذ يشدد على الحاجة التي غدت أكثر إلحاحاً، منها في أي وقت مضى، إلى مكافحة أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإنهاء إفلات مرتكبيها من العقاب، وتمكين جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة من إيلاء هذه القضية اهتمامها بغية منع تكرار هذه الأعمال،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، *وإذ يؤكد* أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١- *يرحب* بأعمال وإسهامات المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن في إذكاء الوعي وتسليط الضوء على محنة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وعلى مظاهرها المعاصرة؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لفترة ثلاث سنوات من أجل جمع المعلومات والبيانات وطلبها وتلقيها وتبادلها مع جميع المصادر ذات الصلة، فيما يخص كل القضايا والانتهاكات المزعومة الداخلة في نطاق ولايته، وإجراء ما يلزم من تحقيق وتقديم توصيات محددة، تُنفذ على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، بغية القضاء على جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع التركيز على جملة أمور من بينها المسائل التالية:

(أ) الأحداث التي تنطوي على أشكال معاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ضد الأفريقيين، والمنحدرين من أصل أفريقي، والعرب، والآسيويين، والمنحدرين من أصل آسيوي، والمهاجرين، واللاجئين، وملتمسي اللجوء، والأشخاص المنتمين إلى أقليات، والسكان الأصليين، وغيرهم من الضحايا المشار إليهم في إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(ب) الحالات التي يشكل فيها الحرمان المستمر للأفراد المنتمين إلى مجموعات عرقية وإثنية مختلفة من حقوق الإنسان المعترف لهم بها، نتيجة للتمييز العنصري، انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان؛

(ج) آفات معاداة السامية، والتخوف من المسيحية والتخوف من الإسلام في أنحاء مختلفة من العالم، والحركات العنصرية والعنيفة القائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد العرب والأفارقة والمسيحيين واليهود والمسلمين وغيرهم من الجماعات؛

(د) القوانين والسياسات التي تمجّد جميع أوجه الإجحاف التاريخية والتي تؤجج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وترسخ أوجه عدم المساواة المستمرة والمزمنة التي تواجهها المجموعات العرقية في مختلف المجتمعات؛

(هـ) ظاهرة كره الأجانب؛

(و) أفضل الممارسات في مجال القضاء على جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ز) متابعة تنفيذ جميع الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز إنشاء آليات وطنية وإقليمية ودولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ح) دور التثقيف في مجال حقوق الإنسان في تعزيز التسامح والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ط) احترام التنوع الثقافي كوسيلة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ي) التحريض على جميع أشكال الكراهية، مع مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والخطب التي تحض على الكراهية بدوافع عنصرية، بما في ذلك نشر الأفكار التي تروّج للتفوق العنصري أو تحرض على الكراهية العنصرية، مع مراعاة المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم ١٥ للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الذي ينص على أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ينسجم مع حرية الرأي والتعبير؛

(ك) الزيادة الحادة في عدد الأحزاب والحركات والمنظمات والجماعات السياسية التي تعتمد برامج قائمة على كره الأجانب وتحرض على الكراهية، مع مراعاة عدم توافق الديمقراطية مع العنصرية؛

(ل) تأثير بعض تدابير مكافحة الإرهاب على تزايد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك ممارسة التنميط العنصري والتنميط القائم على أي وجه من أوجه التمييز المحظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(م) العنصرية والتمييز العنصري المؤسسيان؛

(ن) كفاءة التدابير التي تتخذها الحكومات لإصلاح حالة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(س) الإفلات من العقاب على أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعظيم سبل الانتصاف لضحايا هذه الانتهاكات؛

٣- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقوم بما يلي لدى الاضطلاع بولايته:

(أ) إقامة حوار منتظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع الحكومات وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بخصوص القضايا المتصلة بولايته، وتقديم مساعدة تقنية أو خدمات استشارية بناءً على طلب الدول المعنية؛

(ب) القيام بدور في مجال الدعوة والمشاركة في تعبئة الإرادة السياسية مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الدول من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ج) التنسيق، حسب الاقتضاء، مع الهيئات والآليات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة؛

(د) دمج منظور جنساني في جميع الأعمال المتعلقة بولايته، وتسليط الضوء على حقوق المرأة، وتقديم تقارير عن المرأة والعنصرية؛

(هـ) تقديم تقارير بانتظام إلى المجلس والجمعية العامة؛

٤- *يطلب أيضاً* إلى المقرر الخاص مواصلة تبادله الآراء وتشاوره مع الآليات ذات الصلة وهيئات المعاهدات في منظومة الأمم المتحدة مع تلافي الازدواجية التي لا داعي لها، وخاصة بشأن المسائل المشار إليها في الفقرات الفرعية (ج) و(ز) و(ي) من الفقرة ٢ أعلاه، بغية مواصلة تعزيز فعاليتها وتعاونها؛

٥- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون بشكل تام مع المقرر الخاص في الاضطلاع بولايته، بوسائل من بينها الاستجابة الفورية لرسائل المقرر الخاص، بما فيها النداءات العاجلة، وتقديم المعلومات المطلوبة؛

٦- *يحث* جميع الحكومات على النظر بجدية في الاستجابة سريعاً لطلبات المقرر الخاص زيارة بلدانها، بما في ذلك زيارات المتابعة؛

٧- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع.

٧/٣٥- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٢٠٠٥/٨٣ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يرحِّب بالتزام الاتحاد الأفريقي وبجهوده التي يبذلها لدعم جهود الصوماليين من أجل التوصل إلى المصالحة والاستقرار، وإذ يرحِّب بجهود أصحاب المصلحة الدوليين والإقليميين الرامية إلى مساعدة الصومال في إعادة إرساء الاستقرار والسلام والأمن على إقليمه الوطني،

وإذ يرحِّب أيضاً بالإعلان المتعلِّق بالحالة في الصومال، الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خلال الدورة العادية العاشرة لجمعية الاتحاد الأفريقي المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد أن الإعلان الآنف الذكر الذي اعتمدته جمعية الاتحاد الأفريقي يشدد على الحاجة إلى نشر عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال تتسلم المسؤولية من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وتدعم تحقيق الاستقرار في الأجل الطويل وإعمار البلد بعد انتهاء النزاع،

وإذ يؤكد من جديد أن للمساعدات الإنسانية والإنمائية والمساعدة في مجال حقوق الإنسان أهميةً بالغة في الإسهامِ في التخفيفِ من حدة الفقر والترويجِ لمجتمعٍ أكثر سلماً وإنصافاً وديمقراطيةً في الصومال،

وإذ يرحِّب بالخطوات التي اتُّخِذت داخل الصومال، بما في ذلك عقد مؤتمرِ المصالحةِ الوطنية، في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٧، وتعيين رئيس وزراء جديد مؤخراً، نور حسن حسين، وما لحق ذلك من تشكيلِ حكومةٍ جديدة، وإذ يرحِّب كذلك بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، ولا سيما بنشرِه بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ يؤكد من جديد أنه على الرغم من التحديات الجِسام التي تواجه عمليتي السلام والمصالحة، فإن الفرصةَ التي سنحت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حين استعادت الحكومة الاتحادية الانتقالية سيطرتها على مقديشو وعلى أجزاءٍ أخرى من البلاد فرصة لا تزال قائمة من أجل التوصُّل إلى حلٍّ دائم للأزمة في الصومال،

وإذ يشدد على ضرورة أن يغتنمَ كلٌّ من أصحاب المصلحة الصوماليين والمجتمع الدولي ككل هذه الفرصة للتصدي بحزمٍ للنزاع الجاري في الصومال ولاتخاذ كل الخطواتِ اللازمة لإدراك هذه الغاية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الصومال،

وإذ يلاحظ بقلق أن الوضع الأمني لا يزال هشّاً في جميع أنحاء البلاد،

وإذ يؤكد أن الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب في الصومال يجب أن تحترِم القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي لا يمكن فصلها عن إحلال السلام في الصومال،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ المتعلِّق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ المتعلِّق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخيْن ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الصومال، ويدعو إلى وضعِ حدٍّ فوريٍّ لكل الانتهاكات الجارية؛

٢- *يطالب* جميع الأطراف في الصومال بأن تنبذ كل أعمال العنف وتوقِفها، وأن تمتنع عن الانخراط في القتال، وبأن تمنع وقوع أي فعلٍ قد يزيد من حدة التوتر وانعدام الأمن، وأن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً؛

٣- *يحث* جميع الأطراف في الصومال على أن تتمسَّك بالمبادئ المكرَّسة في الميثاق الاتحادي الانتقالي وبروحه وأن تعمل نحو تحقيقِ مصالحةٍ وطنيةٍ حقيقيَّة في هذا الإطار، بما في ذلك عن طريق إجراء انتخاباتٍ متعددة الأحزاب ووطنية عادلة في عام ٢٠٠٩، على النحو الوارد في الميثاق؛

٤- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يقف إلى جانب المؤسسات الصومالية الشرعية وأن يقدم الدعم الكافي والملموس من أجل تعزيز قدراتها، بما في ذلك قدرات الحكومة الاتحادية الانتقالية كجزء من نهج متكامل يشمل الأبعاد السياسية والأمنية والبرنامجية؛

٥- *يناشد* شركاء الاتحاد الأفريقي أن يقدموا مزيداً من الدعم اللوجيستي والمالي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وبخاصة بالنظر إلى أنه حين يضطلع الاتحاد الأفريقي بنشر عمليةٍ في الصومال، فإنه يعمل أيضاً باسم المجتمع الدولي قاطبة؛

٦- *يحث* المجتمعَ الدولي عل أن يقدِّم، على وجه السرعة، المساعدة الإنمائية إلى الصومال، من أجل الإسهام بصورةٍ فعَّالة في إعمار الصومال وإعادة بناء مؤسساته، والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٧- *يحث أيضاً* المجتمعَ الدولي على أن يقدِّم المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين، وأن يكفل اتخاذ كل الخطوات الضرورية لتهيئةِ الظروف المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك إتاحة وصولها دونما عقبات إلى السكان المحتاجين وتوفير الأمن للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية من الأفراد والمنظمات؛

٨- *ينوهُ* بالعمل الذي يضطلع به الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، بما في ذلك تقريره المقدَّم إلى هذه الدورة (A/HRC/7/26)؛

٩- *يقرِّر* تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة عامٍ واحد، بغية الاستفادة أقصى ما يمكن من تقديم المساعدة التقنية وتدفُّقها إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان، ويطلب إليه أن يقدِّم إلى المجلس تقريراً في دورتيه المقرر عقدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وآذار/مارس ٢٠٠٩؛

١٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزوِّد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدةٍ بشرية وتقنية ومالية في اضطلاعه بولايته؛

١١- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعزِّز وجودها في الصومال بغية تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى المؤسسات الصومالية ذات الصلة؛

١٢- *يدعو* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة إلى تقديم الدعم والمساعدة التقنية إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل العاشر.

٣٦/٧- ولاية المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير،

ووعياً منه بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعيد التأكيد، في المادة ١٩منه، على حق كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة، بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفوياً أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، وإذ يلاحظ أن هذه الحقوق والحريات هي من بين الحقوق والحريات التي تعطي معنى للحق في المشاركة الفعالة في مجتمعٍ حر،

ووعياً منه أيضاً بأن المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن ممارسة الحق في حرية التعبير يستتبع واجباتٍ ومسؤولياتٍ خاصة ولذلك يجوز إخضاعه لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محدَّدة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وأن المادة ٢٠ تنص على أنه تُحظر بالقانون أية دعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكِّل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف،

وإذ يؤكد مجدداً القرار ٣٨/٢٠٠٥ بشأن حرية الرأي والتعبير الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ يقرُّ بأن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير هي أحد الأسس الضرورية لإقامة مجتمع ديمقراطي، وأنها تُتاح بتهيئةِ بيئةٍ ديمقراطيةٍ توفر، في جملة أمور، ضماناتٍ لحمايتها، وأنها أمرٌ ضروري للمشاركة الكاملة والفعَّالة في مجتمعٍ حرٍ وديمقراطي، وتساعد في إقامة وتعزيز النظم الديمقراطية الفعَّالة،

وإذ يقرُّ أيضاً بأن الممارسة الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير هي مؤشر هام على مستوى حماية سائر حقوق الإنسان وحرياته، واضعاً في اعتباره أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار حدوث انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان عدم اتخاذ الأمن القومي، بما فيه مكافحة الإرهاب، ذريعةً لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير على نحو تعسفي أو لا مبرِّر له،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية الاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات، والمشاركة الديمقراطية، والمساءلة، ومكافحة الفساد،

وإذ يقرُّ بأهمية وسائط الإعلام بجميع أشكالها، بما فيها وسائط الإعلام المطبوعة والإذاعة والتلفزيون وشبكة الإنترنت، في ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وتعزيزه وحمايته، وأيضاً بأهمية قيام وسائط الإعلام بجميع أشكالها بنقل وإبلاغ المعلومات بصورة نزيهة ومحايدة،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ المعنوَن "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" و٢/٥ المعنوَن "مدونة السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، وإذ يشدد على أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١- *يؤكد من جديد* حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون تدخلٍ من الغير، فضلاً عن حقه في حرية التعبير، والحقوق المترابطة في جوهرها، وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والتجمُّع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة؛

٢- *يحيط علماً مع التقدير* بتقارير المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/2006/55، A/HRC/4/27 وA/HRC/7/14)، ويدعو جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى النظر في التوصيات المتضمَّنة فيها، ويرحِّب بإسهامه المهم في تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما بتعاونه المستمر والمتزايد مع آلياتٍ ومنظماتٍ أخرى؛

٣- *يقرِّر* تمديد ولاية المقرِّر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى، وتكليفه بالمهام التالية:

(أ) جمع كل ما يتوافر من معلومات مناسبة تتصل بانتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، أو بحالات التمييز أو التهديد بالعنف أو استعماله أو المضايقة أو الاضطهاد أو الترهيب، التي تُمارس ضد الأشخاص الذين يسعَون إلى ممارسة أو تعزيز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك، بوصفه أولويةً قصوى، تلك التي تُمارس ضد الصحفيين أو غيرهم من المهنيين في ميدان الإعلام؛

(ب) التماس وتلقِّي المعلومات الجديرة بالتصديق والثقة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومن أي أطرافٍ أخرى على علمٍ بهذه الحالات، والرد على هذه المعلومات؛

(ج) إعداد توصياتٍ وتقديم مقترحاتٍ عن السبل والوسائل الكفيلة بتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بكل مظاهره؛

(د) الإسهام فيما تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من تقديم للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

٤- *يطلب* إلى المقرِّر الخاص القيام، في إطار ولايته، بما يلي:

(أ) أن يوجِّه نظر المجلس ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الحالات والقضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي هي مثار قلقٍ بالغٍ على وجه الخصوص؛

(ب) أن يدمج حقوق الإنسان المتَّصلة بالمرأة ومنظوراً جنسانياً في أعمال ولايته؛

(ج) أن يواصل، بغية تحقيق مزيدٍ من الكفاءة والفعالية في تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، جهوده الرامية إلى التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات والآليات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وآلياتها، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأن يطوِّر ويوسِّع نطاق شبكته من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ولا سيما على الصعيد المحلي؛

(د) أن يقدم تقارير عن الحالات التي تشكل فيها إساءة استعمال الحق في حرية التعبير عملاً من أعمال التمييز العنصري أو الديني، آخذاً في اعتباره المادتين ١٩(٣) و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام رقم ١٥ للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي ينص على أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ينسجم مع حرية الرأي والتعبير؛

(هـ) أن ينظر في النُهج المتبعة بشأن الوصول إلى المعلومات بغية تقاسم أفضل الممارسات؛

(و) أن يواصل الإدلاء بآرائه، عندما يكون ذلك مناسباً، بخصوص ما تتسم به تكنولوجيات المعلومات والاتصال الحديثة، بما في ذلك تكنولوجيات الإنترنت والهواتف الجوالة، من مزايا وما تطرحه من تحديات بالنسبة إلى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، ومدى أهمية توافر مجموعات شديدة التنوع من المصادر، وكذلك فرص دخول الجميع إلى مجتمع المعلومات؛

٥- *يناشد* جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرِّر الخاص وأن تساعده على أداء مهامه، وأن تزوِّده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب فوراً لما يوجِّهه من نداءاتٍ عاجلة وغيرها من البلاغات، وأن تنظر بإيجابية فيما يقدِّمه من طلباتٍ للقيام بزيارات ولتنفيذِ توصياته على نحوٍ يمكِّنه من مباشرة ولايته بمزيد من الفعالية؛

٦- *يدعو* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للمجلس، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، كلاً في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين انتُهك حقهم في حرية الرأي والتعبير بغية تفادي الازدواجية التي لا مبرر لها؛

٧- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى المقرِّر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة لإنجاز ولايته بصورة فعالة، ولا سيما بوضع قدرٍ وافٍ من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛

٨- *يطلب* إلى المقرِّر الخاص أن يقدِّم إلى المجلس تقريراً سنوياً يشمل الأنشطة المتَّصلة بولايته؛

٩- *يقرِّر* أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

اعتُمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الثالث. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

الممتنعون: ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

انظر الفصل الثالث.

الجزء الثاني – موجز المداولات

أولاً – المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته السابعة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٣ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وافتتح رئيس مجلس حقوق الإنسان الدورة.

٢- ولدى افتتاح الدورة، ألقى الأمين العام للأمم المتحدة، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، والسيدة ميشلين كالمي – ري، وزيرة الخارجية الاتحادية لسويسرا، البلد المضيف، كلمات أمام الجلسة العامة.

٣- وطبقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، كما وردت في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عقد الاجتماعان التنظيميان للدورة السابعة في ١٨ شباط/فبراير و٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٤- وعقدت الدورة السابعة ٤٣ جلسة على مدى ١٩ يوماً (انظر الفقرة ٢٨ أدناه).

باء – الحضور

٥- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، والدول المراقبة في المجلس، ومراقبون عن دول غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات أخرى ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية. (انظر المرفق الثالث).

جيم – الجزء الرفيع المستوى

٦- في الجلسات ١ إلى ٦ المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ أثناء الدورة السابعة، عقد المجلس جزءاً رفيع المستوى، ألقت فيه ٦٧ شخصية هامة كلمات أمام الجلسة العامة، وكان من بين هذه الشخصيات نائب رئيس دولة، وثلاثة نواب رؤساء وزراء، و٤٠ وزيراً، و٢٠ نائب وزير، وأمينان عامان، والمندوب السامي لتحالف الحضارات.

٧- وفيما يلي قائمة بأسماء الشخصيات الهامة التي ألقت كلمات أمام المجلس أثناء الجزء الرفيع المستوى ترد حسب ترتيب إلقاء الكلمات:

(أ) في الجلسة الأولى، المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨: السيد فرانسيسكو سانتوس كالديرون، نائب رئيس كولومبيا؛ والسيد ديمتري روبل، وزير خارجية سلوفينيا؛ والسيد فيليب بيريز روكي، وزير خارجية كوبا؛ والسيد مفيد شهاب، وزير الشؤون القانونية والمجالس النيابية في مصر؛ والسيد جون أسلبورن، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والهجرة في لكسمبرغ؛ والسيد ألبيرتوغ روملو، وزير خارجية الفلبين؛ والسيد مانويل ميغيل

دا كوستا أراغاو، وزير العدل الأنغولي؛ والسيد خورخي تايانا، وزير الشؤون الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادة في الأرجنتين؛ والسيد أدريان ميهاي سيورويانو، وزير خارجية رومانيا؛ والسيد عبد الواحد الراضي، وزير العدل المغربي؛ والسيد باولو دي تارسو فانوشي، الوزير والأمين الخاص لشؤون حقوق الإنسان في البرازيل؛

(ب) وفي الجلسة ٢ المعقودة في اليوم نفسه: السيدة كينغا غونز، وزيرة خارجية المجر؛ والسيدة ساهانا برادان، وزيرة خارجية نيبال؛ والسيد ميلان روسين، وزير خارجية الجبل الأسود؛ والسيد إنكوك بارك، نائب وزير شؤون المنظمات الدولية والقضايا العالمية في جمهورية كوريا؛

(ج) وفي الجلسة ٣ المعقودة في اليوم نفسه: السيد جورج سامبايو، المندوب السامي لتحالف الحضارات؛ والسيدة جادرانكا كوسور، نائبة رئيس وزراء كرواتيا؛ والسيد ماكسيم فيرهاغن، وزير خارجية هولندا؛ والسيد يوهان كوبيش، وزير خارجية سلوفاكيا؛ والسيدة يوليا جوينر، مفوضة الشؤون السياسية في الاتحاد الأفريقي؛ والسيد أناند شارما، وزير الدولة للشؤون الخارجية في الهند؛ والسيد جوناس غاهر ستور، وزير خارجية النرويج؛ والسيد أنتونيو ميلوسوسكي، وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ والسيد فوك ييريميتش، وزير خارجية صربيا؛ والسيد ماهيندا ساماراسينغ، وزير إدارة الكوارث وحقوق الإنسان في سري لانكا؛ والسيد عبد الباسط سبدرات، وزير العدل في السودان؛ والسيدة راما ياد، وزيرة الدولة لشؤون حقوق الإنسان في فرنسا؛ والسيد ياشوهيدي ناكاياما، نائب وزير خارجية اليابان؛ والسيد مانويل لوبو انتونيس، نائب وزير خارجية البرتغال؛ والسيد ساشا سيرجيو لورونتي سوليز، نائب وزير مكلف بشؤون تنسيق الحركات الاجتماعية والمجتمع المدني في بوليفيا؛

(د) وفي الجلسة ٤، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨: السيد أمبروس ديري، وزير دولة بوزارة العدل في غانا؛ والسيد الإمام ولد تكدي، وزير العدل بموريتانيا؛ والسيد سفين الكالاج، وزير خارجية البوسنة والهرسك؛ والسيدة هدى علي البان، وزيرة حقوق الإنسان في اليمن؛ والسيد ماتياس مينراد شيكاوي، وزير العدل والشؤون الدستورية في جمهورية تترانيا المتحدة؛ والسيد عبد الله شهيد، وزير خارجية ملديف؛ والسيد غوستافو جالك، وزير العدل وشؤون حقوق الإنسان في إكوادور؛ والسيد أوجو مادويكوي، وزير خارجية نيجيريا؛ والسيد حسن ويراجودا، وزير خارجية إندونيسيا؛ والسيد كابينغا باندي، وزير خارجية زامبيا؛ والسيد حسين جاسم ناصر الزهيري، نائب وزير حقوق الإنسان في العراق؛ والسيدة دوروثي أنغوت، نائبة وزير العدل والشؤون الدستورية في كينيا؛ والسيد ويتولد فازيكوفسكي، نائب وزير خارجية بولندا؛ والسيد مانوشهر متكي وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية؛ والسيد تيري ديفيس، أمين عام المجلس الأوروبي؛

(هـ) وفي الجلسة ٥ المعقودة في اليوم نفسه: السيدة سالاماتا ساوادوغو، وزيرة ترقية حقوق الإنسان في بوركينا فاسو؛ والسيد مارات تازين، وزير خارجية كازاخستان؛ والسيد أكمل سعيدوف، مدير المركز الوطني لحقوق الإنسان في أوزبكستان؛ والسيد بشير تكاري، وزير العدل وحقوق الإنسان في تونس؛ والسيد بيير شوفالييه، المبعوث الخاص لدى مجلس الأمن لوزير خارجية بلجيكيا؛ والسيد رأفت أكغوناي، نائب وزير خارجية تركيا؛ والسيد ميغيل أنخيل إيبارا غونزاليس، نائب وزير خارجية غواتيمالا؛ والسيد فيكتور غيسينوف، نائب وزير خارجية بيلاروس؛ والسيد بام بينه مينه، النائب الدائم لوزير خارجية فييت نام؛ والسيد فولوديمير كاندوغي، النائب الأول لوزير خارجية أوكرانيا؛ والسيد فالدراك جانتشكي، نائب وزير خارجية نيكاراغوا؛

(و) وفي الجلسة ٦، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨: السيد مارك مالوك - براون، وزير شؤون أفريقيا وآسيا والأمم المتحدة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ والسيد فاندو ت. ك. سكيليماني، وزير الدفاع والأمن وحقوق الإنسان في بوتسوانا؛ والسيد فرانك بيلفراج، وزير الدولة للشؤون الخارجية في السويد؛ والسيد بير ستيغ مولر، وزير خارجية الدانمرك؛ والسيد أوسكاراس جوسيس، وكيل وزارة خارجية ليتوانيا؛ والسيد غونتر نوك، نائب وزير ومفوض الحكومة الفدرالية الألمانية لشؤون حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية؛ والسيد زيد بن عبد المحسن الحسين، نائب وزير حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية؛ والسيد باتريك أنتوني شينامازا، وزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية في زمبابوي؛ والسيد أنيسيتو إبياكا مهيتي، نائب رئيس الوزراء مكلف بحقوق الإنسان في غينيا الاستوائية؛ والسيد جياني فيرنيتي، وكيل وزارة خارجية إيطاليا؛ والسيد بيرناردينو ليون غروس، وزير الدولة للشؤون الخارجية في إسبانيا.

٨- وفي الجلسة ٢، المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، ألقي بيانان في إطار ممارسة الحق في الرد، أدلى بهما ممثل الجزائر رداً على بيان السيد عبد الواحد الراضي، وزير العدل المغربي؛ وممثل المغرب رداً على بيان ممثل الجزائر. وفي الجلسة ذاتها، مورس الحق في الرد ثانية من قبل ممثل الجزائر رداً على بيان ممثل المغرب؛ ومن ممثل المغرب رداً على بيان ممثل الجزائر.

٩- وفي الجلسة ٥، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، ألقيت بيانات في إطار ممارسة الحق في الرد، أدلى بها ممثل أوزبكستان رداً على بيان السيد ماكسيم فيرهاغن، وزير خارجة هولندا، وبيان السيد مانويل لوبو أنتونيس، نائب وزير خارجية البرتغال؛ وممثل اليونان رداً على بيان السيد أنتونيو ميلوشوسكي، وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وممثل ألبانيا رداً على بيان السيد فوك جيريميتش، وزير خارجية صربيا؛ وممثل إيران (جمهورية - الإسلامية) رداً على بيان السيد ماكسيم فيرهاغن، وزير خارجية هولندا؛ وممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رداً على بيانات السيد ديمتري روبل، وزير خارجية سلوفينيا، والسيد إنكوك بارك، نائب وزير المنظمات الدولية والقضايا العالمية في جمهورية كوريا، والسيد ياسوهيدي ناكاياما، نائب وزير خارجية اليابان؛ وممثل الجزائر رداً على بيان السيد ماكسيم فيرهاغن، وزير خارجية هولندا؛ وممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة رداً على بيان ممثل اليونان؛ وممثل اليابان رداً على بيان ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وممثل زمبابوي رداً على بيان السيد مكسيم فيرهاغن، وزير خارجية هولندا، وبيان السيد مانويل لوبو أنتونيس، نائب وزير خارجية البرتغال؛ وممثل هولندا رداً على بيانات ممثلي أوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجزائر وزمبابوي.

١٠- وألقيت بيانات ثانية في إطار ممارسة الحق في الرد أدلى بها ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رداً على بيان ممثل اليابان؛ وممثل اليابان رداً على بيان ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وممثل أوزبكستان رداً على بيان ممثل هولندا؛ وممثل الجزائر رداً على بيان ممثل هولندا؛ وممثل إيران (جمهورية - الإسلامية) رداً على بيان ممثل هولندا.

١١- وفي الجلسة ٦، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، ألقيت بيانات في إطار ممارسة الحق في الرد، أدلى بها ممثل سري لانكا رداً على بيان السيد مارك مالوك - براون، وزير شؤون أفريقيا وآسيا والأمم المتحدة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ وممثل أوزبكستان رداً على بيان فرانك بيلفراج وزير الدولة للشؤون الخارجية في السويد؛ وممثل كوبا رداً على بيان السيد بيلفراج؛ وممثل موريشيوس رداً على بيان السيد مالوك -

براون؛ وممثل جمهورية إيران الإسلامية رداً على بيان السيد مالوك – براون، وبيان السيد بيلفراج؛ وممثل السويد رداً على بيان ممثل كوبا.

١٢- وألقى ممثل كوبا بياناً ثانياً، في إطار ممارسة الحق في الرد، رداً على بيان ممثل السويد.

دال – الجزء العام

١٣- في الجلستين ٨ و٩، المعقودتين في ٥ و٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، عُقد جزء عام ألقت فيه الوفود وأعضاء المجتمع المدني المدعوون المذكورون أدناه كلمة أمام المجلس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وأوروغواي، وباكستان (باسم عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبنغلاديش، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والصين، وفلسطين[٣] (باسم مجموعة الدول العربية)، وقطر، وكندا، وماليزيا، والمكسيك؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وآيسلندا، والبحرين، وبوتان، وتايلند، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وسنغافورة، وعُمان، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، والكويت، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان؛

(ج) مراقب عن: الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب آخر عن: منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(هـ) مراقب عن منظمة حكومية دولية: المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(و) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

(ز) مراقب عن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ح) مراقبون عن منظمات غير حكومية: السيدة أنجيلا كريستينا غوفيا كوليه، والسيد أولودار أوغونلانا، والسيدة ماندیرا شارما، والسيد موسى عثمان ندامبا (باسم السيد كومي نايدو).

١٤- وفي الجلسة ٩، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، ألقيت بيانات في إطار ممارسة الحق في الرد، أدلى بها ممثل الهند رداً على بيان ممثل باكستان؛ وممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رداً على بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية؛ وممثل المغرب رداً على بيان ممثل الجزائر؛ وممثل باكستان رداً على بيان ممثل الهند؛ وممثل الجزائر رداً على بيان ممثل المغرب.

---

(٣) عضو مراقب في المجلس متحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

١٥- وفي الجلسة ذاتها، ألقي بيانان اثنان في إطار ممارسة الحق في الرد، أدلى بهما ممثل الجزائر رداً على بيان ممثل المغرب، وممثل المغرب رداً على بيان ممثل الجزائر.

هاء - جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها

١٦- عرض الرئيس في الجلسة ٥، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، اقتراحاً دعا إلى تقديم موعد بحث البند ٧ من جدول الأعمال إلى يوم ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، بدلاً من الموعد الذي كان مقرراً في الأصل وهو ١٧ و١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، على أن تبحث البنود اللاحقة من جدول الأعمال حسب ترتيبها الأصلي بتأخير يوم واحد تقريباً، باستثناء الحوار التفاعلي مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق المهاجرين الذي تقرر أن يجري كما كان مقرراً في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨.

١٧- وفي الجلسة ٩، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، أُقِر برنامج العمل المعدّل بدون تصويت.

واو - تنظيم الأعمال

١٨- قدّم الرئيس في الجلسة ٥، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، ورقة غير رسمية طرحها المشاركون في تقديمها لبيان ترتيبات حلقة النقاش المتعلقة بوضع أهداف طوعية في مجال حقوق الإنسان، وهي كما يلي: تخصَّص ١٠ دقائق لكل بيان يلقيه عضو في حلقة النقاش، و٣ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس، ودقيقتان لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من الكيانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

١٩- وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، حدد الرئيس ترتيبات الجزء العام وهي كما يلي: تخصَّص ٥ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس، و٣ دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بمن في ذلك ممثل اللجنة التنسيقية الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأربعة من كبار ممثلي المجتمع المدني الذين دُعوا لإلقاء كلمة أمام المجلس في إطار الجزء العام.

٢٠- وفي الجلسة ٩، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، حدد الرئيس ترتيبات النقاش العام، وهي كما يلي: تخصَّص ٥ دقائق لبيانات البلدان المعنية، و٥ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس، و٣ دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من الكيانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

٢١- وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض الرئيس ترتيبات بحث مشاريع القرارات، وهي كما يلي: تخصَّص ٣ دقائق لتقديم مشروع القرار، و٣ دقائق لبيانات البلدان المعنية ولبيانات تعليل التصويت قبل التصويت، ولبيانات تعليل التصويت بعد التصويت، و٣ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس التي امتنعت عن الإدلاء ببيانات قبل التصويت لتدلي بها بعد التصويت.

٢٢- وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، حدد الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي مع أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي كما يلي: تخصَّص ١٠ دقائق لصاحب الولاية لعرض التقرير الرئيسي، وتضاف إليها دقيقتان لعرض كل تقرير إضافي، و٥ دقائق للبلدان المعنية، إن وجدت، وللدول الأعضاء في المجلس، و٣ دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من الكيانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، و٥ دقائق لأصحاب الولايات لتقديم ملاحظاتهم الختامية. ويمكن للدول الأعضاء والمراقبة التي ترغب في أخذ الكلمة أن تفصح عن نيتها تلك برفع لوحة اسم البلد. أما المراقبون الآخرون فطُلب منهم تسجيل أسمائهم على قائمة المتحدثين.

٢٣- وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي عندما ينصب الحوار على تقرير مقدم من واحد فقط من أصحاب الولايات. وبذلك تكون الترتيبات كما يلي: تخصَّص ١٠ دقائق لصاحب الولاية لعرض التقرير الرئيسي، وتضاف إليها دقيقتان لعرض كل تقرير إضافي، و٥ دقائق للبلدان المعنية، إن وجدت، و٣ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس، ودقيقتان لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من الكيانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، و٥ دقائق لأصحاب الولايات لتقديم ملاحظاتهم الختامية.

٢٤- وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، حدد الرئيس ترتيبات استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها، وهي كما يلي: تخصَّص ٨ دقائق لبيانات المقدمين الرئيسيين للقرارات ذات الصلة بالولاية المعنية، و٦ دقائق لبيانات أصحاب الولايات، و٥ دقائق لبيانات البلدان المعنية، إن وجدت، و٣ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس، ودقيقتان لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. ويُعطى أصحاب الولايات ٣ دقائق لإبداء ملاحظاتهم الختامية، ويُعطى المقدمون الرئيسيون للقرار المتعلق بالولاية ٥ دقائق لاختتام المناقشة.

٢٥- وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، حدد الرئيس ترتيبات عمل الفريق المعني بالحوار فيما بين الثقافات، وهي كما يلي: تخصَّص ١٠ دقائق لكل بيان من بيانات أعضاء الفريق، و٣ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس، ودقيقتان لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، و٥ دقائق لكل عضو في الفريق للرد.

٢٦- وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، اقترح الرئيس ترتيبات التصويت على تعديلات مشاريع القرارات. وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل مصر ببيان بخصوص الترتيبات المقترحة. واعتُمد اقتراح الرئيس بعد التصويت.

٢٧- وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدم تعليقات ختامية كل من الاتحاد الروسي، وباكستان (أيضاً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والجمهورية العربية السورية، وسلوفينيا (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي)، والصين، وفلسطين[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند.

زاي - الاجتماعات والوثائق

٢٨- عقد المجلس ٤٣ جلسة بخدمات كاملة أثناء دورته السابعة.

٢٩- وترد نصوص القرارات التي اعتمدها المجلس في الجزء الأول من هذا التقرير.

٣٠- ويتضمن المرفق الأول جدول أعمال المجلس كما ورد في الجزء الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٣١- ويتضمن المرفق الثاني تقدير لما يترتب على قرارات المجلس من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٣٢- ويتضمن المرفق الثالث قائمة الحضور.

٣٣- ويتضمن المرفق الرابع قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة السابعة للمجلس.

٣٤- ويتضمن المرفق الخامس قائمة أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عُينوا في الدورة السابعة.

٣٥- ويتضمن المرفق السادس قائمة أعضاء اللجنة الاستشارية ومدة عضويتهم.

٣٦- ويتضمن المرفق المرفق السابع قائمة المجموعات الثلاثية في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل.

حاء - الزيارات

٣٧- في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلت وزيرة العدل في تيمور - ليشتي، لوسيا ماريا براندا و ف. لوباتو، ببيان أمام المجلس.

٣٨- وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المندوب الوزاري المكلف بالكمنولث في وزارة خارجية الكاميرون، جوزيف ديون نغوتي، ببيان أمام المجلس.

طاء - استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها

المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

٣٩- في الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل كندا ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

٤٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إرتورك، ببيان.

٤١- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والهند، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وتركيا، وتونس، والجزائر، والسويد، وشيلي، وفنلندا، وكولومبيا، والمغرب، والنرويج، ونيبال؛

(ج) المراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: مؤتمر العالم الإسلامي، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية.

٤٢- وفي الجلسة ذاتها، قدّمت المقررة الخاصة ملاحظاتها الختامية.

٤٣- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل كندا ببيان ختامي.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٤٤- في الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ببيان كل من ممثل سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وصربيا، ومولدوفا، وكرواتيا، وليختنشتاين) واليابان، بصفتهما المقدمين الرئيسيين للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٤٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فيتيت مونتاربورن، ببيان.

٤٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان بصفته ممثل البلد المعني.

٤٧- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وجمهورية كوريا، والصين، وكندا، وكوبا، وماليزيا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، والجزائر، وزمبابوي، وفييت نام.

٤٨- وفي الجلسة ذاتها، قدّم المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

٤٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان ختامي.

المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٥٠- في الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل أوروغواي ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٥١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، خوان ميغيل بيتيت، ببيان.

٥٢- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والبرازيل (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وماليزيا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والمغرب؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (أيضاً باسم التحالف النسائي الدولي، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والاتحاد الدولي لمنظمة أرض الإنسان، ومنظمة ميوشيكاي (مؤسسة أريغاتو)، ومنظمة بلان الدولية، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية).

٥٣- وفي الجلسة ذاتها، قدّم المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

٥٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل أوروغواي ببيان ختامي.

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

٥٥- في الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل كندا ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

٥٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد أمبيي ليغابو، ببيان.

٥٧- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والهند، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، والجزائر، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والمدافعون عن حقوق الإنسان، ومراسلون بلا حدود.

٥٨- وفي الجلسة ذاتها، قدّم المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

٥٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل كندا ببيان ختامي.

الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٠- في الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل كوبا ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، برناردز أندرو نياماوايا مودو، ببيان.

٦٢- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلا الدولتين العضوين في المجلس: بنغلاديش، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛

(ب) المراقب عن الدولة التالية: بوركينا فاسو؛

(ج) المراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: حركة ديمقراطيي الوسط الدولية.

٦٣- وفي الجلسة ذاتها، قدّم المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

٦٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل كوبا ببيان ختامي.

الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

٦٥- في الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل النرويج ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلت رئيسة اللجنة التنسيقية لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، غاي ماكدوغال، ببيان بالنيابة عن الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، هينا جيلاني.

٦٧- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وصربيا، ومولدوفا، وكرواتيا)، وسويسرا، وكندا، وهولندا؛

(ب) المراقب عن الدولة التالية: الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (باسم اللجنة الوطنية الرواندية لحقوق الإنسان، واللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، واللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان)؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية هي: "خط المواجهة"، المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، ومنظمة حقوق الإنسان أولاً (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا)، و"خط المواجهة"، والمؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين.

٦٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل النرويج ببيان ختامي.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

٦٩- في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ومولدوفا، وكرواتيا، وليختنشتاين) ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار.

٧٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، باولو سيرجيو بنهيرو، ببيان.

٧١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل ميانمار ببيان بصفته ممثل البلد المعني.

٧٢- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والصين، وكندا، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وبنما، والسودان، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا) (أيضاً باسم منظمة عين ساليش كاندرو، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة، والمحفل الدولي للمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الإندونيسية، و"مينبيون" – المحامون من أجل مجتمع ديمقراطي، ومنظمة القانون والتنمية، ومنظمة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية القائمة على المشاركة، والمؤسسة الدولية للنظرة العالمية)، وتجمع حقوق الإنسان.

٧٣- وفي الجلسة ذاتها، قدّم المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

٧٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ومولدوفا، وكرواتيا، وليختنشتاين) ببيان ختامي.

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٧٥- في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل فرنسا ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٧٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى العضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، داركو غوتليشر، ببيان.

٧٧- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والبرازيل، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، ومولدوفا، وكرواتيا)؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وشيلي، والمغرب؛

(ج) المراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية.

٧٨- وفي الجلسة ذاتها، قدّم العضو في الفريق العامل ملاحظاته الختامية.

٧٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل فرنسا ببيان ختامي.

الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

٨٠- في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل كوبا ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي.

٨١- وفي الجلسة ذاتها، أدلت رئيسة اللجنة التنسيقية لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، غاي ماكدوغال، ببيان بالنيابة عن الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، رودي محمد رزقي.

٨٢- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: بنغلاديش، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والصين، وماليزيا، ونيكاراغوا.

٨٣- وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل كوبا ببيان ختامي.

الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٨٤- في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل كوبا ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

٨٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، خوسيه غوميز دال برادو، ببيان.

٨٦- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛

(ب) المراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: المدافعون عن حقوق الإنسان.

٨٧- وفي الجلسة ذاتها، قدّم رئيس - مقرر الفريق العامل ملاحظاته الختامية.

٨٨- وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل كوبا ببيان ختامي.

الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

٨٩- في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل النمسا ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات.

٩٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، غاي ماكدوغال، ببيان.

٩١- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛

(ب) المراقب عن الدولة التالية: تركيا؛

(ج) المراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية (أيضاً باسم المنظمة الدولية لفريق حقوق الأقليات، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، واللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب).

٩٢- وفي الجلسة ذاتها، قدّمت الخبيرة المستقلة ملاحظاتها الختامية.

٩٣- وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل النمسا ببيان ختامي.

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٩٤- في الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل مصر (باسم دول المجموعة الأفريقية) ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٩٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، دودو ديين، ببيان.

٩٦- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والسنغال، وسويسرا، والهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: تركيا، والجزائر، وكينيا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: صندوق بيكيت للحرية الدينية، واللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين، واللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المركز الإسلامي)، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

٩٧- وفي الجلسة ذاتها، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة وقدّم ملاحظاته الختامية.

٩٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ببيان ختامي.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٩٩- في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٠٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تيتنغا فريدريك باسيري، ببيان.

١٠١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان بصفته ممثل البلد المعني.

١٠٢- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: بلجيكا، والجزائر، والسويد، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، ومنظمة العفو الدولية، ومركز حقوق السكن وحالات الإخلاء، واللجنة الدولية المعنية باحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (أيضاً باسم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب).

١٠٣- وفي الجلسة ذاتها، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة وقدّم ملاحظاته الختامية.

١٠٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ببيان ختامي.

الخبير المستقل المعيّن من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال

١٠٥- في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية الخبير المستقل المعيّن من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال.

١٠٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى الخبير المستقل المعيّن من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، غانم النجار، ببيان.

١٠٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الصومال ببيان بصفته ممثل البلد المعني.

١٠٨- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إيطاليا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وكندا؛

(ب) المراقب عن الدولة التالية: السودان؛

(ج) المراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: منظمة رصد حقوق الإنسان.

١٠٩- وفي الجلسة ذاتها، قدّم الخبير المستقل ملاحظاته الختامية.

١١٠- وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل مصر (باسم دول المجموعة الأفريقية) ببيان ختامي.

ياء – اختيار وتعيين أصحاب الولايات

١١١- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، عيّن المجلس أصحاب ولايات وفقاً لقرار المجلس ١/٥ (انظر المرفق الخامس).

١١٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأوروغواي، إيطاليا، وباكستان، والبرازيل (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، وبوليفيا، وسويسرا، والصين (باسم مجموعة الدول الآسيوية)، وكندا، ومصر، والهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إسرائيل، وإكوادور، وتركيا، والجزائر، وشيلي، وفلسطين، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، ومنظمة الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين.

كاف – انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

١١٣- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، قام مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره ١/٥، بانتخاب ١٨ خبيراً لدى لجنته الاستشارية. وكان معروضاً على المجلس مذكرة من الأمين العام (A/HRC/7/64 وCorr.1) تتضمن قائمة أسماء المرشحين للانتخاب، وفقاً للمقرر ١٠٢/٦، وبيانات السيرة الذاتية للمرشحين.

١١٤- وانتخب المجلس الأعضاء التالية أسماؤهم، بالتزكية ووفقاً للسوابق، نظراً لأن البداية كانت من الصفر بالنسبة للمرشحين من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي.

الدول الأفريقية

السيد برناردز أندروز نياموايا مودو	كينيا
السيدة منى ذو الفقار	مصر
السيدة حليمة مبارك ورزازي	المغرب
السيد ديروجلال سيتلسينغ	موريشيوس
السيد بابا كورا كايغاما	نيجيريا

الدول الآسيوية

السيد أنصار أحمد بوربي	باكستان
السيدة تشونغ شينسونغ	جمهورية كوريا

السيد شيكيو شين	الصين
السيدة بوريفيكاثيون ف. كيسومبينغ	الفلبين
السيد شيغاكي ساكاموتو	اليابان

دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

السيد خوسيه أنطونيو بنغوا كابيوّ	شيلي
السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس	كوبا
السيد هكتور فيليبي فكس فييرّو	المكسيك

١١٥- وكان معروضاً على المجلس مذكرة من الأمانة وبطاقات اقتراع (A/HRC/7/Misc.1) وانتخب، في الجلسة ذاتها، الأعضاء التالية أسماؤهم بالاقتراع السري:

دول أوروبا الشرقية

السيد فلاديمير كارتاشكين	الاتحاد الروسي
السيد لطيف حُسينوف	أذربيجان

أوروبا الغربية ودول أخرى

السيد فولفغانغ شتيفان هايتز	ألمانيا
السيد جان زيغلر	سويسرا
السيد إيمانويل ديكو	فرنسا

١١٦- وفي الجلسة ذاتها، قرر المجلس، عن طريق إجراء قرعة، فترة ولاية كل عضو في اللجنة الاستشارية (انظر المرفق السادس).

لام – اعتماد تقرير الدورة

١١٧- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أدلى المقرر – نائب الرئيس ببيان بخصوص مشروع تقرير المجلس (A/HRC/7/L.10).

١١٨- واعتُمد مشروع التقرير بشرط الاستشارة.

١١٩- وقرر المجلس أن يعهد إلى المقرر بمهمة وضع التقرير في صيغته النهائية.

١٢٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى رئيس المجلس ببيان ختامي.

ثانياً – التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام

ألف – التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٢١- في الجلسة ١١، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان ببيان بخصوص تقريرها السنوي (A/HRC/7/38).

١٢٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو جورجيا وسري لانكا والسنغال والسودان وكولومبيا وكينيا والمكسيك ببيانات، بصفتهم ممثلي بلدان معنية.

١٢٣- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلستين ١١ و١٢، المعقودتين في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وكوبا، وماليزيا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وبلجيكا، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والسويد، وشيلي، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمغرب، وملديف، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا) (أيضاً باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية، وباكس رومانا)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، ولجنة رصد حقوق المحامين في كندا، ومنظمة الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

١٢٤- وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أجابت المفوضة السامية عن الأسئلة وقدّمت ملاحظاتها الختامية

باء – تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

١٢٥- في الجلسة ١٣، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدّم وكيل المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقريرين من إعداد المفوضة السامية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وتقريراً مشتركاً من إعداد الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان.

١٢٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو أفغانستان وأوغندا وغواتيمالا وقبرص وكمبوديا وكولومبيا ونيبال ببيانات بصفتهم ممثلي بلدان معنية.

١٢٧- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلا الدولتين العضوين في المجلس: كوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: تركيا، والجماهيرية العربية الليبية، واليونان؛

(ج) المراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ومركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم منظمة فرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والاتحاد الدولي للنقابات العمالية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، والاتحاد العالمي لنقابات العمال.

١٢٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو جمهورية إيران الإسلامية، وتركيا، وسري لانكا، وقبرص، وكولومبيا، ونيبال ببيانات في إطار ممارسة الحق في الرد. وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل تركيا ببيان ثانٍ في إطار ممارسة الحق في الرد.

١٢٩- وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدّم وكيل المفوضة السامية تقارير أخرى نوقشت في إطار البنود ذات الصلة (انظر الفصلين الثالث والتاسع).

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٣٠- في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/7/L.8/Rev.1 المقدّم من كوبا والذي شاركت في تقديمه إكوادور، وأوروغواي، وجمهورية إيران الإسلامية، وبوليفيا، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، وكوبا، ونيكاراغوا. وانضم الاتحاد الروسي والصين وموزامبيق في وقت لاحق إلى مقدمي القرار.

١٣١- وفي الجلسة ذاتها، أبلغ الرئيس المجلس أن مصر قد سحبت تعديلها (A/HRC/7/L.40) على مشروع القرار.

١٣٢- وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل كوبا تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار وذلك بتعديل الفقرة ١ من المنطوق.

١٣٣- وأدلى ممثل سري لانكا ببيان بخصوص مشروع القرار.

١٣٤- وأدلى ممثلو سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) وسويسرا وكندا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٣٥- وبناءً على طلب ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٠ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

المعارضون: ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، ورومانيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا؛

الممتنعون: جمهورية كوريا، وسويسرا، واليابان.

١٣٦- وأدلى ممثل جمهورية كوريا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

١٣٧- وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أدلى ممثل الجزائر بتعليق عام بخصوص اعتماد القرار (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢/٧).

ثالثاً – تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف – حلقات النقاش

حلقة نقاش بشأن الأهداف الطوعية لحقوق الإنسان والمناقشة العامة المتصلة بها

١٣٨- في الجلسة ٧، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، وعملاً بالقرار ٦/٢٦، عُقدت حلقة نقاش بشأن الأهداف الطوعية لحقوق الإنسان أدلى فيها الخبراء التالية أسماؤهم ببيانات: أندرو كلابام، وعبد الواحد راضي، وماهيندا ساماراسينغ، وباولو فانوشي، وجياني فيرنيتي.

١٣٩- وفي المناقشة العامة التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفلسطين[٣] (باسم مجموعة الدول العربية)، وكندا، وكوبا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ونيكاراغوا، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وآيرلندا، والبرتغال، والجزائر، وسنغافورة، وكولومبيا، ولاتفيا؛

(ج) المراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين.

١٤٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى كل من السيد راضي، والسيد ساماراسينغ، والسيد فانوشي بملاحظات ختامية.

حلقة نقاش بشأن الحوار بين الثقافات حول حقوق الإنسان

١٤١- في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عُقدت حلقة نقاش بشأن الحوار بين الثقافات حول حقوق الإنسان. وتحدث الخبراء التالية أسماءهم في الجلسة العامة: حميدو ضياء، ويان هيننغسون، والمطران كيريل مطران منطقة سمولينسك وكالينينغراد، وشاندرا مظفر، وأومور أوهون. وأدار حلقة النقاش البروفيسور مالكولم د. إيفانز.

١٤٢- وفي المناقشة العامة التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أذربيجان، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوربي)، والصين، والفلبين، وفلسطين[١] (باسم مجموعة الدول العربية)، وقطر، وكندا، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، والهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إيران (جمهورية – الإسلامية)، وتركيا، وتونس، والجزائر، والعراق، وفنلندا، والمغرب، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: صندوق بيكيت للحرية الدينية، والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واللجنة القانونية من أجل التنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأصلية، والمجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان (أيضاً باسم مؤسسة الحكيم)، والاتحاد الدولي للجامعيات (أيضاً باسم المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، والاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمشتغلات بالمهن الحرة، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، ولجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة الحق – القانون في خدمة الإنسان، والمجلس الاستشاري الأنغليكاني، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والطائفة البهائية الدولية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمة اتصالات حقوق الإنسان (Conectas Dereitos Humanos)، وهيئة الفرانسيسكان الدولية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والرابطة الدولية للحرية الدينية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد اللوثري العالمي، ومركز المعلومات بشأن حقوق الإنسان في الفلبين، واللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، ومركز منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إقليم الباسك.

١٤٣- وفي الجلسة ذاتها، أجاب الخبراء التالية أسماؤهم على الأسئلة وأبدوا بعض الملاحظات: المطران كيريل مطران منطقة سمولينسك وكالينينغراد، والسيد هيننغسون، والسيد مظفر، والسيد أورهون. كما قدم السيد إيفانز، مدير المناقشة، ملاحظاته الختامية.

باء – الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

١٤٤- في الجلسة ١٣، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، خورخي بوستامنتي، تقريره (الوثيقة A/HRC/7/12 وAdd.1-2) .

١٤٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها بلداً معنياً.

١٤٦- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٣ و١٤ المعقودتين في ٧ و٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وسري لانكا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والسنغال، والفلبين، والمكسيك، ونيجيريا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إكوادور، وتركيا، والجزائر، والمغرب، وموريتانيا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، ورابطة المواطنين العالميين، واللجنة الدولية لاحترام وتنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (أيضاً باسم المنظمة الدولية للعمل من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى)، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان.

١٤٧- وفي الجلسة ذاتها، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

١٤٨- في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، أوكيشوكوو إيبيانو، تقريره (الوثيقة A/HRC/7/21 وAdd.1-3).

١٤٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا أوكرانيا وجمهورية تنزانيا المتحدة ببيانين، بوصفهما بلدين معنيين.

١٥٠- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٤ و١٥، المعقودتين في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وبنغلاديش، ونيجيريا؛

(ب) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المدافعون عن حقوق الإنسان، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

١٥١- وفي الجلسة ١٥، المعقودة في اليوم ذاته، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

١٥٢- في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرضت رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ليلى زروقي، تقريرها (الوثيقة A/HRC/7/4 وAdd.1-4).

١٥٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو أنغولا، وغينيا الاستوائية، والنرويج ببيانات، بوصفها بلداناً معنية.

١٥٤- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٤ و١٥، المعقودتين في ١٠ آذار/ مارس ٢٠٠٨، أدلى المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوربي)، وسويسرا، وكندا، وكوبا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: بيلاروس، والسودان، والعراق، وموريتانيا؛

(ج) المراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المركز النرويجي لحقوق الإنسان؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (أيضاً باسم المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومنظمة بدائل التنمية مع المرأة من أجل

عهد جديد، والاتحاد من أجل المرأة وتخطيط الأسرة، ومنظمة رصد حقوق الإنسان)، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، واتحاد المرأة الكوبية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز)، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان).

١٥٥- وفي الجلسة ١٥، المعقودة في اليوم ذاته، أجابت الرئيسة - المقررة على الأسئلة المطروحة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

١٥٦- وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل المغرب ببيان ممارساً حق الرد.

الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

١٥٧- في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض رئيس - مقرر الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، خوزيه غوميز ديل برادو، تقريره (الوثيقة A/HRC/7/7 وAdd.1-5).

١٥٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا بيرو وشيلي ببيانين، بوصفهما بلدين معنيين.

١٥٩- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٤ و١٥، المعقودتين في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى الرئيس - المقرر:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: العراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي.

١٦٠- وفي الجلسة ١٥، المعقودة في اليوم ذاته، أجاب الرئيس - المقرر على الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري

١٦١- في الجلسة ١٥، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، سانتياغو كوركويرا كابيزوت، تقريره (الوثيقة A/HRC/7/2 وAdd.1-2).

١٦٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا السلفادور وهندوراس ببيانين، بوصفهما بلدين معنيين.

١٦٣- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ١٦، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى الرئيس - المقرر:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبيرو، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والفلبين، والمكسيك؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وبوتان، وتايلند، والجزائر، وشيلي، وكولومبيا، والمغرب، ونيبال؛

(ج) المراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: حركة التصالح الدولية، (أيضاً باسم الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، واللجنة الدولية لاحترام وتنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهيئة التضامن للنساء الأفريقيات، وفرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، وباكس رومانا، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض)، واتحاد العمل النسائي.

١٦٤- وفي الجلسة ١٧، المعقودة في اليوم ذاته، أجاب الرئيس - المقرر على الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

١٦٥- في الجلسة ١٥، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، خوان ميغيل بيتيت، تقريره (الوثيقة A/HRC/7/8 وAdd.1-2).

١٦٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل المكسيك ببيان بوصفها بلداً معنياً.

١٦٧- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ١٦ المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أوروغواي، والبرازيل، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوربي)، وفلسطين[٣] (باسم مجموعة الدول العربية)، وماليزيا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وإسرائيل، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيلاروس، وتونس، والسودان، وليختنشتاين، والمغرب، والنرويج، ونيوزيلندا؛

(ج) المراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: حملة اليوبيل.

١٦٨- وفي الجلسة ١٧، المعقودة في اليوم ذاته، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٦٩- في الجلسة ١٥، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوواك، تقريره (الوثيقة A/HRC/7/3 وAdd.1-7).

١٧٠- وفي الجلستين ١٥ و١٦، المعقودتين في ١٠ و١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثلو إندونيسيا، وباراغواي، وتوغو، وسري لانكا، ونيجيريا ببيانات، بوصفها بلداناً معنية.

١٧١- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ١٦، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وكندا، والمكسيك؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: بلجيكا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسودان، وشيلي، وكينيا، وليختنشتاين، والمغرب، والنرويج، والنمسا، ونيبال؛

(ج) المراقبان عن مؤسستين وطنيتين لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ورابطة منع التعذيب، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، وهيئة الفرانسيسكان الدولية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، واتحاد العمل النسائي، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (باسم منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة، والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومركز الريادة العالمية النسائية، والاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب، والمجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب، ومنظمة القانون والتنمية).

١٧٢- وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثلو تايلند، وتونس، وسري لانكا، ونيجيريا ببيانات ممارسةً لحق الرد.

١٧٣- وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

١٧٤- في الجلسة ١٧، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بول هنت، تقريره (الوثيقة A/HRC/7/11 وCorr.1 وAdd.1-4).

١٧٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو إكوادور، وأوغندا، والسويد، وكولومبيا ببيانات، بوصفها بلدانا معنية.

١٧٦- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٧ و١٨، المعقودتين في ١١ و١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبيرو، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوربي)، وسويسرا، وقطر، وكوبا، ومصر، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إسرائيل، وبلجيكا، وتايلند، ولكسمبرغ، والمغرب، ونيوزيلندا؛

(ج) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) المراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المعنية: صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(هـ) المراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية الأوغندية لحقوق الإنسان.

١٧٧- وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

١٧٨- في الجلسة ١٧، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، جان زيغلر، تقريره (الوثيقة A/HRC/7/5 وAdd.1-3).

١٧٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا بوليفيا وكوبا ببيانين، بوصفهما بلدين معنيين.

١٨٠- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٧ و١٨، المعقودتين في ١١ و١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، والبرازيل، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والصين، وفلسطين[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، وكوبا، وماليزيا، ومصر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، وبيلاروس، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوت ديفوار، ولكسمبرغ، وليسوتو، والمغرب، والنرويج؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم منظمة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب)، واتحاد المرأة الكوبية،

وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين.

١٨١- وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

١٨٢- في الجلسة ١٧، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، أمبيي ليغابو، تقريره (الوثيقة A/HRC/7/14 وAdd.1-3).

١٨٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا أذربيجان وأوكرانيا ببيانين، بوصفهما بلدين معنيين.

١٨٤- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٧ و١٨، المعقودتين في ١١ و١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وفلسطين[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، وكندا، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وملديف، والنرويج، ونيوزيلندا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومنظمة ديمقراطيي الوسط الدولية، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، ومنظمة "مراسلون بلا حدود".

١٨٥- وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

١٨٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو أوكرانيا، وسري لانكا، ومصر ببيانات ممارسةً لحق الرد.

المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

١٨٧- في الجلسة ١٩، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرضت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ياكين إرتورك، تقريرها (الوثيقة A/HRC/7/6 وAdd.1-5).

١٨٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو الجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغانا ببيانات، بوصفها بلداناً معنية.

١٨٩- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٩ و٢٠، المعقودتين في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأردن، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وزامبيا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وغواتيمالا، وفلسطين[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، وكوبا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وإسرائيل، وبلجيكا، وتركيا، والسويد، وليتوانيا (باسم مجموعة دول الشمال الأوروبي وبحر البلطيق)، وليختنشتاين، والمغرب، وملديف، وموريتانيا، والنرويج، ونيوزيلندا؛

(ج) المراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المعنية: صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اتحاد المرأة الكوبية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (أيضاً باسم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب).

١٩٠- وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أجابت المقررة الخاصة على الأسئلة المطروحة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والدين الخارجي على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٩١- في الجلسة ١٩، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والدين الخارجي على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، برناردز أندرو نيامويا مودهو، تقريره (الوثيقة A/HRC/7/9 وAdd.1).

١٩٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل بوركينا فاسو، بوصفها بلداً معنياً.

١٩٣- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٩ و٢٠، المعقودتين في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكوبا؛

(ب) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية للمرشدين الصحيين وحقوق الإنسان، ومركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، والرابطة الدولية

لحقوق الشعوب وتحريرها، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية).

١٩٤- وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق بوصفه عنصرا من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

١٩٥- في الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ميلون كوثاري، تقريره (الوثيقة A/HRC/7/16 وAdd.1-4).

١٩٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو إسبانيا، وجنوب أفريقيا، وكندا ببيانات، بوصفها بلداناً معنية.

١٩٧- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ٢٠ و٢١، المعقودتين في ١٢ و١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا، والبرازيل، وبيرو، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وفلسطين[٣] (باسم مجموعة الدول العربية)، والمكسيك؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركيا، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ونيبال؛

(ج) المراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المعنية: صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(د) المراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: مكتب أمين المظالم في إسبانيا.

١٩٨- وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات

١٩٩- في الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرضت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، غاي ماكدوغال، تقريرها (الوثيقة A/HRC/7/23 وAdd.1-3).

٢٠٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل فرنسا ببيان، بوصفها بلداً معنياً.

٢٠١- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ٢٠ و٢١، المعقودتين في ١٢ و١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى الخبيرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وسري لانكا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إستونيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوتان، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكينيا، ولاتفيا، والنمسا، ونيبال، وهنغاريا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا)، والطائفة البهائية الدولية، والمركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والمنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين، وحملة اليوبيل، والتجمع الدولي لحقوق الأقليات (أيضاً باسم الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، واللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، والاتحاد اللوثري العالمي، وباكس رومانا)، والمؤتمر الإسلامي العالمي.

٢٠٢- وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

جيم - الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

٢٠٣- في الجلسة ١٩، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرضت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، هينا جيلاني، تقريرها (الوثيقة A/HRC/7/28 وAdd.1-4).

٢٠٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو إندونيسيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا ببيانات، بوصفها بلداناً معنية.

٢٠٥- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ٢٠ و٢١، المعقودتين في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى الممثلة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وغواتيمالا، وكندا، ومصر؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: آيرلندا، وتايلند، وكولومبيا، وليختنشتاين، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية هي: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا) (أيضاً باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية، ومركز التنظيم والبحث والتعليم، ومنتدى المنظمات غير الحكومية المعني بالتنمية الإندونيسية، وباكس رومانا)، ومنظمة حقوق الإنسان أولاً، ومنتدى المنظمات غير الحكومية المعني بالتنمية الإندونيسية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان).

٢٠٦- وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، أجابت الممثلة الخاصة على الأسئلة المطروحة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

٢٠٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي ببيانات ممارسةً لحق الرد.

دال - المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية

٢٠٨- في الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، فرانسيس دينغ، ببيان وعرض تقريره (الوثيقة A/HRC/7/37)، عملاً بمقرر المجلس ١٠٤/٤ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٢٠٩- وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى المستشار الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وبنغلاديش، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والسويد[٤] (أيضاً باسم آيسلندا، وبنن، وبوتسوانا، وجمهورية تترانيا المتحدة، والدانمرك، وزامبيا، وغانا، وفنلندا، وليسوتو، ومالي، والنرويج)، وسويسرا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا، وأرمينيا، وإسرائيل، وبلجيكا، وكينيا؛

٢١٠- وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في ١٨ آذار/مارس، أجاب المستشار الخاص على الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٢١١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا إسرائيل وإيران (جمهورية - الإسلامية) ببيانين ممارسةً لحق الرد. كما أدلى ممثل إيران (جمهورية - الإسلامية) ببيان ممارسة لحق الرد مرةً ثانية.

هاء - التقارير المقدمة بموجب البند ٣ من جدول الأعمال والمناقشة العامة المتعلقة بالبند المذكور

التقارير التي أعدها كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

٢١٢- في الجلسة ٢١، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان التقارير التي أعدها كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام بموجب البند ٣. كما عرض نائب المفوضة السامية التقارير المُعدة بموجب للبندين ٥ و٩.

---

(٤) دولة عضو في المجلس متحدثة باسم الدول الأعضاء والدول المراقبة.

المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٣

٢١٣- في الجلستين ٢١ و٢٢ المعقودتين في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، أجرى المجلس مناقشة عامة تتعلق بالتقارير المذكورة أعلاه وبالبند ٣، وفي أثناء تلك المناقشة أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان، والبرازيل، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا)، والسنغال، وفرنسا، وماليزيا، وهولندا، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: جمهورية تنزانيا المتحدة، والدانمرك (أيضاً باسم مجموعة دول الشمال الأوروبي)، والسويد، والنرويج (أيضاً باسم مجموعة دول الشمال الأوروبي)، ونيوزيلندا؛

(ج) المراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

(د) المراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الحكيم، والمركز الآسيوي للموارد القانونية (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا)، ولجنة رصد حقوق المحامين في كندا، وباكس رومانا)، ورابطة المواطنين العالميين، والطائفة البهائية الدولية، وصندوق بيكيت للحرية الدينية، وهيئة الفرانسيسكان الدولية، وجمعية أخوية نوتردام، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والرابطة الدولية للمحامين الدوليين (أيضاً باسم الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ولجنة رصد حقوق المحامين في كندا، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي للجامعيات (أيضاً باسم هيئة التضامن للنساء الأفريقيات، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمشتغلات بالمهن الحرة، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، والرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية، والحركة العالمية للأمهات، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة، والمنظمة العالمية للمرأة، ومنظمة زونتا الدولية)، وحركة التصالح الدولية، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية (أيضاً باسم رابطة التعليم العالمي)، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (أيضاً باسم رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، ومؤسسة مارانغوبولس لحقوق الإنسان، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، ومركز معلومات حقوق الإنسان في الفلبين، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض، واتحاد العمل النسائي، واتحاد الحقوقيين العرب، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والاتحاد العالمي لنقابات العمال (أيضاً باسم مركز أوروبا - العالم الثالث، واتحاد المرأة الكوبية)، والمؤتمر الإسلامي العالمي.

٢١٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو أوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنن، وبيلاروس، وتايلند، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، وشيلي، وكوبا، ومصر، والمغرب، والهند، ببيانات ممارسةً لحق الرد.

واو – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٢١٥- في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) مشروع القرار A/HRC/7/L.5 المقدم من كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) ومن بوليفيا. وانضمت الصين في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١٦- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٣/٧).

ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢١٧- في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/7/L.9 المقدم من كوبا، واشتركت في تقديمه أوغندا، وبوليفيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وقطر، وموريتانيا، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: إثيوبيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتوغو، والجزائر، وجيبوتي، وزمبابوي، والسودان، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وكينيا، وماليزيا، وموزامبيق.

٢١٨- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢١٩- وأدلى ممثلا سري لانكا وسلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) التي هي أعضاء في المجلس ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٢٠- وبناء على طلب ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، أجري تصويت مُسجَّل على مشروع القرار. واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، ولم يمتنع أي عضو عن التصويت. وجرى التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

المعارضون: ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

٢٢١- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٤/٧.

ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

٢٢٢- في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/7/L.12 المقدم من كوبا، واشتركت في تقديمه أوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا، وبيلاروس، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وزمبابوي، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، وبنغلاديش، والصين.

٢٢٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢٢٤- وأدلى ممثل سري لانكا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٢٥- وبناء على طلب ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، أُجري تصويت مُسجَّل على مشروع القرار. واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، ولم يمتنع أي عضو عن التصويت. وجرى التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

المعارضون: ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

٢٢٦- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٥/٧.

ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

٢٢٧- في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل النمسا مشروع القرار A/HRC/7/L.17 المقدم من النمسا واشترك في تقديمه الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا،

وآيرلندا، وإيطاليا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وآيسلندا، والبرازيل، وبوليفيا، وصربيا، وغواتيمالا، وقبرص، وكولومبيا، ومالطة.

٢٢٨- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢٢٩- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٣٠- وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أدلى ممثل بوتان بتعليق عام فيما يتصل باعتماد مشروع القرار (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/٧).

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٢٣١- في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/7/L.20 المقدم من المكسيك واشترك في تقديمه الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وأوكرانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبنما، وبنن، وبولندا، ورومانيا، وسلوفينيا، وصربيا، وغواتيمالا، وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليتوانيا، ومالطة، ومصر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٢٣٢- وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٣٣- ونقح ممثل المكسيك مشروع القرار شفوياً بإضافة الفقرة ٣ الجديدة على المنطوق، وحذف الفقرة ٢٦ من المنطوق، وتعديل الفقرات ٣ و٦ و١١ و١٦ و١٨ و٢٢ و٢٥ و٢٧ من المنطوق.

٢٣٤- واعتُمد مشروع القرار بصيغته المعدلة شفوياً، بدون تصويت.

٢٣٥- وأدلى ممثل سويسرا (أيضاً باسم ليختنشتاين والنرويج) ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٢٣٦- وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أدلى ممثلو إسبانيا، وبوتان، وتركيا، والدانمرك بتعليقات عامة فيما يتصل باعتماد مشروع القرار (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٧/٧).

ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

٢٣٧- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل النرويج مشروع القرار A/HRC/7/L.23 المقدم من النرويج واشتركت في تقديمه الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وبلغاريا، وبوليفيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوغندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكوستاريكا، وكولومبيا، والنمسا، ونيكاراغوا، وهولندا، واليابان.

٢٣٨- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل النرويج مشروع القرار شفوياً بتعديل عنوان القرار والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ من منطوقه.

٢٣٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢٤٠- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وباكستان، وبنغلاديش، والصين، ومصر ، والهند ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٤١- واعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٧/٨).

حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

٢٤٢- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثلا المكسيك ونيوزيلندا مشروع القرار A/HRC/7/L.25 المقدم من المكسيك ونيوزيلندا، واشتركت في تقديمه إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالي، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: إستونيا، وألمانيا، وأنغولا، وآيسلندا، وبنما، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والهند، وهندوراس.

٢٤٣- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل المكسيك مشروع القرار شفوياً بتعديل الفقرة ٣ من منطوقه.

٢٤٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢٤٥- واعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٩/٧).

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

٢٤٦- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/HRC/7/L.27 المقدم من الاتحاد الروسي، واشتركت في تقديمه أوزبكستان، وبيلاروس، وصربيا، وكوبا.

٢٤٧- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٠/٧).

دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢٤٨- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل بولندا مشروع القرار A/HRC/7/L.29 المقدم من بولندا، واشتركت في تقديمه أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: إندونيسيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وبوليفيا، وتايلند، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسلفادور، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، ونيوزيلندا.

٢٤٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢٥٠- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وسري لانكا، وكوبا، والهند ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٥١- وقدم ممثل كوبا طلباً لإجراء تصويت منفصل على تعديلات لمشروع القرار، بما في ذلك تعديل الفقرة السادسة من الديباجة وحذف الفقرة التاسعة من الديباجة. وقد رُفضت التعديلات بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وسري لانكا، والصين، وكوبا، ونيكاراغوا؛

المعارضون: ألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، والكاميرون، وكندا، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليابان؛

الممتنعون: أنغولا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا، وجيبوتي، وزامبيا، وغابون، وغانا، وقطر، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمملكة العربية السعودية.

٢٥٢- وبناء على طلب ممثل كوبا، أُجري تصويت مُسجَّل على مشروع القرار. واعتُمد القرار بأغلبية ٤١ صوتاً وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، والأردن، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكندا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليابان؛

الممتنعون: الاتحاد الروسي، وبوليفيا، وسري لانكا، والصين، وكوبا، ونيكاراغوا.

٢٥٣- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١١/٧.

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢٥٤- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/7/L.30 المقدم من فرنسا، واشتركت في تقديمه الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: أذربيجان، وأستراليا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وتيمور - ليشتي، والدانمرك، وصربيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومدغشقر.

٢٥٥- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢٥٦- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/٧).

ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٢٥٧- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل أوروغواي مشروع القرار A/HRC/7/L.35 المقدم من أوروغواي، واشتركت في تقديمه الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتيمور - ليشتي، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: أرمينيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، والبرازيل، وبنما، وتايلند، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، وسري لانكا، وسلوفينيا، وصربيا، وغواتيمالا، وكرواتيا، والمغرب، وملديف، وموناكو، واليابان.

٢٥٨- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل أوروغواي مشروع القرار شفوياً بتعديل الفقرات ٢ و٣ و٤ من منطوقه.

٢٥٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢٦٠- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٣/٧).

الحق في الغذاء

٢٦١- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/7/L.6/Rev.1 المقدم من كوبا، واشتركت في تقديمه إكوادور، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيلاورس، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، وزمبابوي، وسري لانكا، وشيلي، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهايتي. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: أذربيجان، وإسبانيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وتركيا، والجزائر، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، وغينيا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وملديف، والنمسا، واليابان، واليونان.

٢٦٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢٦٣- وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٦٤- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٦٥- وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أدلى ممثل الجزائر بتعليق عام فيما يتصل باعتماد مشروع القرار (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٤/٧).

ولاية الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

٢٦٦- في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/7/L.7/Rev.1 المقدم من كوبا، واشتركت في تقديمه إثيوبيا، وأوروغواي، وأوغندا، وبوليفيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وزمبابوي، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وموريتانيا، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: بيلاروس، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وغينيا.

٢٦٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢٦٨- وأدلى ممثلا سري لانكا وسلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٦٩- وبناء على طلب ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، أُجري تصويت مُسجَّل على مشروع القرار. واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

المعارضون: ألمانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان؛

الممتنعون: أوكرانيا وسويسرا.

٢٧٠- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢١/٧.

حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي

٢٧١- في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثلا إسبانيا وألمانيا مشروع القرار A/HRC/7/L.16 المقدم من إسبانيا وألمانيا، واشتركت في تقديمه إستونيا، وإكوادور، وأندورا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوليفيا، وبيرو، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وملديف، وموناكو، ونيكاراغوا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: بنما، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وسري لانكا، والسلفادور، وصربيا، وغينيا، وكازاخستان، والكاميرون، ومالي، والمغرب، والنرويج.

٢٧٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢٧٣- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وكندا، ونيجيريا ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٧٤- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٧٥- وأدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٢/٧).

حقوق الإنسان وتغير المناخ

٢٧٦- في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل ملديف مشروع القرار A/HRC/7/L.21/Rev.1 المقدم من ملديف، واشتركت في تقديمه أذربيجان، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وبيرو، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: أستراليا، وإندونيسيا، وتايلند، وجزر مارشال، والرأس الأخضر، وساموا، والسلفادور، والسويد، وسيشيل، وغامبيا، وغينيا، والكاميرون، وماليزيا، وناورو.

٢٧٧- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وباكستان، وبنغلاديش، وسري لانكا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ونيجيريا، واليابان ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٧٨- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٧/٢٣).

القضاء على العنف ضد المرأة

٢٧٩- في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل كندا مشروع القرار A/HRC/7/L.22/Rev.1 المقدم من كندا، واشتركت في تقديمه الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: أنغولا، وآيسلندا، والبرازيل، والسنغال، وصربيا، وغينيا، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالطة، ومولدوفا، ونيكاراغوا.

٢٨٠- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل كندا مشروع القرار شفوياً بتعديل الفقرة السابعة من الديباجة.

٢٨١- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢٨٢- وأدلى ممثلا الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) ببيانين فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٨٣- واعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٧/٢٤).

منع الإبادة الجماعية

٢٨٤- في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل أرمينيا مشروع القرار A/HRC/7/L.26/Rev.1 المقدم من أرمينيا، واشتركت في تقديمه إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة الهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: آيسلندا، والبرازيل، وبيلاروس، ورواندا، وغواتيمالا، وفرنسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٨٥- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل أرمينيا مشروع القرار شفوياً بتعديل الفقرتين الثانية والتاسعة من الديباجة.

٢٨٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢٨٧- وأدلى ممثلا الاتحاد الروسي، وأذربيجان ببيانين فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٨٨- واعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٥/٧).

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٢٨٩- في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/7/L.31/Rev.1 المقدم من فرنسا، واشتركت في تقديمه الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، وملديف، والنمسا، وهنغاريا، واليابان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: أذربيجان، وإيطاليا، والدانمرك، والسنغال، وصربيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

٢٩٠- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٦/٧).

حقوق الإنسان والفقر المدقع

٢٩١- في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/7/L.32/Rev.1 المقدم من فرنسا واشتركت في تقديمه إسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، والجبل الأسود، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجيبوتي، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، وغابون، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: الاتحاد الروسي، والبرازيل، وتركيا، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وكوت ديفوار، وموريشيوس، ومولدوفا، والهند.

٢٩٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢٩٣- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٧/٧).

المفقودون

٢٩٤- في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل أذربيجان مشروع القرار A/HRC/7/L.33/Rev.1 المقدم من أذربيجان واشتركت في تقديمه أوزبكستان، وأوكرانيا، والبحرين، وبوليفيا، وكازاخستان، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإكوادور، وباكستان، وبنغلاديش، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشيلي، وصربيا، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، وماليزيا، ومولدوفا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليونان.

٢٩٥- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل أذربيجان مشروع القرار شفوياً بتعديل الفقرة الرابعة من الديباجة، والفقرتين ١٢ و١٦ من منطوق القرار، وبحذف الفقرتين ٣ و١٣ من المنطوق وإعادة ترقيم الفقرات التالية لهما.

٢٩٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وبطريق السهو، لم يبلَغ المجلس، لدى اعتماده مشروع القرار، أن القرار بصيغته المعدلة لن يستتبع أية آثار في الميزانية البرنامجية، لأنه لا ينص على تعيين خبير مستقل (انظر المرفق الثاني).

٢٩٧- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٨/٧).

حقوق الطفل

٢٩٨- في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل أوروغواي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي) مشروع القرار A/HRC/7/L.34 المقدم من أوروغواي واشتركت في تقديمه الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتيمور - ليشتي، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالديف، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وأستراليا، وآيرلندا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وسري لانكا، والسنغال، وصربيا، وغينيا، والفلبين، ونيوزيلندا.

٢٩٩- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل أوروغواي مشروع القرار شفوياً بتعديل الفقرات الخامسة والتاسعة والعاشرة والثانية عشرة من الديباجة والفقرات ٧، و١٤، و٢٣(أ)، و٣١(أ)، و٣٤(د) من منطوق القرار؛ وبإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ٨ من المنطوق، وفقرة جديدة ٢٣(ج) إلى المنطوق، وفقرة جديدة بعد الفقرة ٢٩ من المنطوق، وفقرة جديدة بعد الفقرة ٤٠ من المنطوق.

٣٠٠- وأدلى ممثلو بنغلاديش، وسويسرا، ومصر ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار.

٣٠١- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٩/٧).

ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

٣٠٢- في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل كندا مشروع القرار A/HRC/7/L.24 المقدم من كندا واشتركت في تقديمه الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: أوغندا، وآيرلندا، وبلغاريا، وبنما، والجبل الأسود، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، ومدغشقر، والهند.

٣٠٣- وفي الجلسة ذاتها، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع التعديل A/HRC/7/L.39 لمشروع القرار.

٣٠٤- وأدلى ممثلو البرازيل، وسري لانكا وسلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) وكندا، والهند ببيانات، فيما يتصل بمشروع التعديل، تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

٣٠٥- وبناء على طلب ممثل كندا، أُجري تصويت مُسجَّل على تعديل مشروع القرار. واعتُمد تعديل مشروع القرار (A/HRC/7/L.39) بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وباكستان، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا؛

المعارضون: ألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبيرو، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا؛

الممتنعون: بوليفيا، وجمهورية كوريا، واليابان.

٣٠٦- وأدلى ممثلو البرازيل، وبوليفيا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وسويسرا، وغواتيمالا، وكوبا، والمكسيك (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، وبيرو، وشيلي)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (أيضاً باسم مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، وأستراليا، وأندورا، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية)، والهند ببيانات، فيما يتصل بمشروع القرار (A/HRC/7/L.24)، تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٣٠٧- وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل كوبا تعديلاً شفوياً على القرار بتعديل الفقرة العاشرة من الديباجة.

٣٠٨- وأدلى ممثلا الصين وكندا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٣٠٩- وبناء على طلب ممثل كندا، أُجري تصويت مُسجَّل على التعديل الشفوي للفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار. واعتُمد التعديل الشفوي بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

المعارضون: ألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان؛

الممتنعون: بيرو، وغواتيمالا، والفلبين.

٣١٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٣١١- وبناء على طلب ممثل كندا، أُجري تصويت مُسجَّل على مشروع القرار بصيغته المعدلة بموجب تعديل مشروع القرار (A/HRC/L.39)، وبصيغته المعدلة بالتعديل الشفوي المعتمد. واعتُمد مشروع القرار بصيغته المعدّلة بأغلبية ٣٢ صوتاً وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

الممتنعون: ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

٣١٢- وفي وقت لاحق في الجلسة ذاتها، انسحبت الدول التالية من مقدمي مشروع القرار بصيغته المعدّلة: الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٣١٣- وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أدلى ممثلو أستراليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وسري لانكا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والسودان، وفلسطين (باسم مجموعة الدول العربية)، وكندا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة فيما يتصل باعتماد مشروع القرار (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٣٦/٧).

رابعاً – حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألف – حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٣١٤- في الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فيتيت مونتاربورن، تقريره (A/HRC/7/20).

٣١٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان، باعتباره البلد المعني.

٣١٦- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: تايلند، والجمهورية العربية السورية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: حملة اليوبيل.

٣١٧- وفي الجلسة ذاتها، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة المطروحة وأبدى ملاحظاته الختامية.

باء – حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٣١٨- في الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، باولو سيرجيو بنهيرو تقريره السنوي (A/HRC/7/18) فضلاً عن تقريره المقدم وفقاً للقرار ٣٣/٦ المتعلق بمتابعة الدورة الاستثنائية الخامسة (A/HRC/7/24) وفقاً لما طلبه المجلس في قراره دإ-١/٥ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٣١٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقب عن ميانمار ببيان، باعتباره البلد المعني.

٣٢٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والصين، والفلبين، وكندا، وكوبا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: تايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفييت نام، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الجمعية الدولية لمكافحة الرق، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، وحقوق الإنسان أولاً، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية (أيضاً باسم إين أو سالش كندرا، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا)، ومركز البحث والتعليم على صعيد المنظمات، ومؤسسة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية التشاركية)، ومراسلون بلا حدود، والمؤسسة الدولية للنظرة العالمية (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان).

٣٢١- وفي الجلسة ذاتها، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة المطروحة وأبدى ملاحظاته الختامية.

جيم - حالة حقوق الإنسان في السودان

٣٢٢- في الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرضت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، سيما سمر، تقريرها (A/HRC/7/22) المقدم وفقاً لقرار المجلس ٣٤/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٣٢٣- وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل السودان ببيان، باعتباره البلد المعني.

٣٢٤- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة على المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأردن، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، والصين، وفلسطين[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، وقطر، وكندا، وكوبا، وماليزيا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وبلجيكا، وبنما، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، وكينيا، وموريتانيا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن؛

(ج) المراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: الاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: هيئة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، وهيئة التضامن للنساء الأفريقيات، وجمعية حواء للمرأة، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والمجلس السوداني للوكالات المتطوِّعة، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والاتحاد العالمي لنقابات العمال، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان).

٣٢٥- وفي الجلسة ذاتها، أجابت المقررة الخاصة على الأسئلة المطروحة وأبدت ملاحظاتها الختامية.

دال - المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

٣٢٦- في الجلستين ٢٣ و٢٤ المعقودتين في ١٣ و١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، عقد المجلس مناقشة عامة تناولت البند ٤ من جدول الأعمال، أدلى أثناءها المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إيطاليا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وكرواتيا، ومولدوفا)، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وآيسلندا، وبلجيكا، ونيوزيلندا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل لمكافحة الجوع، واتحاد المحامين العرب، والمركز الآسيوي للموارد القانونية (أيضاً باسم مرصد المحامين في كندا)، والطائفة البهائية الدولية، وصندوق بيكيت للحرية الدينية، والمنظمة الأسقفية لرعاية البؤساء، ومجلس بناي بريث الدولي (أيضاً باسم مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية)، وحركة ديمقراطيي الوسط الدولية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، والفضاء الأفريقي الدولي، ومركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم مؤسسة "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتران، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية)، وهيئة الفرانسيسكان الدولية (أيضاً باسم باكس رومانا)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، وهيئة الزمالة الدولية من أجل المصالحة (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا)، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، ومنتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والجمعية الدولية للشعوب المهدَّدة والمؤسسة الدولية للنظرة العالمية)، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع (أيضاً باسم مؤسسة كاريتاس الدولية، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين)، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، والتجمع الدولي لحقوق الأقليات، واتحاد العمل النسائي، واتحاد الحقوقيين العرب، ومجلس الكنائس العالمي، ومؤتمر العالم الإسلامي.

٣٢٧- وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ببيانات ممارسةً لحق الرد ممثلو إثيوبيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفينيا، والصين، والعراق، وكولومبيا، ونيبال، واليابان.

هاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٣٢٨- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس وباسم اليابان) مشروع القرار A/HRC/7/L.28، المقدَّم من سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) واليابان، واشتركت في تقديمه إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا،

وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومولدوفا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وآيرلندا، وآيسلندا.

٣٢٩- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل سلوفينيا مشروع القرار شفوياً بحذف الفقرة الرابعة من الديباجة والاستعاضة عنها.

٣٣٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٣٣١- وأدلى ممثلا كندا واليابان ببيانين فيما يتصل بمشروع القرار.

٣٣٢- وأدلى المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار بوصفه البلد المعني.

٣٣٣- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي وإندونيسيا، والصين، والفلبين، وكوبا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٣٣٤- وبناء على طلب ممثل كوبا، أُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار، فاعتُمد بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ٧ أصوات، وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت كما يلي:

المؤيدون: الأردن، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغانا، وفرنسا، وكندا، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان؛

المعارضون: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، والصين، وكوبا، وماليزيا، ومصر، ونيكاراغوا؛

الممتنعون: أذربيجان، وأنغولا، وباكستان، وبنغلاديش[٥]، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، وغابون، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، ومالي، وموريشيوس، ونيجيريا، والهند.

٣٣٥- وأدلى ممثلو باكستان وماليزيا ومصر ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٣٣٦- وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليق عام يتصل باعتماد القرار (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٥/٧).

---

(٥) أفاد ممثل بنغلاديش فيما بعد أن وفده كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

حالة حقوق الإنسان في السودان

٣٣٧- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل مصر (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية الأعضاء في المجلس) مشروع القرار A/HRC/7/L.38، المقدَّم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية الأعضاء في المجلس)، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من تركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا، ومولدوفا، وموناكو، واليابان.

٣٣٨- وأدلى ممثلو باكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي هي أعضاء في المجلس)، وسلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٣٩- وأدلى المراقب عن السودان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار بصفته البلد المعني.

٣٤٠- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت.

٣٤١- وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أدلى ممثلو أستراليا، والسودان، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات عامة فيما يتصل باعتماد القرار (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٦/٧).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٣٤٢- في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار A/HRC/7/L.36، المقدَّم من سلوفينيا واشتركت في تقديمه إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة و الهرسك، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وآيسلندا، وبنما، وبيرو، وجمهورية كوريا، ومولدوفا.

٣٤٣- وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) بتنقيح مشروع القرار شفوياً وذلك بتعديل الفقرات الثانية والثالثة والخامسة من الديباجة والفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(ج) و(هـ) من المنطوق، وبحذف الفقرة السادسة من الديباجة وإدراج النص في الفقرة السادسة من الديباجة.

٣٤٤- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وسري لانكا، والصين، والفلبين، وكوبا، وماليزيا، واليابان ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٤٥- وأدلى المراقب عن ميانمار ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار، بصفته البلد المعني.

٣٤٦- وأدلى ممثل الهند ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٣٤٧- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت.

٣٤٨- وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أدلى ممثلا تايلند والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة فيما يتصل باعتماد القرار (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٣١/٧).

ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

٣٤٩- في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار A/HRC/7/L.37 المقدم من سلوفينيا واشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وآيسلندا، وبنما، وبيرو، وجمهورية كوريا ومولدوفا.

٣٥٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٣٥١- وأدلى المراقب عن ميانمار ببيان فيما يتصل بمشروع القرار، بصفته البلد المعني.

٣٥٢- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت.

٣٥٣- وأدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٣٢/٧).

خامساً – هيئات وآليات حقوق الإنسان

إجراء تقديم الشكاوى

٣٥٤- في الجلستين ٢٧ و٣٥ المعقودتين في ١٧ و٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، عقد المجلس جلستين مغلقتين بشأن إجراء تقديم الشكاوى.

٣٥٥- وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، ألقى الرئيس بياناً بشأن نتيجة الجلستين، قال فيه: "نظر مجلس حقوق الإنسان في جلستين مغلقتين في حالة حقوق الإنسان في تركمانستان بموجب إجراء تقديم الشكاوى وفقاً لقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقرر المجلس إبقاء الحالة قيد الاستعراض".

المنتدى الاجتماعي

٣٥٦- في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، أبلغ الرئيس المجلس بأن المحفل الاجتماعي سيعقد في الفترة من ١ إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

منتدى قضايا الأقليات

٣٥٧- في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، أبلغ الرئيس المجلس بأن محفل قضايا الأقليات سيعقد يومي ٤ و٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

آلية الخبراء المتعلقة بالشعوب الأصلية

٣٥٨- في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، أبلغ الرئيس المجلس بأن آلية الخبراء المعنية بالشعوب الأصلية ستجتمع في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

سادساً – الاستعراض الدوري الشامل

٣٥٩- في الجلسة التنظيمية المستأنفة للدورة السابعة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، جرى اختيار أعضاء المجموعة الثلاثية للاستعراض الدوري الشامل وفقاً للفقرة ١٨(د) من قرار المجلس ٥/١ (انظر المرفق السابع).

سابعاً – حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف – متابعة قرارات مجلس حقوق الإنسان دإ–١/١ ودإ–١/٣ ودإ–١/٦

٣٦٠- في الجلسة ٩، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، أبلغ رئيس المجلس والمفوضة السامية لحقوق الإنسان عن الجهود التي بذلاها لتنفيذ قراري المجلس دإ–١/١ ودإ–١/٣ وعن امتثال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال لهذين القرارين، وفقاً لما طلبه المجلس في قراره ٦/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. كما أبلغت المفوضة السامية عن الجهود التي بذلتها لتنفيذ القرارين دإ–١/٣ ودإ–١/٦. وأدلى ممثلو إسرائيل والجمهورية العربية السورية وفلسطين ببيانات، بصفتها بلداناً أو أطرافاً معنية.

٣٦١- وأثناء المناقشة العامة التي أعقبت ذلك بشأن متابعة قرارات المجلس دإ–١/١ ودإ–١/٣ ودإ–١/٦ بشأن البند ٧، في الجلستين ٩ و١٠ المعقودتين في اليوم نفسه، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبنغلاديش، وجيبوتي، وسري لانكا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا)، والسنغال، وسويسرا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفلسطين[٣] (باسم مجموعة الدول العربية)، وقطر، وكوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، وماليزيا، ومصر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة العربية السعودية، والهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وآيسلندا، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والسودان، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، والكويت، ولبنان، والمغرب، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن؛

(ج) المراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الحق – القانون في خدمة الإنسان (أيضاً باسم عدالة – المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان)، وبديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ومجلس بناي بريث الدولي (أيضاً باسم مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية)، واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، وحركة توباي أمارو الهندية (أيضاً باسم مجلس السلم العالمي)، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ولجنة الحقوقيين الدولية، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، واتحاد الحقوقيين العرب (أيضاً باسم اتحاد المحامين العرب، والاتحاد العام للمرأة العربية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)، ومنظمة الشمال/الجنوب في القرن الحادي والعشرين، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

باء – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبشكل خاص هجماتها وغاراتها الأخيرة على قطاع غزة

٣٦٢- في الجلسة ١٠، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/HRC/7/L.1، المقدم من باكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي هي أعضاء في المجلس) وفلسطين[٣] (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الدول العربية التي هي أعضاء في المجلس). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار بيلاروس، وسري لانكا، والسنغال، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا.

٣٦٣- وفي الجلسة ذاتها، نقّح ممثل باكستان مشروع القرار شفوياً بتعديل الفقرتين الثانية والخامسة من الديباجة، وبتعديل الفقرتين ٢ و٣ من المنطوق.

٣٦٤- وأدلى ممثلا البرازيل (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي وشيلي) والأردن ببيانين فيما يتصل بمشروع القرار.

٣٦٥- وأدلى المراقبان عن إسرائيل وفلسطين ببيانين فيما يتصل بمشروع القرار، بصفتهما طرفين معنيين.

٣٦٦- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) وسويسرا، وكندا، وهولندا.

٣٦٧- وجرى التصويت على مشروع القرار بنداء الأسماء واعتُمد بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، وسويسرا، والصين، وغابون، وغانا، والفلبين، وقطر، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

المعارضون: كندا؛

الممتنعون: ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والكاميرون، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

٣٦٨- وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثلو أوروغواي والبرازيل واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١/٧).

حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

٣٦٩- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/HRC/7/L.3، المقدم من فلسطين (باسم مجموعة الدول العربية) واشتركت في تقديمه باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وآيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوليفيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكوبا، ولكسمبرغ، واليونان.

٣٧٠- وفي الجلسة ذاتها، نقّح ممثل باكستان مشروع القرار شفوياً بتعديل الفقرة ١ من المنطوق.

٣٧١- وأدلى المراقبان عن إسرائيل وفلسطين ببيانين فيما يتعلق بمشروع القرار، بصفتهما البلدين المعنيين.

٣٧٢- وأدلى ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان تعليلاً لتصويته قبل التصويت.

٣٧٣- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بدون تصويت.

٣٧٤- وأدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً لتصويته بعد التصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٧/٧).

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

٣٧٥- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/7/L.4، المقدم من فلسطين (باسم مجموعة الدول العربية)، واشتركت في تقديمه باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من فترويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا.

٣٧٦- وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل باكستان مشروع القرار شفوياً بتعديل الفقرة الثامنة من الديباجة.

٣٧٧- وأدلى المراقبون عن إسرائيل، والجمهورية العربية السورية، وفلسطين ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار بصفتها البلدان المعنية.

٣٧٨- وأدلى ممثلا سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) وكندا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٣٧٩- وبناء على طلب ممثل كندا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد ولم يمتنع أي عضو عن التصويت. وجرى التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورومانيا، وزامبيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، واليابان؛

المعارضون: كندا.

٣٨٠- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان عام يتعلق بالقرارات المتخذة في إطار البند ٧ (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٨/٧).

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٣٨١- في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/7/L.2، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) وفلسطين[٣] (باسم مجموعة الدول العربية) واشتركت في تقديمه بيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، وكوبا، وليسوتو. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بوليفيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ونيكاراغوا.

٣٨٢- وفي الجلسة ذاتها، نقّح ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار شفوياً بتعديل الفقرة ٥ من المنطوق.

٣٨٣- وأدلى المراقبان عن إسرائيل والجمهورية العربية السورية ببيانين فيما يتعلق بمشروع القرار بصفتهما البلدين المعنيين.

٣٨٤- وأدلى ممثلا سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) وكندا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٣٨٥- وبناء على طلب ممثل سلوفينيا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتُمد بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا،

والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، والفلبين، وقطر، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

المعارضون: كندا؛

الممتنعون: ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، والكاميرون، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

٣٨٦- وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً لتصويته بعد التصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٧/٣٠).

ثامناً – متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

ألف – المناقشة العامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال

٣٨٧- في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى رئيس لجنة وضع المرأة، أوليفييه بيل، ببيان بشأن الدورة الثانية والخمسين للجنة وضع المرأة المعقودة في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨.

٣٨٨- وفي الجلستين ٣٥ و٣٦ المعقودتين في اليوم نفسه، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، أدلى أثناءها المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين[٤] (أيضاً باسم إكوادور، وأورغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وشيلي، وكولومبيا)، وأنغولا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، والنرويج)، وسويسرا، وفرنسا، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إسبانيا، وأستراليا، والبرتغال، وبلجيكا، وشيلي، وفنلندا، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبان عن مؤسستين وطنيتين لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا)، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، ومركز البحث والتعليم على صعيد المنظمات، ومؤسسة "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتران، وحركة التصالح الدولية، وباكس رومانا، ومؤسسة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية التشاركية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض)، ورابطة التعليم العالمي (أيضاً باسم الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية)، والرابطة الدولية لمنطقة أوروبا للسحاقيات واللواطيين (أيضاً باسم الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والاتحاد الدولي للجامعيات، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، ومراسلون بلا حدود، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض.

٣٨٩- وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل الصين ببيان ممارساً حق الرد.

تاسعاً – العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

ألف – الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣٩٠- في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، قام المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، دودو ديين، بتقديم تقريره (A/HRC/7/19, Corr.1 وAdd.1-6).

٣٩١- وفي الجلسة ذاتها، أدلت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، غاي مكدوغال، ببيان عن البعثة المشتركة التي قامت بها مع المقرر الخاص إلى الجمهورية الدومينيكية.

٣٩٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو إستونيا، والجمهورية الدومينيكية، ولاتفيا، وليتوانيا، وموريتانيا، ببيانات، بصفتهم بلداناً معنية.

٣٩٣- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك مع المقرر الخاص في الجلسة ذاتها، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأورغواي، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والصين، وفرنسا، وفلسطين[٣] (باسم مجموعة الدول العربية)، والكاميرون، وكوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إسرائيل، والجزائر، وشيلي، والمغرب، ونيبال، وهايتي؛

(ج) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) المراقبان عن مؤسستين وطنيتين لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في فرنسا، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: هيئة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، ورابطة المواطنين العالميين، والطائفة البهائية الدولية، ومجلس بناي بريث الدولي (أيضاً باسم مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، وهيئة رصد الأمم المتحدة)، والاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والمؤتمر اليهودي العالمي.

٣٩٤- وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، أجاب المقرر الخاص والخبيرة المستقلة على الأسئلة وأبديا ملاحظاتهما الختامية.

٣٩٥- وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلو إسرائيل، والجمهورية الدومينيكية، وليتوانيا، ببيانات ممارسةً لحق الرد.

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

٣٩٦- في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، قام رئيس - مقرر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، بيتر كاساندا، بتقديم تقريره (A/HRC/7/36).

٣٩٧- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك مع الرئيس - المقرر في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: البرازيل، وجمهورية كوريا، والصين، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛

(ب) المراقب عن الجزائر؛

(ج) المراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: رابطة المواطنين العالميين.

٣٩٨- وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، أجاب الرئيس - المقرر على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

باء - التقارير المقدَّمة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال والمناقشة العامة بشأنه

تقرير أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٣٩٩- في الجلسة ٢١، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرضت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدمة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال.

تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ووضع معايير تكميلية

٤٠٠- في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، قام دايان جاياتيليكا، بصفته رئيس - مقرر الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، بتقديم تقرير شفوي عن دورة الفريق العامل السادسة، المعقودة في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٤٠١- وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، قام إدريس الجزائري، بصفته رئيس - مقرر اللجنة المخصصة لوضع معايير تكميلية، بتقديم تقرير شفوي عن الدورة الأولى للجنة المخصصة، المعقودة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

المناقشة العامة

٤٠٢- في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن التقارير السالفة الذكر وبشأن البند ٩ من جدول الأعمال، أدلى أثناءها المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والبرازيل، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا، وليختنشتاين، ومولدوفا)، وسويسرا، والصين، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ونيجيريا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أرمينيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وفنلندا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمروِّجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا) (أيضاً باسم رابطة المواطنين العالميين والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية)، ورابطة التعليم العالمي، ورابطة المواطنين العالميين، ومجلس بناي بريث الدولي (أيضاً باسم مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية)، واللجنة الدولية من أجل احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، والمجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، وهيئة الفرانسيسكان الدولية، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (أيضاً باسم هيئة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، ومنتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية، والمنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين، واتحاد الحقوقيين العرب، والرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية)، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية (أيضاً باسم رابطة التعليم العالمي)، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية والتحرير، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، وجمعية الشعوب المهدَّدة بالانقراض، ومركز منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إقليم الباسك (يونسكو إيتكسيا)، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

٤٠٣- وفي الجلسة ذاتها المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، أجاب السيد جاياتيليكا والسيد الجزائري على الأسئلة وأبديا ملاحظاتهما الختامية.

٤٠٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا الجزائر والمغرب ببيانين ممارسةً لحق الرد. وأدلى ممثلا الجزائر والمغرب ببيان ثانٍ ممارسةً لحق الرد، فيما يتصل بالبيانين اللذين أُدلي بهما في إطار ممارسة حق الرد.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

مناهضة تشويه صورة الأديان

٤٠٥- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/7/L.15، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي).

٤٠٦- وأدلى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٠٧- وبناء على طلب ممثلي سلوفينيا والهند، أُجري تصويت مسجّل على مشروع القرار، فاعتُمِد بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسري لانكا، والسنغال، والصين، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، ونيكاراغوا؛

المعارضون: ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا؛

الممتنعون: أوروغواي، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وزامبيا، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، ومدغشقر، والمكسيك، وموريشيوس، والهند، واليابان.

٤٠٨- وأدلى ممثلا البرازيل ونيجيريا ببيانين فيما يتعلق بمشروع القرار (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٩/٧).

من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤٠٩- في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/7/L.14، المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا، وبيلاروس، وغينيا، ونيكاراغوا.

٤١٠- وفي الجلسة ذاتها، نقّح ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار شفوياً بحذف الفقرتين الثانية والثالثة من الديباجة، وبحذف الفقرة ١ من المنطوق والاستعاضة عنها بفقرة جديدة، وبتعديل الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ من المنطوق، وإدراج فقرة جديدة في المنطوق بعد الفقرة ٣ منه.

٤١١- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٤١٢- وأدلى ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان تعليلاً لتصويته قبل التصويت.

٤١٣- وبناء على طلب ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، أُجري تصويت مسجّل على مشروع القرار، فاعتُمِد بصيغته المنقّحة شفوياً بأغلبية ٣٤ صوتاً وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

الممتنعون: ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

٤١٤- وأدلى ممثل البرازيل ببيان تعليلاً لتصويته بعد التصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٣٣/٧).

ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤١٥- في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/7/L.18 المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) واشتركت في تقديمه بوليفيا، وكوبا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا، والبرازيل، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهايتي.

٤١٦- وفي الجلسة ذاتها، نقَّح ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار شفوياً بتعديل الفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة والفقرات ١ و٢ و٥ والفقرات الفرعية ٢(أ)، (ج)، (د)، (ز)، (ي)، (ل)، (م)، (ن)، و٣(د) من المنطوق؛ وإدراج فقرتين فرعيتين جديدتين ٢(و) و(ز) بعد الفقرتين الفرعيتين ٢(و) و(ز) على التوالي، وحذف الفقرتين الفرعيتين ٢(ح) و(ط) والاستعاضة عنهما بنص جديد، وحذف الفقرة الفرعية ٣(هـ)، وإضافة فقرة جديدة في المنطوق بعد الفقرة ٣ منه.

٤١٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٤١٨- وأدلى ممثلو باكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي هي أعضاء في المجلس) وسلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) وسويسرا، والهند ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤١٩- واعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٣٤/٧).

عاشراً – المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف – الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٢٠- في الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تيتينغا فريدريك باسيري، تقريره (A/HRC/7/25).

٤٢١- وأدلى المراقب عن جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان، باعتباره البلد المعني.

٤٢٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة على الخبير المستقل:

(أ) ممثلا الدولتين العضوين في المجلس: سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: بلجيكا، وتونس، والجزائر، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: باكس رومانا، ولجنة الحقوقيين الدولية.

٤٢٣- وفي الجلسة ذاتها، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

كمبوديا

٤٢٤- في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدم الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، ياش غاي تقريره (A/HRC/7/42).

٤٢٥- وأدلى المراقب عن كمبوديا ببيان عن التقرير، باعتباره البلد المعني.

٤٢٦- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان؛

(ب) المراقبان عن الدولتين التاليتين: السويد، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: منظمة العفو الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة رصد حقوق الإنسان).

٤٢٧- وفي الجلسة ذاتها، أجاب الممثل الخاص على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

ليبيريا

٤٢٨- في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدمت الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا، شارلوت أباكا، تقريرها (A/HRC/7/67).

٤٢٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة على الخبيرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وغانا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛

(ب) المراقب عن الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٣٠- وفي الجلسة ذاتها، أجابت الخبيرة المستقلة على الأسئلة وأبدت ملاحظاتها الختامية.

الصومال

٤٣١- في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، غانم النجار، تقريره (A/HRC/7/26).

٤٣٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة على الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إيطاليا، وجيبوتي، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا، والسويد، وكينيا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن؛

(ج) المراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: منظمة العفو الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان.

٤٣٣- وفي الجلسة ذاتها، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

باء - صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٤٣٤- في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض عضو مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، ويليام شاباس، تقرير الأمين العام عن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/7/74).

جيم – المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال

٤٣٥- في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال، أدلى أثناءها المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثل دولة عضو في المجلس: سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا)؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: السويد، والنرويج، ونيوزيلندا؛

(ج) المراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل.

٤٣٦- وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ببيان ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ممارساً لحق الرد.

دال – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٣٧- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/7/L.13، المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية).

٤٣٨- وفي الجلسة ذاتها، نقّح ممثل مصر شفوياً مشروع القرار بتعديل الفقرات الثالثة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة من الديباجة والفقرات ٥ و٦ و٧ و٨ من المنطوق، وحذف الفقرة ٢ من المنطوق والاستعاضة عنها بفقرة ٢ جديدة، وإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ٦ من المنطوق.

٤٣٩- وأدلى ممثلو سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وكندا، ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٤٠- وأدلى المراقب عن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ببيان بشأن مشروع التقرير باعتباره البلد المعني.

٤٤١- واعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٧/٢٠).

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٤٤٢- في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/7/L.19، المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا وإيطاليا، والبرتغال، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا، وفنلندا،

وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٤٤٣- وفي الجلسة ذاتها نقّح ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار شفوياً بتعديل الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرات ٤ و٧ و١٠ من المنطوق، وإدراج فقرة خامسة جديدة في الديباجة، وحذف الفقرة ٦ من المنطوق.

٤٤٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٤٤٥- وأدلى ممثل كندا ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٤٤٦- وأدلى المراقب عن الصومال، ببيان بشأن مشروع القرار باعتباره البلد المعني.

٤٤٧- واعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة بدون تصويت.

٤٤٨- وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً لتصويته بعد التصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٣٥/٧).

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال

البند ١- المسائل التنظيمية والإجرائية

البند ٢- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام

البند ٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

البند ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

البند ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

البند ٦- الاستعراض الدوري الشامل

البند ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

البند ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

البند ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

البند ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات.

المرفق الثاني

ما يترتب على القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته السابعة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

٤/٧- ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- بموجب أحكام الفقرات ٢ و٣ و٧ و٩ من القرار ٤/٧، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر إعادة تحديد الولاية المتعلقة بالإجراء المواضيعي الخاص وإعادة تسمية صاحبها بـ "الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"؛

(ب) قرر أيضاً تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لفترة ثلاث سنوات؛

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه وأن ييسر مشاركته ومساهمته في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(د) طلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في عام ٢٠٠٩، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، تقريراً تحليلياً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

٢- وإثر اعتماد المجلس القرار ٤/٧، سيلزم توفير مبلغ إجمالي قدره ٩٠٠ ٦١ دولار في السنة أو ٨٠٠ ١٢٣ دولار في فترة السنتين لتغطية تكلفة السفر وبدل الإقامة اليومي للخبير المستقل والموظفين المرافقين له أثناء البعثات الميدانية كما يلي:

(أ) سفر الخبير المستقل لإجراء مشاورات/لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير إلى المجلس، وتقديم التقرير إلى الجمعية العامة، فضلاً عن القيام ببعثتين ميدانيتين كل سنة (٩٠٠ ٤٥ دولار في السنة)؛

(ب) سفر موظفين لمرافقة الخبير المستقل أثناء البعثات الميدانية (٨٠٠ ٨ دولار في السنة)؛

(ج) مصاريف النقل المحلي والأمن والاتصالات وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء البعثات الميدانية (٢٠٠ ٧ دولار في السنة).

٣- وأُدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ أنشطة ولاية الخبير المستقل في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تجديد الولاية تمتد لتدخل في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإن الاحتياجات لتلك الفترة سيُنظر فيها في سياق الإعداد للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن يلزم رصد اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد القرار.

٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من المنطوق، يوجَّه الانتباه إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، والقرارات اللاحقة له، وأحدثها القرار ٢٣٦/٦٢، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت فيه من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٥/٧- ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

٥- بموجب أحكام الفقرات ١ و١(و) و٢ من القرار ٥/٧، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) قرر أيضاً مواصلة المشاركة والمساهمة في المؤتمرات والتظاهرات الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز إعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي؛

(ج) طلب إلى جميع الدول، وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تعمِّم في أنشطتها مراعاة حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن تتعاون مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته، وأن تزوِّده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها، وأن تمكِّنه من أداء ولايته على نحوٍ فعَّال؛

٦- وإثر اعتماد المجلس هذا القرار، سيلزم توفير مبلغ إجمالي قدره ٥٦ ٩٠٠ دولار في السنة لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرات ١ و١(و) و٢ كما يلي:

(أ) سفر الخبير المستقل لإجراء مشاورات/لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير إلى المجلس، والقيام ببعثتين ميدانيتين كل سنة (٩٠٠ ٣٩ دولار)؛

(ب) سفر موظفين لمرافقة الخبير المستقل أثناء البعثات الميدانية (٨٠٠ ٩ دولار)؛

(ج) مصاريف النقل المحلي والأمن والاتصالات وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء البعثات الميدانية (٢٠٠ ٧ دولار).

٧- وأُدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ أنشطة ولاية الخبير المستقل في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تجديد الولاية تمتد لتدخل في فترة

السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإن الاحتياجات لتلك الفترة سيُنظر فيها في سياق الإعداد للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن يلزم رصد اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد القرار.

٦/٧- ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

٨- بموجب أحكام الفقرات ٣ و٣(ز) و٥ من القرار ٦/٧، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى الخبيرة المستقلة موافاة المجلس بتقارير سنوية عن أنشطتها ويشمل ذلك تقديم توصيات تتعلق بوضع استراتيجيات فعالة من أجل تحسين إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

(ج) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان توفير كل المساعدة البشرية والتقنية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبيرة المستقلة بولايتها على نحو فعال.

٩- وإثر اعتماد المجلس هذا القرار، سيلزم توفير مبلغ إجمالي قدره ٨٠٠ ٥٨ دولار في السنة أو ٦٠٠ ١١٧ دولار في فترة السنتين لتنفيذ الأنشطة الناشئة عن أحكام القرار كما يلي:

(أ) قيام الخبيرة المستقلة بثلاث رحلات إلى جنيف في السنة (كل واحدة لمدة خمسة أيام) لإجراء مشاورات/لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير إلى المجلس، والقيام ببعثتين ميدانيتين كل سنة، تقدر مدة كل منهما بـ ١٠ أيام (٨٠٠ ٤٢ دولار في السنة)؛

(ب) سفر موظفين لمرافقة الخبيرة المستقلة أثناء البعثات الميدانية (٨٠٠ ٨ دولار في السنة)؛

(ج) مصاريف النقل المحلي والأمن والاتصالات وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء البعثات الميدانية (٢٠٠ ٧ دولار في السنة).

١٠- وأُدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ أنشطة ولاية الخبيرة المستقلة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تجديد الولاية تمتد لتدخل في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإن الاحتياجات لتلك الفترة سيُنظر فيها في سياق الإعداد للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن يلزم رصد اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد القرار.

١١- وفيما يتعلق بالفقرة ٥، يوجَّه الانتباه إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، والقرارات اللاحقة له، وأحدثها القرار ٢٣٦/٦٢، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية، وأكدت فيه من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٨/٧- ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

١٢- بموجب أحكام الفقرات ٢ و٢(ز) و٥ من القرار ٨/٧، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المكلّف بالإجراء الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بوصفه مقرراً خاصاً لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛

(ج) طلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص من أجل إنجاز ولايته بفعالية.

١٣- وإثر اعتماد المجلس هذا القرار، سيلزم توفير مبلغ إجمالي قدره ٣٠٠ ٦٠ دولار في السنة أو ٦٠٠ ١٢٠ دولار في فترة السنتين لتنفيذ الأنشطة الناشئة عن أحكام القرار كما يلي:

(أ) سفر المقرر الخاص لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير إلى المجلس، وتقديم التقرير إلى الجمعية العامة، فضلاً عن القيام ببعثتين ميدانيتين كل سنة (٣٠٠ ٤٤ دولار في السنة)؛

(ب) سفر موظفين لمرافقة المقرر الخاص أثناء البعثات الميدانية (٨٠٠ ٨ دولار في السنة)؛

(ج) مصاريف النقل المحلي والأمن والاتصالات وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء البعثات الميدانية (٢٠٠ ٧ دولار في السنة).

١٤- وأُدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ أنشطة ولاية المقرر الخاص في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تجديد الولاية تمتد لتدخل في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإن الاحتياجات لتلك الفترة سيُنظر فيها في سياق الإعداد للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن يلزم رصد اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد القرار.

١٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٥، يوجَّه الانتباه إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، والقرارات اللاحقة له، وأحدثها القرار ٢٣٦/٦٢، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية، وأكدت فيه من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٩/٧- حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

١٦- بموجب أحكام الفقرة ١٨ من القرار ٩/٧، سيدعو المجلس المقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية إلى أن يواصل التعاون مع المجلس وأن يخاطبه بشأن الأنشطة المضطلع بها عملاً بولايته، وفقاً لبرنامج عمل المجلس.

١٧- وإثر اعتماد المجلس هذا القرار، سيلزم توفير مبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ٦ دولار في السنة لسفر المقرر الخاص لمخاطبة المجلس، على نحو ما تدعو إليه الفقرة ١٨.

١٨- ولم تُرصد مخصصات في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لتغطية سفر المقرر الخاص. ولكن يُقترح تغطية الاحتياجات من الموارد المتاحة. ولن يلزم رصد اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد القرار.

١١/٧- دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٩- بموجب أحكام الفقرة ٣ من القرار ١١/٧، طلب المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إعداد منشورٍ عن مكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد وحقوق الإنسان، استناداً إلى نتائج مؤتمر وارسو.

٢٠- وإثر اعتماد المجلس هذا القرار، سيلزم توفير مبلغ إجمالي قدره ٢٠٠ ١٢٣ دولار لتغطية تكاليف الترجمة التحريرية للمنشور (٠٠٠ ٥ دولار)، وتصميمه وترتيبه (٠٠٠ ٨ دولار)، وطباعته (٠٠٠ ٩٠ دولار).

٢١- ومن المتوقع أن يكون النشاط المشار إليه أعلاه نشاطاً مشتركاً، بحيث تتولى أغلبية تكاليف صياغة المنشور وإنتاجه مؤسسة خارجية. وستموَّل مساهمة المفوضية في هذا النشاط من موارد خارجة عن الميزانية، ومن ثمّ لن يلزم رصد اعتمادات إضافية لهذا النشاط في إطار الميزانية العادية للباب ٢٣، حقوق الإنسان، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٢/٧- حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢٢- بموجب أحكام الفقرات ٢ و٢(ي) و١٠(أ) و١٠(ب) من القرار ١٢/٧، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

(ب) طلب إلى الفريق العامل أن يقدم بانتظام تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة حصول الفريق العامل على كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك دعم مبادئ الإعلان، ليتسنى له إيفاد بعثات ومتابعتها وعقد دورات في البلدان التي تبدي استعداداً لاستقباله؛

(د) طلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لتحديث قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري.

٢٣- وإثر اعتماد المجلس هذا القرار، سيلزم توفير مبلغ إجمالي قدره ٥٠٠ ٢٦٤ دولار في السنة أو ٠٠٠ ٥٢٩ دولار في فترة السنتين لتنفيذ الأنشطة الناشئة عن أحكام القرار كما يلي:

(أ) سفر الفريق العامل لحضور اجتماعات في جنيف، والقيام ببعثتين ميدانيتين (٤٠٠ ١٩١ دولار في السنة)؛

(ب) سفر رئيس الفريق العامل لتقديم تقرير إلى المجلس والمشاركة في الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة (٣٠٠ ١٧ دولار في السنة)؛

(ج) سفر موظفين لمرافقة الفريق العامل أثناء البعثات الميدانية (٦٠٠ ٢٤ دولار في السنة)؛

(د) مصاريف النقل المحلي والأمن والاتصالات وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء البعثات الميدانية (٢٠٠ ٧ دولار في السنة)؛

(هـ) تكاليف موظفي فئة الخدمات العامة (رتب أخرى) لثلاثة أشهر من أجل تحديث قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري (٠٠٠ ٢٤ دولار في السنة).

٢٤- وأُدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ أنشطة ولاية المقرر الخاص في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تجديد الولاية تمتد لتدخل في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإن الاحتياجات لتلك الفترة سيُنظر فيها في سياق الإعداد للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن يلزم رصد اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد القرار.

٢٥- وفيما يتعلق بالفقرة ١٠(أ)، يوجَّه الانتباه إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، والقرارات اللاحقة له، وأحدثها القرار ٢٣٦/٦٢، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية، وأكدت فيه من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٣/٧- ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٢٦- بموجب أحكام الفقرات ٢ و٢(ط) و٥ من القرار ١٣/٧، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير عن تنفيذ ولايته إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

(ج) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية.

٢٧- وإثر اعتماد المجلس هذا القرار، سيلزم توفير مبلغ إجمالي قدره ٨٠٠ ٥٩ دولار في السنة أو ٦٠٠ ١١٩ دولار في فترة السنتين لتنفيذ الأنشطة الناشئة عن أحكام القرار كما يلي:

(أ) سفر المقرر الخاص لإجراء مشاورات/لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير إلى المجلس، فضلاً عن القيام ببعثتين ميدانيتين (٨٠٠ ٤٢ دولار في السنة)؛

(ب) سفر موظفين لمرافقة المقرر الخاص أثناء البعثات الميدانية (٨٠٠ ٩ دولار في السنة)؛

(ج) مصاريف النقل المحلي والأمن والاتصالات وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء البعثات الميدانية (٢٠٠ ٧ دولار في السنة).

٢٨- وأُدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ أنشطة ولاية المقرر الخاص في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تجديد الولاية تمتد لتدخل في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإن الاحتياجات لتلك الفترة سيُنظر فيها في سياق الإعداد للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن يلزم رصد اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد القرار.

٢٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٥، يوجَّه الانتباه إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، والقرارات اللاحقة له، وأحدثها القرار ٢٣٦/٦٢، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية، وأكدت فيه من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٤/٧- الحق في الغذاء

٣٠- بموجب أحكام الفقرة ٣٧ من القرار ١٤/٧، قرر المجلس أن يعقد خلال فترة دورته الرئيسية في عام ٢٠٠٩ حلقة نقاش بشأن إعمال الحق في الغذاء.

٣١- وبالنظر إلى أحكام الفقرة ٣٧ من القرار، يُتوقع تغطية تكاليف خدمات المؤتمر من مخصصات خدمات المؤتمرات التي وافق عليها المجلس لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والباب ٢٨ هاء، الإدارة - جنيف.

٣٢- ولكن، إثر اعتماد المجلس هذا القرار، سيلزم توفير مبلغ إضافي إجمالي قدره ٦٠٠ ٢٨ دولار في السنة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لتغطية تكلفة مشاركة الخبراء في حلقة النقاش. ورغم أنه من المتوقع أن يلزم مبلغ إضافي قدره ٦٠٠ ٢٨ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في إطار الباب ٢٣، فإنه لم تُطلب موارد إضافية حتى الآن، لأن الأمانة ستعمل قدر الإمكان على استيعاب الاحتياجات الإضافية من الاعتمادات المرصودة للباب ٢٣، حقوق الإنسان، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٥/٧- حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٣٣- بموجب أحكام الفقرات ٢ و٦ و٧ من القرار ١٥/٧، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٤ و١١/٢٠٠٥، لفترة سنة واحدة؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يحرص على أن تعمل هذه الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(ج) دعا المقرر الخاص إلى أن يقدم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى المجلس والجمعية العامة.

٣٤- وإثر اعتماد المجلس هذا القرار، سيلزم توفير مبلغ إجمالي قدره ٣٠٠ ٦٢ دولار في السنة أو ٦٠٠ ١٢٤ دولار في فترة السنتين لتنفيذ الأنشطة الناشئة عن أحكام القرار كما يلي:

(أ) قيام المقرر الخاص بثلاث رحلات إلى جنيف كل سنة (كل منها لمدة خمسة أيام) لإجراء مشاورات/لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير إلى المجلس، والقيام ببعثتين ميدانيتين كل سنة، تقدر مدة كل منهما بـ ١٠ أيام (٠٠٠ ٤٤ دولار في السنة)؛

(ب) سفر موظفين لمرافقة المقرر الخاص أثناء البعثات الميدانية (١٠٠ ١١ دولار في السنة)؛

(ج) مصاريف النقل المحلي والأمن والاتصالات وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء البعثات الميدانية (٢٠٠ ٧ دولار في السنة).

٣٥- وأُدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ أنشطة ولاية المقرر الخاص في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولن يلزم رصد اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد القرار.

٣٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٦، يوجَّه الانتباه إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، والقرارات اللاحقة له، وأحدثها القرار ٢٣٦/٦٢، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية، وأكدت فيه من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢١/٧- ولاية الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

٣٧- بموجب أحكام الفقرات ٢ و٣ و٧ و٩ و١٠ من القرار ٢١/٧، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر أن يمدد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) قرر أيضاً أن يأذن للفريق العامل بعقد ثلاث دورات في السنة بواقع خمسة أيام عمل لكل دورة، منها اثنتان في جنيف وواحدة في نيويورك، اضطلاعاً بالولاية المبيَّنة في قراره؛

(ج) طلب إلى المفوضية أن تبلغ المجلس، في الوقت المناسب، بتاريخ ومكان عقد المشاورات الحكومية الإقليمية الأخرى بشأن هذه المسألة، وفقاً لأحكام الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٢، مع مراعاة احتمال أن تؤدي هذه العملية إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى بإشراف الأمم المتحدة، وذلك لمناقشة المسألة الأساسية لدور الدولة بوصفها الجهة المحتكرة لاستخدام القوة، بهدف تيسير فهم حاسم لمسؤوليات الجهات الفاعلة المختلفة، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في السياق الراهن، والالتزامات الخاصة

بكل منها من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان والوصول إلى فهم مشترك لطبيعة اللوائح والضوابط الإضافية اللازمة على الصعيد الدولي؛

(د) طلب إلى الأمين العام وإلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته، من الناحيتين المهنية والمالية، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من العناصر المكونة لمنظومة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، لكي يفي بمتطلبات أنشطته الحالية والمقبلة؛

(هـ) طلب إلى الفريق العامل أن يستشير الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني فيما يخص تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

٣٨- وإثر اعتماد المجلس هذا القرار، تقدر التكلفة الإجمالية لتنفيذ الأنشطة التي يدعو إليها القرار بـ ٣٠٠ ٦٥٦ دولار في السنة أو بـ ٦٠٠ ٣١٢ ١ دولار في فترة السنتين، على النحو المبين في الجدول أدناه.

الجدول ١

	الاحتياجات في السنة بدولارات الولايات المتحدة	الاحتياجات في فترة السنتين بدولارات الولايات المتحدة
الباب٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (خدمات المؤتمرات)		
(أ) جنيف	٧٠٠ ٢١١	٤٠٠ ٤٢٣
(ب) نيويورك	٧٠٠ ١٣٢	٤٠٠ ٢٦٥
المجموع الفرعي، الباب ٢	٤٠٠ ٣٤٤	٨٠٠ ٦٨٨
الباب ٢٣، حقوق الإنسان		
(أ) سفر الممثلين والموظفين ومصاريف التشغيل العامة	٧٠٠ ١٨٩	٤٠٠ ٣٧٩
(ب) المشاورات الإقليمية والخدمات الاستشارية	٦٠٠ ١٠٤	٢٠٠ ٢٠٩
المجموع الفرعي، الباب ٢٣	٣٠٠ ٢٩٤	٦٠٠ ٥٨٨
الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (خدمات المؤتمرات)	٨٠٠ ٩	٦٠٠ ١٩
الباب ٢٨ هاء، الإدارة جنيف (خدمات المؤتمرات)	٨٠٠ ٧	٦٠٠ ١٥
المجموع الكلي	٣٠٠ ٦٥٦	٦٠٠ ٣١٢ ١

٣٩- وتم توفير الاحتياجات من الموارد المقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٦٤٦ دولار، أو ما يمثل قرابة نصف الاحتياجات الكلية المبينة أعلاه، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لتنفيذ الأنشطة التي يدعو إليها القرار، كما يلي:

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٧٠٠ ٢١١
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	٤٠٠ ٤٢٧
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	٨٠٠ ٧
المجموع	٩٠٠ ٦٤٦

٤٠- أما رصيد الاحتياجات من الموارد المقدرة بـ ٧٠٠ ٦٦٥ دولار لتنفيذ الأنشطة المتبقية التي يدعو إليها القرار فهو كما يلي:

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	١٠٠ ٤٧٧
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	٢٠٠ ١٦١
الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية	٦٠٠ ١٩
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	٨٠٠ ٧
المجموع	٧٠٠ ٦٦٥

٤١- ورغم أنه من المتوقع أن يلزم مبلغ إضافي قدره ٧٠٠ ٦٦٥ دولار في إطار الأبواب ٢ و٢٣ و٢٨ دال و٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فإن استعراضاً أولياً يجعل الأمانة تفترض أنه من الممكن استيعاب جزء من الاحتياجات المقدرة. وستسعى الأمانة إلى تحديد المجالات التي يمكن إعادة توزيع موارد منها للوفاء بالاحتياجات في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وفي الوقت الذي تستعرض فيه الجمعية العامة مسألة التقديرات المنقحة الناشئة عن المقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة، يتوقع أن تكون الأمانة قادرة على إبلاغ الجمعية العامة بكيفية الوفاء بالاحتياجات الإضافية.

٤٢- ولما كانت فترة تجديد الولاية تمتد لتدخل في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإن الاحتياجات لتلك الفترة سيُنظر فيها في سياق الإعداد للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٤٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٩، يوجَّه الانتباه إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة له، وأحدثها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية، وأكدت فيه من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢٢/٧- حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي

٤٤- بموجب أحكام الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(و) من الفقرة ٢، والفقرة ٣ من القرار ٢٢/٧، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر تعيين خبير مستقل، لفترة ثلاث سنوات، معني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وستكون واجباته على النحو التالي:

'١' إجراء حوار مع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والقطاع الخاص، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، بغية تحديد وتعزيز وتبادل الآراء بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ويقوم في هذا الصدد بتجهيز خلاصة بأفضل الممارسات؛

'٢' تحقيق تقدم في العمل عن طريق إجراء دراسة، بالتعاون مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وعكس أفكارها، وبمزيد من التعاون مع القطاع الخاص، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، بشأن زيادة توضيح محتوى التزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بعدم التمييز في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

'٣' تقديم توصيات يمكن أن تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٧؛

'٤' العمل بتنسيق وثيق، مع تفادي الازدواجية غير الضرورية، مع الإجراءات الخاصة الأخرى والهيئات الفرعية للمجلس، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، ومراعاة آراء الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الآليات الإقليمية ذات الصلة لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية؛

'٥' تقديم تقرير إلى المجلس في دورته العاشرة يتضمن استنتاجات وتوصيات؛

(ب) طلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تضمن حصول الخبير المستقل على الموارد اللازمة لتمكينه من أداء ولايته على أكمل وجه.

٤٥- وإثر اعتماد المجلس هذا القرار، من المتوقع أن تلزم الاحتياجات التالية من الموارد لتنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه:

الجدول ٢

	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
	بدولارات الولايات المتحدة		
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
خدمات المؤتمرات لاجتماع مدته يومان	٤٣ ٠٠٠	٤٣ ٠٠٠	٤٣ ٠٠٠
الباب ٢٣، حقوق الإنسان			
موظفون من الرتبة ف-٣	١٥٠ ٢٠٠	١٥٠ ٢٠٠	١٥٠ ٢٠٠
خدمات خبراء استشاريين لمدة شهرين كل سنة	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠
سفر الخبير المستقل لتقديم تقريره إلى المجلس، وحضور اجتماع المشاورات السنوي، وحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، وعقد مشاورات لإعداد توصيات تتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية	٣١ ٩٠٠	٣١ ٩٠٠	٣١ ٩٠٠
سفر الخبير المستقل في بعثتين ميدانيتين كل سنة		١٦ ٧٠٠	١٦ ٧٠٠
سفر موظفين لمرافقة الخبير المستقل أثناء البعثات الميدانية		٩ ٨٠٠	٩ ٨٠٠
مصاريف النقل المحلي والأمن والاتصالات وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء البعثات الميدانية		٧ ٢٠٠	٧ ٢٠٠
سفر عضو إحدى هيئات المعاهدات أو صاحب ولاية في إطار الإجراءات الخاصة للمشاركة في أحد اجتماعات المشاورات السنوية	٧ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	٧ ٠٠٠
سفر خمسة خبراء لحضور أحد اجتماعات المشاورات السنوية	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠
مجموع الباب ٢٣	٢٣٤ ١٠٠	٢٦٧ ٨٠٠	٢٦٧ ٨٠٠
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف			
خدمات المؤتمرات لاجتماع مدته يومان	١ ٧٠٠	١ ٧٠٠	١ ٧٠٠
المجموع الكلي	٢٧٨ ٨٠٠	٣١٢ ٥٠٠	٣١٢ ٥٠٠

٤٦- ورُصدت مخصصات في إطار الأبواب ٢ و٢٣ و٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للأنشطة المبينة في الجدول أعلاه. ورغم أنه سيلزم تلبية احتياجات إضافية قدرها ٨٠٠ ٢٧٨ دولار لعام ٢٠٠٨ و٥٠٠ ٣١٢ دولار لعام ٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٢ و٢٣ و٢٨ هاء لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، نتيجة اعتماد هذا القرار، فإن استعراضاً أولياً يجعل الأمانة تفترض أنه من الممكن استيعاب جزء من الاحتياجات المقدرة. وستسعى الأمانة إلى تحديد المجالات التي يمكن إعادة توزيع موارد منها للوفاء بالاحتياجات في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وعندما

تستعرض الجمعية العامة مسألة التقديرات المنقحة الناشئة عن المقررات التي اتخذها المجلس في دورته السابعة، يتوقع أن تكون الأمانة قادرة على إبلاغ الجمعية بكيفية الوفاء بالاحتياجات الإضافية.

٤٧- ولما كانت فترة تجديد الولاية تمتد لتدخل في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإن الاحتياجات لعام ٢٠١٠ سيُنظر فيها في سياق الإعداد للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٤٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، يوجَّه الانتباه إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، والقرارات اللاحقة له، وأحدثها القرار ٢٣٦/٦٢، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية، وأكدت فيه من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢٤/٧- القضاء على العنف ضد المرأة

٤٩- بموجب أحكام الفقرات ٥ و٧ و١١ و١٢ من القرار ٢٤/٧، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقاريرها إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة للوفاء بولايتها، وعلى الأخص تقديم ما يلزم لها من موظفين وموارد للقيام ببعثات ومتابعتها، ضمن أمور أخرى؛

(د) طلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لكل من لجنة وضع المرأة، والجمعية العامة، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً شفوياً سنوياً إلى لجنة وضع المرأة وإلى الجمعية العامة.

٥٠- وإثر اعتماد المجلس هذا القرار، سيلزم توفير مبلغ إجمالي قدره ٢٠٠ ٦٨ دولار في السنة لتنفيذ الأنشطة التي تدعو إليها الفقرات ٤ و٥(د) و١٠ كما يلي:

(أ) سفر المقررة الخاصة لإجراء مشاورات/لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير إلى المجلس، وإلى كل من الجمعية العامة، ولجنة وضع المرأة، فضلاً عن القيام ببعثتين ميدانيتين في السنة (٢٠٠ ٥١ دولار)؛

(ب) سفر موظفين لمرافقة المقررة الخاصة أثناء البعثات الميدانية (٨٠٠ ٩ دولار)؛

(ج) مصاريف النقل المحلي والأمن والاتصالات وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء البعثات الميدانية (٢٠٠ ٧ دولار).

٥١- وأُدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ أنشطة ولاية المقررة الخاصة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تجديد الولاية تمتد لتدخل في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإن الاحتياجات لتلك الفترة سيُنظر فيها في سياق الإعداد للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن يلزم رصد اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد القرار.

٥٢- وفيما يتعلق بالفقرة ١١، يوجَّه الانتباه إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية، وأكدت فيه من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢٥/٧- منع الإبادة الجماعية

٥٣- بموجب أحكام الفقرتين ١٧ و١٨ من القرار ٢٥/٧، قام المجلس بما يلي:

(أ) دعا المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقوم، كجزء من الأنشطة الاحتفالية، وكمساهمة مهمة في وضع استراتيجيات ومؤسسات وقائية ودعم أنشطة المستشار الخاص، بتنظيم حلقة دراسية، في حدود الموارد الموجودة، تعنى بمنع الإبادة الجماعية، وذلك بمشاركة الدول والكيانات التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمجتمع المدني والهيئات الأكاديمية والبحثية، ونشر ورقة عن نتائج هذه الحلقة الدراسية؛

(ب) دعا المستشار الخاص إلى إجراء حوار تفاعلي مع المجلس في دورته العاشرة حول التقدم المحرز في الاضطلاع بمهامه.

٥٤- وإثر اعتماد المجلس هذا القرار، سيلزم توفير مبلغ إجمالي قدره ١٠٠ ٢٥٣ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من أجل ما يلي: (أ) الباب ٢٣: '١' خدمات استشارية لإعداد وتقديم ورقات قصيرة وصياغة التقرير الجامع لتحليل الورقات القصيرة ومناقشة الحلقة الدراسية (٧٠٠ ٨٨ دولار)؛ و'٢' سفر المستشار الخاص (١٠٠ ٦ دولار)؛ و(ب) الباب ٢: خدمات المؤتمرات لحلقة دراسية مدتها يومان في عام ٢٠٠٨ (٦٠٠ ١٥٦ دولار)؛ و(ج) الباب ٢٨ هاء: خدمات المؤتمرات (٧٠٠ ١ دولار)، كما يلي:

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٦٠٠ ١٥٦
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	٨٠٠ ٤
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	٧٠٠ ١
المجموع	١٠٠ ٢٥٣

٥٥- ولم تُرصد مخصصات في إطار الأبواب ٢ و٢٣ و٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للأنشطة المتوخاة في الفقرة ١٨. ومن غير المقرر في الوقت الحاضر توفير موارد إضافية لأن الأمانة ستعمل قدر الإمكان على استيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة ١٠٠ ٢٥٣ دولار والمبينة أعلاه من الاعتمادات المرصودة في إطار الأبواب ٢ و٢٣ و٢٨ هاء لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٥٦- وفيما يتعلق بالفقرة ١٧، يوجَّه الانتباه إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، والقرارات اللاحقة له، وأحدثها القرار ٢٣٦/٦٢، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية، وأكدت فيه من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢٧/٧- حقوق الإنسان والفقر المدقع

٥٧- بموجب أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٤ من القرار ٢٧/٧، دعا المجلس مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى ما يلي:

(أ) مواصلة التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين المشار إليهم في الفقرة ٣ من القرار والسماح لهم بالتعليق أيضاً على تقرير المفوضة السامية (A/HRC/7/32)، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقة دراسية مدتها ثلاثة أيام بشأن مشروع المبادئ التوجيهية قبل آذار/مارس ٢٠٠٩؛

(ب) تقديم تقرير إلى المجلس قبل دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٩ على أقصى تقدير للسماح له باتخاذ قرار بشأن المراحل المقبلة بهدف اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن حقوق الأشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع.

٥٨- وإثر اعتماد المجلس هذا القرار، سيلزم توفير مبلغ إجمالي قدره ١٤١ ٣٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من أجل ما يلي: (أ) سفر ١٢ خبيراً؛ و(ب) توفير خدمات المؤتمرات لتنظيم حلقة دراسية مدتها ثلاثة أيام في عام ٢٠٠٩، كما يلي:

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٦٢ ٠٠٠
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	٧٧ ٢٠٠
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	٢ ١٠٠
المجموع	١٤١ ٣٠٠

٥٩- ولم تُرصد مخصصات في إطار الأبواب ٢ و٢٣ و٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للأنشطة المتوخاة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٤. ومن غير المقرر في الوقت الحاضر توفير موارد إضافية لأن الأمانة ستعمل قدر الإمكان على استيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة ١٤١ ٣٠٠ دولار والمبينة أعلاه من الاعتمادات المرصودة في إطار الأبواب ٢ و٢٣ و٢٨ هاء لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٨/٧- المفقودون

٦٠- عندما اعتمد المجلس مشروع القرار A/HRC/7/L.33 (القرار ٢٨/٧)، كان معروضاً عليه بيان الآثار في الميزانية البرنامجية الوارد أدناه. وبطريق السهو، لم يبلغ المجلس في الجلسة أن القرار بصيغته المعدلة لا يستتبع أية آثار في الميزانية البرنامجية، لأنه لا يشمل تعيين خبير مستقل. ومن ثمّ، أبلغت الأمانة المجلس أنها ستُعلم الجمعية العامة، في تقرير عن التقديرات المنقحة للمقررات التي اتخذها المجلس، بالتعديلات اللازم إدخالها على البيان لإبراز الأحكام الجديدة للقرار التي لا تستتبع أية موارد إضافية.

٦١- وبموجب أحكام الفقرتين ١١ و٢٥ من مشروع القرار 7/L.33، سيقوم المجلس بما يلي:

(أ) سيقرر عقد حلقة نقاش في دورته التاسعة بشأن مسألة المفقودين يدعو إلى المشاركة فيها خبراء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومندوبين من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية؛

(ب) سيقرر أيضاً تعيين خبير مستقل معني بالمفقودين يقوم بإجراء دراسة عن أفضل الممارسات، بما في ذلك الحالات والوقائع المتعلقة بالمفقودين، بهدف عرضها على المجلس في الدورة التاسعة.

٦٢- ولأغراض هذه التقديرات، افتُرض أن المجلس سيخصص جزءاً من دورته التاسعة لحلقة النقاش؛ ولذلك كان من المتوقع الوفاء بتكاليف خدمات المؤتمرات لحلقة النقاش من مخصصات خدمات المؤتمرات للمجلس. ولم يلزم كذلك الوفاء باحتياجات السفر وبدل الإقامة اليومي لخبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر الموجود مقرهم في جنيف لتنفيذ الأنشطة التي تدعو إليها الفقرة ٢٤.

٦٣- وإثر اعتماد المجلس مشروع القرار، سيلزم توفير مبلغ إجمالي قدره ٥٠٠ ٥٣ دولار لتنفيذ الأنشطة الناشئة عن أحكام القرار كما يلي:

'١' سفر الخبير المستقل لإجراء مشاورات، والقيام بدراسة قطرية واحدة، وتقديم تقرير عن حلقة النقاش إلى المجلس (٠٠٠ ١٦ دولار)؛

'٢' تكاليف موظفين من الرتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر لمساعدة الخبير المستقل (٥٠٠ ٣٧ دولار).

٦٤- ولم تدرج الاحتياجات لتنفيذ أنشطة ولاية الخبير المستقل المشار إليها أعلاه في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ورغم أنه من المتوقع أن يلزم مبلغ إضافي قدره ٥٠٠ ٥٣ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢٣، فإنه لم تُطلب موارد إضافية لأن الأمانة ستعمل قدر الإمكان على استيعاب الاحتياجات الإضافية من اعتمادات الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٦٥- وسيقدَّم إلى الجمعية العامة بيان موحد بالاحتياجات الناشئة عن مواصلة المجلس استعراضه استجابة لقرار الجمعية ٢٥١/٦٠ والقدرة الاستيعابية المحتملة للاحتياجات المقلصة الناشئة عن برنامج العمل المعدل في إطار الميزانية

البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وستبلَغ الجمعية أيضاً في ذلك الحين بالاحتياجات المستمرة لما بعد فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمتصلة بالمقررات التي اتخذها المجلس.

٣٢/٧- ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

٦٦- بموجب أحكام الفقرات ١ و٣ و٤ من القرار ٣٢/٧، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لفترة سنة واحدة، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ و١١/٢٠٠٥؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

(ج) دعا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل.

٦٧- وإثر اعتماد المجلس هذا القرار، سيلزم توفير مبلغ إجمالي قدره ٢٠٠ ٧٢ دولار في السنة أو ٤٠٠ ١٤٤ دولار في فترة السنتين لتنفيذ الأنشطة الناشئة عن أحكام القرار كما يلي:

(أ) سفر المقرر الخاص لإجراء مشاورات/لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير إلى المجلس، فضلاً عن القيام ببعثتين ميدانيتين (١٠٠ ٥٥ دولار في السنة)؛

(ب) سفر موظفين لمرافقة المقرر الخاص أثناء البعثات الميدانية (٩٠٠ ٩ دولار في السنة)؛

(ج) مصاريف النقل المحلي والأمن والاتصالات وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء البعثات الميدانية (٢٠٠ ٧ دولار في السنة).

٦٨- وأُدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ أنشطة ولاية المقرر الخاص في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولن يلزم رصد اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد القرار.

٦٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٤، يوجَّه الانتباه إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، والقرارات اللاحقة له، وأحدثها القرار ٢٣٦/٦٢، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية، وأكدت فيه من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٣٣/٧- من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٧٠- بموجب أحكام الفقرة ٩ من القرار ٣٣/٧، قرر المجلس دعوة فريق الخبراء البارزين المستقلين الخمسة إلى مخاطبة المجلس في دورته العاشرة.

٧١- وإثر اعتماد المجلس هذا القرار، سيلزم توفير مبلغ إجمالي قدره ٢٠٠ ٢١ دولار لتغطية التكلفة الإضافية لسفر الخبراء البارزين المستقلين إلى جنيف وبدل إقامتهم اليومية.

٧٢- ولم تدرج الاحتياجات لتغطية تكلفة سفر الخبراء المستقلين في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ورغم أنه من المتوقع أن يلزم مبلغ إضافي قدره ٢٠٠ ٢١ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢٣، فإنه لم تُطلب موارد إضافية لأن الأمانة ستعمل قدر الإمكان على استيعاب الاحتياجات الإضافية من اعتمادات الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٧٣- وسيقدم إلى الجمعية العامة بيان موحد بالاحتياجات الناشئة عن مواصلة المجلس استعراضه استجابة لقرار الجمعية ٢٥١/٦٠ والقدرة الاستيعابية المحتملة للاحتياجات المقلصة الناشئة عن برنامج العمل المعدل في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وستبلَغ الجمعية أيضاً في ذلك الحين بالاحتياجات المستمرة لما بعد فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمتصلة بالمقررات التي اتخذها المجلس.

٣٤/٧- ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٧٤- بموجب أحكام الفقرات ٢ و٣(و) و٦ من القرار ٣٤/٧، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص تقديم تقارير بانتظام إلى المجلس والجمعية العامة؛

(ج) طلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال.

٧٥- وإثر اعتماد المجلس هذا القرار، سيلزم توفير مبلغ إجمالي قدره ٤٠٠ ٦٦ دولار في السنة لتنفيذ الأنشطة التي تدعو إليها الفقرات ٢ و٣(و) و٦ كما يلي:

(أ) سفر المقرر الخاص لإجراء مشاورات/لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير إلى المجلس وإلى الجمعية العامة، والقيام ببعثتين ميدانيتين (٤٠٠ ٥٠ دولار)؛

(ب) سفر موظفين لمرافقة المقرر الخاص أثناء البعثات الميدانية (٨٠٠ ٨ دولار)؛

(ج) مصاريف النقل المحلي والأمن والاتصالات وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء البعثات الميدانية (٢٠٠ ٧ دولار).

٧٦- وأُدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ أنشطة ولاية المقرر الخاص في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تجديد الولاية تمتد لتدخل في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإن الاحتياجات لتلك الفترة سيُنظر فيها في سياق الإعداد للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن يلزم رصد اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد القرار.

٧٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٦، يوجَّه الانتباه إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية، وأكدت فيه من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٣٥/٧- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٧٨- بموجب أحكام الفقرات ٩ و١٠ و١١ من القرار ٣٥/٧، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية الخبير المستقل لفترة سنة واحدة، بغية الاستفادة أقصى ما يمكن من تقديم المساعدة التقنية وتدفُّقها إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان، وطلب إليه أن يقدِّم إلى المجلس تقريراً في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وآذار/مارس ٢٠٠٩؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يزوِّد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدةٍ بشرية وتقنية ومالية في اضطلاعه بولايته؛

(ج) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعزِّز وجودها في الصومال بغية تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى المؤسسات الصومالية ذات الصلة.

٧٩- وإثر اعتماد المجلس هذا القرار، سيلزم توفير مبلغ إجمالي قدره ٢٠٠ ٥٨ دولار في السنة لتنفيذ الأنشطة التي تدعو إليها الفقرة ٩ كما يلي:

(أ) سفر المقرر الخاص لإجراء مشاورات/لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير إلى المجلس، فضلاً عن القيام ببعثتين ميدانيتين (٣٠٠ ٣١ دولار)؛

(ب) سفر موظفين لمرافقة المقرر الخاص أثناء البعثات الميدانية (٧٠٠ ٩ دولار)؛

(ج) مصاريف النقل المحلي والأمن والاتصالات وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء البعثات الميدانية (٢٠٠ ١٧ دولار).

٨٠- وأُدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ أنشطة ولاية الخبير المستقل في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ ومن ثمّ فلن تلزم اعتمادات إضافية لتنفيذ الأنشطة المتوخاة في الفقرة ٩ إثر اعتماد القرار.

٨١- وفيما يتعلق بالفقرة ١١ من المنطوق، ستلزم إثر اعتماد المجلس القرار احتياجات إضافية إجمالية قدرها ٠٠٠ ٦٠٧ دولار في السنة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لتنفيذ الأنشطة كما يلي:

(أ) تكاليف موظفين أحدهم من الرتبة ف-٤ وآخر من الرتبة ف-٣ واثنان من الرتبة الوطنية (٠٠٠ ٤١٨ دولار)؛

(ب) تكاليف التشغيل شاملةً إيجار وصيانة المباني، واللوازم والأثاث والمعدات، والاتصالات، السفر داخل الصومال، والنقل المحلي، والأمن، ومصاريف متنوعة للوجود في الصومال (٠٠٠ ٨٩ دولار)؛

(ج) المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية متمثلةً في توفير التدريب للمؤسسات الصومالية ذات الصلة (٠٠٠ ١٠٠ دولار).

٨٢- ولم تدرج الاحتياجات للأنشطة المتوخاة في الفقرة ١١ والمبينة أعلاه، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ورغم أنه من المتوقع أن يلزم مبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ٢١٤ ١ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢٣، نتيجة اعتماد هذا القرار، فإن استعراضاً أولياً يجعل الأمانة تفترض أنه من الممكن استيعاب جزء من الاحتياجات المقدرة. وستسعى الأمانة إلى تحديد المجالات التي يمكن إعادة توزيع موارد منها للوفاء بالاحتياجات في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وفي الوقت الذي تستعرض فيه الجمعية العامة مسألة التقديرات المنقحة الناشئة عن المقررات التي اتخذها المجلس في دورته السابعة، يتوقع أن تكون الأمانة قادرة على إبلاغ الجمعية بكيفية الوفاء بالاحتياجات الإضافية.

٨٣- وفيما يتعلق بالفقرة ١٠، يوجَّه الانتباه إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، والقرارات اللاحقة له، وأحدثها القرار ٢٣٦/٦٢، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية، وأكدت فيه من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٣٦/٧- ولاية المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

٨٤- بموجب أحكام الفقرات ٣ و٧ و٨ من القرار ٣٦/٧، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرِّر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى المقرِّر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للوفاء بولايته بصورة فعالة، ولا سيما بوضع قدرٍ وافٍ من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛

(ج) طلب إلى المقرِّر الخاص أن يقدِّم إلى المجلس تقريراً سنوياً يشمل الأنشطة المتَّصلة بولايته.

٨٥- وإثر اعتماد المجلس هذا القرار، سيلزم توفير مبلغ إجمالي قدره ٨٠٠ ٥٣ دولار في السنة أو ٦٠٠ ١٠٧ دولار في فترة السنتين لتنفيذ الأنشطة الناشئة عن أحكام القرار كما يلي:

(أ) سفر المقرر الخاص لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير إلى المجلس، فضلاً عن القيام ببعثتين ميدانيتين في السنة (٨٠٠ ٣٦ دولار في السنة)؛

(ب) سفر موظفين لمرافقة المقرر الخاص أثناء البعثات الميدانية (٨٠٠ ٩ دولار في السنة)؛

(ج) مصاريف النقل المحلي والأمن والاتصالات وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء البعثات الميدانية (٢٠٠ ٧ دولار في السنة).

٨٦- وأُدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ أنشطة ولاية المقرر الخاص في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تجديد الولاية تمتد لتدخل في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإن الاحتياجات لتلك الفترة سيُنظر فيها في سياق الإعداد للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن يلزم رصد اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد القرار.

٨٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٧، يوجَّه الانتباه إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، والقرارات اللاحقة له، وأحدثها القرار ٢٣٦/٦٢، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية، وأكدت فيه من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المرفق الثالث

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي

السيد فاليري لوشتشينين[أ] السيد أوليغ مالجينوف[ب]، السيدة مارينا كورونوفا[ب]، السيد ألكسندر ماتفيف، السيد يوري بويتشينكو، السيد يوري كوليسنيكوف، السيد بافيل تشرنيكوف، السيد سيرغي تشوماريف، السيد فلاديمير جيغلوف، السيد أليكسي أكجيغيتوف، السيد أليكسي غولتاييف، السيدة نتاليا زولوتوفا، السيدة غالينا خوان، السيد سيرغي كوندراتييف، السيد رومان كاشاييف، السيد فالنتين ماليارتشوك، السيد ألكسندر شتشيدرين، السيدة مارينا فيكتوروفا، السيد سيميون ليابيتشيف، السيد ألكسندر أبراموف، السيد يوري ريابيخ، السيد فاختانغ كيبشيدزه، السيد ميخائيل غونديابيف، السيدة إيلينا كوروشينا، السيدة إيلينا ماكييفا[ج]، السيدة إكتارينا كوزنيتسوفا[ج]، السيدة إفغينيا فيدورتشينكو[ج]، السيدة آنا نيتشيبورينكو[ج].

أذربيجان

السيد إلشين أميربايوف[أ]، السيد آزاد جعفروف، السيد محمد طالبوف، السيد حبيب مكيلي، السيدة شفا غارداشوفا، السيدة تركان خليلوفا.

الأردن

السيد موسى بريزات[أ]، السيد بشار أبو طالب، السيد معتز حياصات، السيد فؤاد المحالي، السيد نايف الفرج، السيد حسام قدح، السيد محمد هنداوي، السيدة غدير حميدي محمد الفايز.

ألمانيا

السيد غونتر نوكه[أ]، السيدة بريغيتا زيفكر إيبرله[ب]، السيد مارتن هوت، السيدة سارة برناردي، السيد يوري أستون، السيد ميكائيل كلابش، السيدة أنكي كونراد، السيدة سونيا كرابيش، السيد غونار بيركماير، السيدة سيلفيا بيرنيسي – فانكه، السيدة إيزابيل فوغلر، السيدة هيرتا دويبلر – غميلين، السيد هولغر هاييباخ، السيدة أنغليكا غراف، السيدة كريستل ريمان – هانفينكل، السيد كريستوف شتراسر، السيد فلوريان نونكار، السيدة إيفا أونفردوربن، السيد راينر بوشر، السيد بيتر روتن، السيدة ديانا إرلنماير.

(أ) ممثل.
(ب) مناوب.
(ج) مستشار.

إندونيسيا

السيد ن. حسن ويراجودا[أ]، السيد إي غوستي آغونغ ويساكا بوجا[ب]، السيد هاركريستوتي هاركريسنوو[ب]، السيد هـ. أ. س. ناتابيا، السيد رومولو ر. سيمبولون، السيد بودي أوتومو، السيد حافظ عباس، السيدة ويويك سيتياواتي فيرمان، السيد أريانتو سوتادي، السيدة باردينا بودياستوتي، السيد إدوين باميمبين سيتومورانغ، السيد بني يان بيتر سياهان، السيد كمابراديبتا إيزنومو، السيدة ديانا إيميلا ساري سوتيكنو، السيدة إنداه نوريا سافيتري، السيد أحمد عارف عدنان، السيد ويسنو لومبار دوينانتو.

أنغولا

السيد مانويل ميغيل دا كوستا أراغاو[أ]، السيد جواو دا كونيا كايتانو، السيد فيرجيليو ماركيس دي فاريا، السيد السيد أركانجو ماريا دو ناسيمنتو، السيد أبولیناریو کوریا، السيد مانويل دومينغوس أوغوستو، السيدة فاطمة فييغاس، السيد أنطونيو مانويل تومبيا، السيد ماركيس دي أوليفيرا، السيد دومينغوس شيلالا، السيد جوزيه سيلفا، السيدة إيفيجنيا بيربيتوا دوس برازيرس جورجي، السيد أرميندو أغوستينيو، السيد باولو فاز دا كونسيسكاو، السيدة سونيا كوليكا، السيدة نايدي أزيفيدو، السيد كانديدو أوكليدس بينتو دي بريتو.

أوروغواي

السيد أليخاندرو أرتوسيو[أ]، السيدة بولين دافييس، السيدة لورديس بوني.

أوكرانيا

السيد فولوديمير فاسيلنكو[أ]، السيد ميكولا مايمسكول، السيدة سفيتلانا هومونوفسكا، السيدة تتيانا سيمينيوتا، السيدة أولينا بترنكو، السيد ك. تكاتشنكو.

إيطاليا

السيد جيوفاني كاراتشيولو دي فييتري[أ]، السيد باسكوالي دافينو[أ]، السيد روبرتو فيلانو، السيدة نيكوليتا بيتشيريللو، السيد داميانو دي فليتشي، السيدة ماجا بوفا، السيد باولو جيزو، السيدة كريستينا كارلييتي، السيدة سيلفيا دوديرو، السيدة أليس فارينا، السيدة أنجليتا كابوتي، السيد لوكا ترينكيري.

باكستان

السيد مسعود خان[أ]، السيدة تهمينا جانجوا[ب]، السيد مزهر إقبال، السيد أفتب خوخر، السيد مرغوب سليم بوت، السيد عمران أحمد صديقي، السيد سيد علي أسد غيلاني، السيد أحمر إسماعيل، السيد أرزو سيدة، السيد منصور أحمد، السيد بلال حيي.

البرازيل

السيد باولو فانوشي[أ]، السيد سيرجيو أبريو إي ليما فلورينسيو[أ]، السيدة آنا لوسي جنتيل كابرال بيترسن، السيد كارلوس إدواردو دا كونيا أوليفيرا، السيدة سيلفيان توسي بروور، السيد موريلو فييرا كومنيسكي، السيدة ميلينا إسبيشيت مايا، السيدة ماريانا كاربانيزي، السيد ناتانايل دي سوزا إي سيلفا، السيد تياغو ميلاميد دي مينيزيس، السيدة كاميلا سيرانو جيونشيتي

بنغلاديش

السيدة ديبابريا بهاتاشاريا[أ]، السيد مستظفر الرحمن، السيد محمد عنايت مولى، السيدة ناهدة سبحان، السيد عندليب إلياس.

البوسنة والهرسك

السيد سفين الكلاج[أ]، السيد جادرانكا كاليتا، السيدة ميرسا محرماجيتش، السيد ميرزا بينجو، السيدة دراغانا أندليتش، السيدة أنيسة كوندوروفيتش.

بوليفيا

السيد ساشا يورنتي[أ]، السيدة أنخيلكا نافارو، السيدة ميساء أورينا، السيدة خيمينا مونتانو.

بيرو

السيد إلمر شيالر سالسيدو[أ]، السيد كارلوس شوكانو بورغا، السيد أليخاندرو نيرا سانتشس، السيد إنيتي سيفايوس أغيلار، السيد دانييل زيغارا بلوتش.

جمهورية كوريا

السيد سونغ - جو لي[أ]، السيد دونغ - هي تشانغ[ب]، السيد جاي - بوك تشانغ، السيد نام - إل كانغ، السيد هون - مين ليم، السيد بوم - هيم بك، السيد بيل - وو كيم، السيد سيوك - هي كانغ، بيونغ - جو كانغ، السيدة تشونغ هنّه، السيدة لي يونغ - ووك.

جنوب أفريقيا

السيد س. ج. نيني[أ]، السيد إ. و. كوتسوانه، السيد م. ك. مافيسا، السيد دولف رامولوتسي، السيدة سيبونجيلي مانزانا، السيد ت. ج. كغولينيا، السيد ن. فاكولا، السيدة إ. دي كوكر.

جيبوتي

السيد محمد زياد دواله، السيد أحمد محمد أبرو.

رومانيا

السيدة ستيلوتا أرهيري[أ]، السيد نيكولاي بليندو، السيدة إلزابيتا دافيد، السيد ماريوس آلديا.

زامبيا

السيدة جرترود إمبواي[أ]، السيد دومينيك سيشينغا، السيد ماتياس داكا، السيدة أنسيلا سينجيلا، السيد ألفونسو ك. زولو، السيدة إينونغي كويندا.

سري لانكا

السيد ماهيندا ساماراسينغه[أ]، السيد دايان جاياتيليكا[أ]، السيد راجيفا ويجسينا، السيد سوهادا غامالات، السيد ب. م. م. بيريس، السيد أسوكا ويجيتيلاكي، السيد و. ي. س. فرناندو، السيد ياسانتا كوداغودا، السيدة شيراني غونيتيليكي، السيد ج. ك. د. أماراوردانا، السيد سوميدا إيكانایاكي، السيد أُ. ل. أمير أجود، السيد رافيندرا ويكرماسينغه، السيدة سوباشيني بونشيهيتي.

سلوفينيا

السيد ديمتري روبل[أ]، السيد أندريه لوغار[ب]، السيد أليش بالوت، السيدة أنيتا بيبان، السيد غريغور شوتش، السيدة إيفا توميتش، السيدة سميليانا كنيز، السيد أنطون نوفاك، السيد ألان غيبونز، السيد عليا كلوبتشيتش، السيد دومينيك فريليه، السيدة فيسنا موكوريل، السيدة جاسنا موسي، السيدة زيفا نيندل، السيدة أندريا كورينشك.

السنغال

السيد بابكر كارلوس مباي[أ]، السيد بيير ضيوف، السيد شيخ تيديان تيام، السيد عبده سلام ديالو، السيدة زينب ديال، السيد الحاج أبو بوي، السيد عبد الوهاب حيدرة، السيد مامدو سيك، محمد الأمين تياو، السيد مانكور نديای، السيد نديام غاي.

سويسرا

السيد بليز غوديه[أ]، السيدة موريل بيرسيه كوهين[ب]، السيدة ناتالي كولي[ب]، السيد رودولف كنوبلاوخ، السيد رالف هيكنر، السيد ميركو جيوليتي، السيدة باربرة فونتانا، السيد أوليفيه زيندر، السيدة جانين فولكن، السيدة آن تو دوونغ، السيد مارتن كيليمينيس، السيد مارتشيلو كانيالوسي، السيدة سارة جاكييه، السيدة إيلينا مانفرينا، السيد إلياس فيلاند، السيدة مارتينا شميت، السيدة إستر كايمر، السيد ريمي فريدمان، السيدة كورين هنشو بينياني، السيد جان – نيكولا بيتر، السيدة دامريس كارنال، السيد ماتياس بوس، السيدة جميلة كارون.

الصين

السيد لي باودونغ[أ]، السيد كون وانغ[ب]، السيد يونغكسيانغ شين[ب]، السيد ييفان لا[ب]، السيد بو كيان[ب]، السيد شنغجن غوو، السيد دو زهاو، السيد كيكيان نيو، السيد هايتاو يين، السيد كزين لي، السيد يوشينغ كي، السيدة شياوشيا رين، السيد يي جانغ، السيد شيانفنغ زهو، السيدة لينغشياو ليو، السيد فينغ زو، السيدة زيجون ليانغ، السيد جوهاي نيي.

غابون

السيد ديودوني نديايي[أ]، السيد صموئيل نانغ نانغ، السيدة ماريون أنغون أبينا، السيدة أديل باتريسيا لوزيه.

غانا

السيد أمبروز ديري[أ]، السيد كوابينا باه – دوودو، السيدة ميرسي إيفون أمواه، السيدة سيليفيا أدوسو، السيدة غريس أوبونغ، السيدة لوريتا أسييدو.

غواتيمالا

السيد ميغيل آنخيل إيبارّا غونزالس[أ]، السيد كارلوس راميرو مارتينس ألفارادو[أ]، السيدة أنخيلا تشافس بييتي، السيدة سيتفاني هوخشتيتر، السيدة إنغريد مارتينس غالليندو، السيدة سولمي باريوس، السيدة ماريا سوليداد أوروبيلا أرينالس، السيدة ماريا غابرييلا نونييس، السيدة إليزابيت فالديس رانك دي سبيريسن، السيدة روت دل فايي كوبان، السيد سيزر دافيلا.

فرنسا

السيدة راما ياد[أ]، السيد جان – باتيست ماتي، السيد فرانسوا زيمري، السيدة سيلفي برمان، السيد مارك جياكوميني، السيد كريستوف غيلو، السيد جاك بيليه، السيد آرمون ريبيرول، السيد دانييل فوجيان، السيد فرانسوا فاندوفيل، السيد فابيان فيشي، السيد رافاييل دروجفسكي، السيد إيمانويل بينيدا، السيد رافاييل تراب، السيدة سيسيل فينيو، السيدة فاني بينيديتي، السيد مصطفى محراج، السيدة كريستين غيتان.

الفلبين

السيد ألبرتو غ. روموولو[أ]، السيد إنريكه أ. مانالو[ب]،السيدة إرليندا ف. بازيليو، السيد دينيس ي. ليباتان، السيدة ماريا تيريزا سي. ليباتان، السيد خيسوس إنريكه غارسيا، السيدة لايسل ج. فيرناندیس، السيدة ميلاغروس كروس، السيد ألفريدو لابرادور.

قطر

السيد عبد الله فلاح عبد الله الدوسري[أ]، السيد فيصل الحتراب[ب]، السيد مشعل علي العطية، السيد منصور عبد الله السليطين، السيدة هنادي الشفيعي، السيد رائد المدني، السيد هايف الدوسري.

الكاميرون

السيد جوزيف ديون نغوتي[أ]، السيد أناتول نكو، السيد فرانسيس نغانتشا، السيد ياب عبده، السيدة أوديت ميلونو، السيد بروسبير بومبا نغونغ، السيد ميشيل ماهوفي، السيدة شانتال ناما، السيدة شانتال مفولا، السيد بيرتان بيديما، السيدة نيلي باناكن إيليل.

كندا

السيد ماريوس غرينيوس[أ]، السيد تيري كورمييه[ب]، السيدة شانتال ووكر[ب]، السيد جون فون كوفمان، السيدة جوهان فوريست، السيدة ناديا ستيور، السيد دانييل أولمر، السيدة نل ستيوارت، السيدة سينثيا تيلور، السيدة جلنار غرين، السيدة سارة غيه، السيدة إينيس كوان، السيدة إيلين بيروبي، السيدة جسيكا بليت، السيد كريستوفر هوفيوس، السيدة كرستين برايس.

كوبا

السيد خوان أنطونيو فرناندس بالاسيوس[أ]، السيد رودولفو ريّس رودريغس[أ]، السيد يوري أرييل غالا لوبيس[ب]، السيد ماركوس غابرييل يونش، السيد ريسفيل بينو ألفارس، السيد غريتا دياس رودريغس، السيد رافاييل غارسيا كوياداً، السيدة أدريانا بيرس، السيدة أولغا سالانويفا، السيدة آنا مايرا رودريغس.

مالي

السيد صدّيقي الأمين سو[أ]، السيد سيكو كاسي، السيد الحكوم مايغائز

ماليزيا

السيدة كينغ بي هسو[أ]، السيد محمد زين عمران[ب]، السيدة بيلاي أومانا ب. ف. س.، السيد إسماعيل رحمت، السيد إدريس بهارين، السيد إبراهيم جلال الدين، السيدة أمير الدين زريدة، السيد محمد محمد رشدان، السيدة عبد الله تانتي إدوارا، السيد أدهم موسى مختار، السيد محمد أدروس نور عزام، السيد عبد الحليم هازرين، السيد نك محمد كامل نك عدي أرمان، السيدة راملي رفيشة، السيد هاشمين سوبري، السيد إبراهيم سفيان.

مدغشقر

السيد ألفريد رامبلوسون[أ]، السيد جان بيير راكوتونيرينا، السيدة كلارا أندريانياكا.

مصر

السيد سامح شكري[أ]، السيد أمين ملايكة[ب]، السيد أحمد إيهاب جمال الدين، السيد عمرو رشدي، السيد عمر شلبي، السيدة منى البهتيمي.

المكسيك

السيد لويس ألفونسو دي ألبا[أ]، السيد خوسيه أنطونيو غيفارا[أ]، السيدة مابيل غومس أوليفييه[ب]، السيد سلفادور تيناخيرو، السيدة إيليا سوسا، الآنسة ماريانا أوليفيرا، السيد غوستافو توريس، السيد فيكتور خنينا، السيدة غراسيا بيرس، السيدة ماريا أنطونييتا خاكيس.

المملكة العربية السعودية

السيد عبد الوهاب عطار[أ]، السيد زيد الحسين، السيد عبد العزيز الفوزان، السيد علي مد الله الرويشد، السيد سعيد الزهراني، السيد صلاح الشارخ، السيد عادل محمد الخثلان، السيد ناید معلى العتيبي، السيد سعد الشهراني، السيد محمد المعدي، السيد أحمد العقيل، السيد عبد الله الشيخ، السيد فؤاد راجح، السيد علي باهيثم، السيد فهد العيسى، السيد جبير م. الجبير، السيد عبد العزيز الواصل.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

السيد نيكولاس ثورن[أ]، السيدة ريبيكا ساغار، السيدة كيت جونز، السيدة ميلاني هوبكنز، السيدة كاتريونا غاسكيل، السيد روبرت لاست، السيدة دنيز ريغان، السيدة تيريزا مكغراث، السيدة هاريت كروس، السيد بول إدواردز، السيد ماثيو برستون، السيد جيديون بريسلر، السيدة آنا غيلدرد، السيدة ستيفاني ماتر، السيدة سوزان هايلاند، السيد بورنا سن، السيد جون كيسان، السيدة مونيكا فنسنت، السيد حاكي ديفيس، السيدة جولي لي.

موريشيوس

السيد شري بابو شكيتان سيرفانسنغ[أ]، السيد محمد إقبال لاتونا، السيد هامبيراجن نارسينغن، السيد فيشواكارماه مونغور، السيد أوميش كومار سوكماني، السيدة رينا ويلفرد – رينيه.

نيجيريا

السيد أوجو مادويكوي[أ]، السيد مايكل آوندواكا[أ]، السيد ب. ك. كايغاما[أ]، السيد مارتن أوهوموابهي[أ]، السيد ب. أووسيني، السيد أو. هـ. أورجياكور، السيد سامسون ك. أ. أجاغبي، السيد كولومبوس أ. أوكارو، السيد فرانك ن. إيسوه، السيد أوزو أنايدو، السيد جون غانا، السيد أمينو نابيغو، السيد س. د. بام، السيد جيموه بالوغون، السيدة ميرسي أو. أغباموتشي، السيد سانيا أوغونكوادي، السيد أوبينا أونوو، السيدة جوستينا أ. أوديون، السيدة كهينده ف. أجوني، السيد مصطفى م. كيدا، السيد إسحق ج. إيدو، الدكتور إ. و. أوراكوي، السيد إبراهيم، السيد محمد إ. حيدرا، الدكتور أو. هـ. أوجياكو، السيد إبراهيم يوسف، السيد هـ. أو. سليمان.

نيكاراغوا

السيد فالدراك يانتشكي[أ]، السيدة أليسيا مارتين غاييغوس، السيد نستور كروس تورونيو، السيدة ماريا إيلينا ميدال غارّيدو، السيدة ديليا إيلين مارتينس فوكس.

الهند

السيد أرناند شارما[أ]، السيد سواشباوان سينغ[ب]، السيد موهندر غروفر، السيد مانجيف س. بوري، السيد راجيف شاندر، السيد راج وليام، السيد دينيش ك. باتنايك، السيد فيجاي كومار تريفيدي، السيد أشيش كوندرا، السيد مونو ماهاوار، السيد نوتان ماهاوار، السيد ر. ماساكوي، السيدة باراميتا ترياتي، السيدة راشيتا بانداري، السيدة أرونا شارما.

هولندا

السيد بودوين فان إينينام[أ]، السيدة ماريون كابييني فان دي كوبيلو، السيد روبرت - يان سيبين، السيدة هيدا سامسون، السيدة مارغريت كوستر، السيدة نينكي ويجمينغا، السيد ليني فيس، السيدة ليزيت سينكيلر.

اليابان

السيد ياشوهيدي ناكاياما[أ]، السيد إيشيرو فوجيساكي[أ]، السيد ماكيو مياغاوا[ب]، السيد أكيو إيسوماتا[ب]، السيد تيتسويا كيمورا، السيد أوسامو يامانـاكا، السيد أكيرا ماتسوموتو، السيدة ماساكو ساتو، السيدة شوكو فوجيموتو، السيد ماسايوكي ساكانيوا، السيد ماكوتو تانابي، السيد يويشي ناكاي، السيد كازويوشي سونيدا، السيدة ناتسوكو أوكاهارا، السيدة ميراي ماروو، السيد ديريك سيكليكي، السيدة تومومي شيوا.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

إثيوبيا
الأرجنتين
إسبانيا
أستراليا
إستونيا
إسرائيل
أفغانستان
إكوادور
ألبانيا
الإمارات العربية المتحدة
أندورا
أوزبكستان
أوغندا
إيران (جمهورية – الإسلامية)
آيرلندا
آيسلندا
باراغواي
البحرين
بربادوس
البرتغال
بروني دار السلام
بلجيكا
بلغاريا
بنما
بنن
بوتان
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بولندا
بيلاروس
تايلند
تركيا
تشاد
توغو
تونس
تيمور – ليشتي
الجبل الأسود
الجزائر
الجماهيرية العربية الليبية
الجمهورية التشيكية
جمهورية تترانيا المتحدة
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهوريـــة مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة
الدانمرك
رواندا
زمبابوي
سان مارينو
السلفادور
سلوفاكيا
سنغافورة
السودان
السويد
شيلي
صربيا
الصومال
العراق
عمان
غينيا
غينيا الاستوائية
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
فنلندا
فييت نام
قبرص
قيرغيزستان
كازاخستان
كرواتيا
كمبوديا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
كينيا
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ليتوانيا
ليختنشتاين
ليسوتو
المغرب
ملديف
منغوليا
موريتانيا
مولدوفا
ميانمار
النرويج
النمسا
نيبال
نيوزيلندا
هايتي
هندوراس
هنغاريا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليمن
اليونان

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

المراقبون الآخرون

فلسطين

الأمم المتحدة

منظمة العمل الدولية

المنظمة الدولية للهجرة

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

صندوق النقد الدولي

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

منظمة الصحة العالمية

المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأفريقي

الجماعة الأوروبية

جامعة الدول العربية

المنظمة الدولية للفرانكوفونية

منظمة المؤتمر الإسلامي

كيانات أخرى

جماعة فرسان مالطة

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولجان التنسيق الدولية، والمجموعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية

اللجنة الاستشارية الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان – الجزائر

اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان – فرنسا

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان – توغو

اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان – السنغال

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان – المغرب

المعهد الألماني لحقوق الإنسان – ألمانيا

لجنة حقوق الإنسان – أذربيجان

لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا

أمين مظالم حقوق الإنسان – البوسنة والهرسك

لجنة التنسيق الدولية

اللجنة الوطنية الكينية – كينيا

المجلس الوطني لحقوق الإنسان – مصر

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان – الهند

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا – كوريا

لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا

المنظمات غير الحكومية

المركز الاستشاري العام

شبكة الرصد النسائية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ

المركز الآسيوي للموارد القانونية

جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية

مؤسسة كاريتاس الدولية

مركز أوروبا – العالم الثالث

التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين (Civicus)

لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي

مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالأمم المتحدة

هيئة الفرانسيسكان الدولية

لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)

التحالف النسائي الدولي

الرابطة الدولية للحرية الدينية

المجلس الدولي للمرأة

الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والحرة

الحركة الدولية للإغاثة في حالات الشدة – العالم الرابع

التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة

حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة الإنسانية الجديدة

المجلس النرويجي للاجئين

الحزب الراديكلي عبر الوطني

مؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة

الاتحاد العالمي لنقابات العمال

الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة

مؤتمر العالم الإسلامي

المنظمة الدولية للرؤية العالمية

المركز الاستشاري الخاص

المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية

منظمة العمل لمكافحة الجوع

منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى

مؤسسة "المعونة في العمل"

اللجنة الأفريقية لمروِّجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان

مؤسسة الحكيم

الاتحاد النسائي لعموم الصين

منظمة العفو الدولية

الجمعية الدولية لمكافحة الرق اتحاد المحامين العرب

اللجنة الدولية لهنود الأمريكتين (سويسرا)

اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

المجلس الدولي للمرأة اليهودية

مركز أبحاث القانون البيئي الدولي

الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب

الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان

الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين

الاتحاد الدولي لأرض الإنسان

حركة التصالح الدولية

المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية

الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية

رابطة منع التعذيب

جمعية القلوب الرحيمة

الجمعية التونسية للاتصال

الجمعية التونسية لحقوق الطفل

الطائفة البهائية الدولية

صندوق بيكيت للحرية الدينية

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

مجلس الكنائس الكندي

منظمة "كير" (العمل المسيحي في مجال الأبحاث والتعليم)

مركز التجديد الديمقراطي

المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء

مركز سيمون فيزنتال

حركة ديمقراطيي الوسط الدولية

الرابطة الصينية لصون وتنمية الثقافة بيتياً

الجمعية الصينية للرعاية والرأفة

الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان

الرابطة الصينية من أجل التفاهم الدولي

لجنة الحقوقيين الكولومبية

اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل

اللجنة الدولية من أجل احترام وتطبيق الميثاق الأفريقـــي لحقوق الإنسان والشعوب

تجمع حقوق الإنسان (Conectas Direitos Humanos)

الهيئة الدولية لضرائب الضمير والسلام

المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية

الأمانة الدولية لحركة ١٢ كانون الأول/ديسمبر

الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية

مركز الاستثمار الدولي

الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية

الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها

الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب

الشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين

منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بتنمية إندونيسيا

المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم

المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين

المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

الاتحاد الدولي للقلم

المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب

الخدمة الدولية لحقوق الإنسان

منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية

الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين

المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية

اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان

حملة اليوبيل

لجنة رصد حقوق المحامين في كندا

الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية

الاتحاد اللوثري العالمي

منظمة "الولاية الدولية"

مؤسسة مارانغوبولس لحقوق الإنسان

رابطة أمبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية في الكاميرون

الهيئة الدولية لحقوق المهاجرين

التجمع الدولي لحقوق الأقليات

المنظمة الأسقفية لرعاية البؤساء (Misereor)

الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال
بدائل التنمية مع المرأة من أجل عهد جديد
رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة السلام
مؤسسة دوي هوا
مجال أفريقيا الدولي
الاتحاد الدولي للسحاقيات واللواطيين (أوروبا)
الاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود
اتحاد أتراك غرب تراس في أوروبا
منظمة تضامن النساء الأفريقيات
فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل متيران
الاتحاد العام للمرأة العربية
معهد جنيف الدولي لبحوث السلام
منظمة الحقوق العالمية
الائتلاف الدولي للموئل
المنظمة النسائية الصهيونية في أمريكا (هاداسا)
جمعية حواء للمرأة
مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة
المدافعون عن حقوق الإنسان
حقوق الإنسان أولاً
منظمة رصد حقوق الإنسان
حركة "توباي أمارو"الهندية
الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان
الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب
الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين
الجسور الدولية للعدالة
المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة
اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة

المنظمة الدولية لمكافحة العنف
منظمة الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين
معهد المجتمع المفتوح
منظمة الدفاع عن ضحايا العنف
باكس كريستي – الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام
باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلاب الكاثوليكيين)
المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
المركز الفلبيني لمعلومات حقوق الإنسان
رابطة الأرض من أجل الطاقة النظيفة
الرابطة الدولية لزمالة السجون
الهيئة الدولية للخدمات العامة
منظمة "مراسلون بلا حدود" الدولية
وكالة الخدمة الاجتماعية للكنيسة البروتستانتية في ألمانيا
الجمعية الدولية للشعوب المهددة بالانقراض
المجلس السوداني للمنظمات الطوعية
الاتحاد العام للمرأة السودانية
مؤسسة المنظمات غير الحكومية السويدية لحقوق الإنسان
المشروع الترادفي (Handem Project)
اتحاد العمل النسائي
الاتحاد الوطني للنساء المغربيات
اتحاد الحقوقيين العرب
هيئة رصد الأمم المتحدة
رابطة "الإسبرانتو" العالمية
الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية
التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية
المركز العالمي لتبادل المعلومات

المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية

لجنة الحقوقيين الدولية

الاتحاد الدولي للجامعيات

المؤتمر اليهودي العالمي

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

القائمة

الجمعية الأفريقية – الأمريكية للمعونة الإنسانية والتنمية

رابطة التعليم العالمي

رابطة مواطني العالم

منظمة بناي بريث الدولية

شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء

مؤسسة فريدريش إيبرت

مؤسسة الصحة والسعادة والتقوى

المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية

معهد التركيب الكوكبي

منظمة التنمية التعليمية الدولية

الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات

رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية

الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية

التحرير

حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب

الخطة الدولية

منظمة "سيرفاس" الدولية

منظمة سوكا غاكاي الدولية

مركز منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية في إقليم الباسك

الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم

المجتمع العالمي لحياة المسيحية

الجمعية الطبية العالمية

الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية

التحالف العالمي لجمعيات الشابات المسيحية

المرفق الرابع

قائمة بالوثائق الصادرة للدورة السابعة للمجلس

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/7/1	١	شروح جدول أعمال الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان: مذكرة مقدمة من الأمين العام
A/HRC/7/2	٣	تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
A/HRC/7/2/Add.1	٣	_____: البعثة إلى هندوراس
A/HRC/7/2/Add.2	٣	_____: البعثة إلى السلفادور
A/HRC/7/3	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوفاك
A/HRC/7/3/Add.1	٣	Summary of information, including individual cases, transmitted to Governments and replies received
A/HRC/7/3/Add.2	٣	Follow-up to the recommendations made by the Special Rapporteur visits to Azerbaijan, Cameroon, Chile, China, Colombia, Georgia, Jordan, Kenya, Mexico, Mongolia, Nepal, Pakistan, Russian Federation, Spain, Turkey, Uzbekistan and Venezuela
A/HRC/7/3/Add.3	٣	_____: البعثة إلى باراغواي
A/HRC/7/3/Add.4	٣	_____: البعثة إلى نيجيريا
A/HRC/7/3/Add.5	٣	_____: البعثة إلى توغو
A/HRC/7/3/Add.6	٣	_____: البعثة إلى سري لانكا
A/HRC/7/3/Add.7	٣	_____: البعثة إلى إندونيسيا
A/HRC/7/4	٣	تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
A/HRC/7/4/Add.1	٣	الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
A/HRC/7/4/Add.2	٣	_____: البعثة إلى النرويج
A/HRC/7/4/Add.3	٣	_____: البعثة إلى غينيا الاستوائية
A/HRC/7/4/Add.4	٣	_____: البعثة إلى أنغولا
A/HRC/7/5	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، جان زيغلر
A/HRC/7/5/Add.1	٣	Summary of communications sent and replies received from Governments and other actors
A/HRC/7/5/Add.2	٣	_____: البعثة إلى بوليفيا

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/7/5/Add.3	٣	_____: البعثة إلى كوبا
A/HRC/7/6	٣	تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ياكين إرتورك
A/HRC/7/6/Add.1	٣	Communications to and from Governments
A/HRC/7/6/Add.2	٣	_____: البعثة إلى الجزائر
A/HRC/7/6/Add.3	٣	_____: البعثة إلى غانا
A/HRC/7/6/Add.4	٣	_____: البعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية
A/HRC/7/6/Add.5	٣	The Next Step: Developing Transnational Indicators on Violence Against Women
A/HRC/7/7	٣	تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير
A/HRC/7/7/Add.1	٣	Communications to and from Governments
A/HRC/7/7/Add.2	٣	_____: البعثة إلى بيرو
A/HRC/7/7/Add.3	٣	_____: لبعثة إلى فيجي
A/HRC/7/7/Add.4	٣	_____: البعثة إلى شيلي
A/HRC/7/7/Add.5	٣	الاجتماع الاستشاري الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بما لأنشطة الشركات العسكرية وشركات الأمن الخاص من آثار في التمتع بحقوق الإنسان: التنظيم والرقابة
A/HRC/7/8	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية: خوان ميغيل بتيت
A/HRC/7/8/Add.1	٣	Communications to and from Governments
A/HRC/7/8/Add.2	٣	_____: البعثة إلى المكسيك
A/HRC/7/9	٣	تقرير الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، برناردز آندرو نيامويا مودهو
A/HRC/7/9/Add.1	٣	_____: البعثة إلى بوركينا فاسو
A/HRC/7/10	٣	مذكرة من الأمانة بشأن التقارير المقدمة للدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان من المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، أسماء جاهانغير
A/HRC/7/10/Add.1	٣	Summary of cases transmitted to Governments and replies received

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/7/10/Add.2	٣	_____: البعثة إلى طاجيكستان
A/HRC/7/10/Add.3	٣	_____: البعثة إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
A/HRC/7/10/Add.4	٣	_____: البعثة إلى أنغولا
A/HRC/7/11 and Corr.1	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية
A/HRC/7/11/Add.1	٣	Summary of communications sent to and replies received from Governments and other actors
A/HRC/7/11/Add.2	٣	_____: البعثة إلى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في واشنطن العاصمة، والبعثة إلى أوغندا
A/HRC/7/11/Add.3	٣	Preliminary note on the mission to Ecuador and Colombia
A/HRC/7/11/Add.4	٣	Preliminary note on the mission to India
A/HRC/7/12	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، خورخي بوستامانتي
A/HRC/7/12/Add.1	٣	Communications sent to Governments and replies received
A/HRC/7/12/Add.2	٣	_____: البعثة إلى الولايات المتحدة الأمريكية
A/HRC/7/13	٣	[لم يسند هذا الرمز]
A/HRC/7/14	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، أمبيي ليغابو
A/HRC/7/14/Add.1	٣	Summary of cases transmitted to Governments and replies received
A/HRC/7/14/Add.2	٣	_____: البعثة إلى أوكرانيا
A/HRC/7/14/Add.3	٣	_____: البعثة إلى أذربيجان
A/HRC/7/15	٣	تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، السيد أرجون سينغوبتا
A/HRC/7/16	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، ميلون كوثاري
A/HRC/7/16/Add.1	٣	Summary of communications sent and replies received from Governments and other actors
A/HRC/7/16/Add.2	٣	_____: البعثة إلى إسبانيا
A/HRC/7/16/Add.3	٣	_____: البعثة إلى جنوب أفريقيا

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/7/16/Add.4	٣	Preliminary note on the mission to Canada
A/HRC/7/17	٧	تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، جون دوغارد
A/HRC/7/18	٤	تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، باولو سيرجيو بينهيرو
A/HRC/7/19	٩	تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، دودو دين
A/HRC/7/19/Add.1	٩	Summary of cases transmitted to Governments and replies received
A/HRC/7/19/Add.2	٩	_____: البعثة إلى إستونيا
A/HRC/7/19/Add.3	٩	_____: البعثة إلى لاتفيا
A/HRC/7/19/Add.4	٩	_____: البعثة إلى ليتوانيا
A/HRC/7/19/Add.5	٩	_____: البعثة إلى الجمهورية الدومينيكية
A/HRC/7/20	٤	تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فيتيت مونتاربورن
A/HRC/7/21	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، أوكيتشوكوو إيبيانو
A/HRC/7/21/Add.1	٣	Summary of communications sent and replies received from Governments and other actors
A/HRC/7/21/Add.2	٣	_____: البعثة إلى أوكرانيا
A/HRC/7/21/Add.3	٣	Preliminary note on the mission to the United Republic of Tanzania
A/HRC/7/22	٤	تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، سيما سمر
A/HRC/7/23	٣	تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، غاي مكدوغال
A/HRC/7/23/Add.1	٣	Summary of cases transmitted to Governments and replies received
A/HRC/7/23/Add.2	٣	_____: البعثة إلى فرنسا
A/HRC/7/24	٤	تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، باولو سيرجيو بينهيرو، المكلف بأداء الولاية بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٦
A/HRC/7/25	١٠	تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تيتنغا فريديريك باسيري

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/7/26	١٠	تقرير الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، غانم النجار
A/HRC/7/27	٢	تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان
A/HRC/7/28	٣	التقرير المقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، هينا جيلاني
A/HRC/7/28/Add.1	٣	Summary of cases transmitted to Governments and replies received
A/HRC/7/28/Add.2	٣	_____: البعثة إلى إندونيسيا
A/HRC/7/28/Add.3	٣	_____: البعثة إلى صربيا، بما في ذلك كوسوفو
A/HRC/7/28/Add.4	3	_____: البعثة إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
A/HRC/7/29	٣	مذكرة مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/7/30	٢	تقرير الأمين العام عن إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا
A/HRC/7/31	٢	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان
A/HRC/7/32	٢	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان: حقوق الفقراء
A/HRC/7/33	٢	تقرير الأمين العام عن المفقودين: مذكرة مقدمة من الأمانة
A/HRC/7/34	٢	تقرير مرحلي مشترك مقدم من الأمين العام والمفوضية السامية عن الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة المضطلع بها طوال فترة الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان
A/HRC/7/35	٢	تقرير المفوضة السامية المتعلق باختتام حلقة العمل السنوية الرابعة عشرة المتعلقة بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
A/HRC/7/36	٩	تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي عن أعمال دورته السابعة (جنيف، ١٤-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)
A/HRC/7/37	٢	تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس وعن أنشطة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية
A/HRC/7/38	٢	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/7/38/Add.1	٢	تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أعمال مكتبها في غواتيمالا
A/HRC/7/38/Add.2	٢	أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في أوغندا
A/HRC/7/39 and Corr.1	٢	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا
A/HRC/7/40	٢	الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سبيل تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
A/HRC/7/41	٢	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي يتضمن مشروع وثيقة أساسية بشأن وضع مؤشر للمساواة العرقية
A/HRC/7/42	١٠	تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، ياش غاي
A/HRC/7/43	٩	تقرير مرحلي مقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان: مذكرة مقدمة من الأمانة
A/HRC/7/44	٢	تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن مسألة الفلسطينيات الحوامل اللواتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية
A/HRC/7/45 and Corr.1	٢	تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في التقارير والدراسات المتعلقة بالتعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان
A/HRC/7/46	٢	تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص
A/HRC/7/47	٢	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
A/HRC/7/48	٢	تقرير الأمين العام عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية
A/HRC/7/49	٢	تقرير الأمين العام عن استنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة
A/HRC/7/50	٢	تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
A/HRC/7/51	٢	تقرير الأمين العام عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
A/HRC/7/52 - E/CN.6/2008/8	٢	تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/7/53 - E/CN.6/2008/9	٢	أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: مذكرة مقدمة من الأمين العام
A/HRC/7/54	٢	دراسة الأمين العام عن مسألة العنف ضد الأطفال
A/HRC/7/55	٢	[لم يسند هذا الرمز]
A/HRC/7/56	٢	تقرير الأمين العام عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
A/HRC/7/57	٢	تقرير المفوضة السامية عن تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/7/58	٢	تقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان
A/HRC/7/59	٢	تقرير مرحلي للأمين العام عن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)
A/HRC/7/60	٢	تقارير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان
A/HRC/7/61	٢	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين
A/HRC/7/62	٢	تقرير الأمين العام عن المعايير الإنسانية الأساسية: مذكرة مقدمة من الأمانة
A/HRC/7/63	٢	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة: مذكرة مقدمة من الأمانة
A/HRC/7/64 and Corr.1	١	انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
A/HRC/7/65	٢	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قضايا السكان الأصليين
A/HRC/7/66	٢	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المساعدة المقدمة إلى سيراليون في مجال حقوق الإنسان
A/HRC/7/67	٢	تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا، شارلوت أباكا

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/7/68	٢	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مفوضيتها، بما فيها أنشطة التعاون التقني في نيبال
A/HRC/7/69	٢	تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
A/HRC/7/70	٢	تقرير الأمين العام عن الإجراءات التي تتبعها حالياً لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في اعتماد هذه المؤسسات امتثالاً لمبادئ باريس وفي ضمان تعزيز هذه الإجراءات باستعراضها دورياً على النحو المناسب، وطرق ووسائل دعم مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/7/71	٢	تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب
A/HRC/7/72	٢	تقرير الأمين العام عن مسألة عقوبة الإعدام
A/HRC/7/73	٢	تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية
A/HRC/7/74	٢	تقرير الأمين العام عن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان
A/HRC/7/75	٢	الحق في التنمية: مذكرة مقدمة من الأمانة
A/HRC/7/76	٧	انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل: تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ القرار دإ ١/٦
A/HRC/7/77	٢	قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٦ المتعلق بالحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية: مذكرة المفوضة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/7/CRP.1	٢	Status of preparation of documentation: note by the Secretariat
A/HRC/7/CRP.2	٣	Independent expert on the effects of economic reform policies and foreign debt on the full enjoyment of all human rights, Bernards Mudo
A/HRC/7/INF.1		List of participants

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/7/L.1	٧	انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك هجماتها وغاراتها الأخيرة على قطاع غزة
A/HRC/7/L.2**	٧	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل
A/HRC/7/L.3	٧	حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره
A/HRC/7/L.4	٧	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل
A/HRC/7/L.5	٣	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان
A/HRC/7/L.6/Rev.1	٣	الحق في الغذاء
A/HRC/7/L.7/Rev.1	٣	ولاية الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها
A/HRC/7/L.8/Rev.1	٢	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/7/L.9	٣	ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
A/HRC/7/L.10	١	مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/7/L.11 and Add.1	١	المرجع نفسه
A/HRC/7/L.12	٣	ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي
A/HRC/7/L.13	١٠	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية
A/HRC/7/L.14	٩	من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
A/HRC/7/L.15	٩	مناهضة تشويه صورة الأديان
A/HRC/7/L.16	٣	حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي
A/HRC/7/L.17	٣	ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات
A/HRC/7/L.18	٩	ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
A/HRC/7/L.19	١٠	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة (تابع)

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/7/L.20	٣	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب
A/HRC/7/L.21/Rev.1	٣	حقوق الإنسان وتغير المناخ
A/HRC/7/L.22/Rev.1	٣	القضاء على العنف ضد المرأة
A/HRC/7/L.23	٣	ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان
A/HRC/7/L.24	٣	ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير
A/HRC/7/L.25	٣	حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة
A/HRC/7/L.26/Rev.1	٣	منع الإبادة الجماعية
A/HRC/7/L.27	٣	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية
A/HRC/7/L.28	٤	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
A/HRC/7/L.29	٣	دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
A/HRC/7/L.30	٣	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
A/HRC/7/L.31/Rev.1	٣	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
A/HRC/7/L.32/Rev.1	٣	حقوق الإنسان والفقر المدقع
A/HRC/7/L.33/Rev.1	٣	المفقودون
A/HRC/7/L.34	٣	حقوق الطفل
A/HRC/7/L.35	٣	ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
A/HRC/7/L.36	٤	حالة حقوق الإنسان في ميانمار
A/HRC/7/L.37	٤	ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار
A/HRC/7/L.38	٤	حالة حقوق الإنسان في السودان
A/HRC/7/L.39	٣	مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) وفلسطين (باسم مجموعة الدول العربية): تعديل على مشروع القرار L.24
A/HRC/7/L.40	٢	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/7/L.41	٩	سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي): تعديلات على مشروع القرار L.18
A/HRC/7/L.42	٣	باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي): تعديل على مشروع القرار L.22/Rev.1

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات الحكومية

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/7/G/1	٣	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لبيرو إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/7/G/2	٨	مذكرة شفوية مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة للمغرب لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/7/G/3	٤	رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/7/G/4	٢	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة من البعثة الدائمة لكولومبيا إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/7/G/5	٣	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة من البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/7/G/6	٣	رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة من السفير والممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/7/G/7	٢	مذكرة شفوية مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة من البعثة الدائمة لنيبال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/7/G/8	٤	مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة من البعثة الدائمة لميانمار لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/7/G/9	٧	مذكرة شفوية مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة من البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/7/G/10	٣ و٩	مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة من البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
A/HRC/7/G/11	٤	مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة من البعثة الدائمة لإثيوبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/7/G/12	٣	مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة من البعثة الدائمة لليونان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/7/G/13	٣	مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات الحكومية (تابع)

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/7/G/14	١	مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة من البعثة الدائمة لتركيا إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/7/G/15	٤	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة من البعثة الدائمة لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/7/G/16	٢	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة من البعثة الدائمة لتركيا إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/7/G/17	٣	رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة من السفير والممثل الدائم لصربيا إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في سلسلة نشرات المنظمات غير الحكومية

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/7/NGO/1	3	Written statement submitted by the International Movement for Fraternal Union among Races and Peoples (UFER), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/7/NGO/2	9	Written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/7/NGO/3	3	Written statement submitted by Reporters without Borders - International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/7/NGO/4	3	Joint written statement submitted by Caritas Internationalist (International Confederation of Catholic Charities), Franciscans International (FI), New Humanity, non-governmental organizations in general consultative status, International Catholic Child Bureau (ICCB), Dominicans for Justice and Peace (Order of Preachers), Dominican Leadership Conference (DlC), Pax Romana, Pax Christi International, International Catholic Migration Commission (ICMC), Jesuit Refugee Service (JRS), UNANIMA International Inc., International Kolping Society (IKS), Maryknoll Fathers and Brothers (CMFSA), Maryknoll Sisters of St. Dominic, School Sister of Notre Dame (SSND), Catholic International Education Office (OIEC), International Association of Charities (AIC), International Federation of Catholic Medical Associations (FIAMC), World Union of Catholic Women's Organizations (WUCWO), Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd, International Volunteerism Organization for Women, Education and Development - VIDES, International Organization for the Right to Education and Freedom

الوثائق الصادرة في سلسلة نشرات المنظمات غير الحكومية (تابع)

	بند جدول الأعمال	الرمز
of Education (OIDEL), Teresian Association, Association Points-Cœur, Inter- national Movement of Apostolate in the Independent Social Milieus (MIAMSI), Development Innovations and Networks (IRED), Center for Migration Studies of New York (CMS), World Organization of Former Pupils of Catholic Education (OMAAEEC), Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul, non-governmental organizations in special consultative status, and World Christian Life Community, International Movement of Apostolate of Children (MIDADE), Association catholique internationale de services pour la jeunesse feminine (ACISJF), International Public Policy Institute (IPPI), non-governmental organizations on the roster		
Written statement submitted by Interfaith International, a non-governmental organization in special consultative status	3	A/HRC/7/NGO/5
Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence (ODVV), a non-governmental organization in special consultative status	3	A/HRC/7/NGO/6
Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence (ODVV), a non-governmental organization in special consultative status	3	A/HRC/7/NGO/7
Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence (ODVV), a non-governmental organization in special consultative status	7	A/HRC/7/NGO/8
Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence (ODVV), a non-governmental organization in special consultative status	9	A/HRC/7/NGO/9
Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence (ODVV), a non-governmental organization in special consultative status	10	A/HRC/7/NGO/10
Written statement submitted by Human Rights Advocates (HRA), a non-governmental organization in special consultative status	3	A/HRC/7/NGO/11
Idem	3	A/HRC/7/NGO/12
Idem	3	A/HRC/7/NGO/13
Idem	3	A/HRC/7/NGO/14
Idem	3	A/HRC/7/NGO/15
Exposé écrit par New Humanity, organisation non- governementale dotée du statut consultatif spécial	3	A/HRC/7/NGO/16 and Corr.1
Written statement submitted by the International NGO Forum on Indonesian Development (INFID), a non-governmental organization in special consultative status	3	A/HRC/7/NGO/17
Written statement submitted by the Japanese Workers' Committee for Human Rights (JWCHR), a non-governmental organization in special consultative status	3	A/HRC/7/NGO/18

الوثائق الصادرة في سلسلة نشرات المنظمات غير الحكومية (تابع)

	بند جدول الأعمال	الرمز
Idem	4	A/HRC/7/NGO/19
Idem	3	A/HRC/7/NGO/20
Idem	4	A/HRC/7/NGO/21 and Corr.1
Exposé écrit conjoint présenté par France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial, et Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), organisation non gouvernementale inscrite sur la liste	3	A/HRC/7/NGO/22
Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation (IFOR), a non-governmental organization in special consultative status	3	A/HRC/7/NGO/23
Written statement submitted by Human Rights Advocates (HRA), a non-governmental organization in special consultative status	5	A/HRC/7/NGO/24
Idem	3	A/HRC/7/NGO/25
Idem	3	A/HRC/7/NGO/26
Written statement submitted by Bochasanwasi Shri Akshar Purushottam Swaminarayan Sanstha (BAPS), a non-governmental organization in general consultative status	3	A/HRC/7/NGO/27
Written statement submitted by International Educational Development (IED), a non-governmental organization on the roster	4	A/HRC/7/NGO/28
Idem	3	A/HRC/7/NGO/29
Written statement submitted by MINBYUN-Lawyers for a Democratic Society, a non governmental organization in special consultative status	3	A/HRC/7/NGO/30
Joint written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation (Quakers) (FWCC), a non-governmental organization in general consultative status, and the International Catholic Child Bureau (ICCB), a non-governmental organization in special consultative status	3	A/HRC/7/NGO/31
Written statement submitted by the World Organization against Torture, a non-governmental organization in special consultative status	3	A/HRC/7/NGO/32
Joint written statement submitted by the Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status, France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, a non-governmental organization in special consultative status, and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), a non-governmental organization on the roster	3	A/HRC/7/NGO/33
Written statement submitted by the Commonwealth Human Rights Initiative, a non-governmental organization in special consultative status	4	A/HRC/7/NGO/34
Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status	4	A/HRC/7/NGO/35

الوثائق الصادرة في سلسلة نشرات المنظمات غير الحكومية (تابع)

	بند جدول الأعمال	الرمز
Idem	3	A/HRC/7/NGO/36
Idem	3	A/HRC/7/NGO/37
Idem	4	A/HRC/7/NGO/38
Idem	3	A/HRC/7/NGO/39
Idem	3	A/HRC/7/NGO/40
Idem	3	A/HRC/7/NGO/41
Idem	3	A/HRC/7/NGO/42
Joint written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status, and Lawyers Rights Watch Canada, a non-governmental organization in special consultative status	3	A/HRC/7/NGO/43
Written statement submitted by the Federation of Western Thrace Turks in Europe, a non-governmental organization in special consultative status	3	A/HRC/7/NGO/44
Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), a non-governmental organization in special consultative status	3	A/HRC/7/NGO/45
Written statement submitted by the Asian Indigenous and Tribal Peoples Network (AITPN), a non-governmental organization in special consultative status	3	A/HRC/7/NGO/46
Idem	3	A/HRC/7/NGO/47
Exposé écrit conjoint présenté par Mouvement international de la jeunesse et des étudiants pour les Nations Unies, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif général, la Ligue internationale des femmes pour la paix et la liberté (LIFPL) et France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, organisations non governementales dotées du statut consultatif spécial, et le Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), organisation non gouvernementale inscrite sur la liste	4	A/HRC/7/NGO/48
Joint written statement submitted by Al-Haq, Law in the Service of Man, and Defence International (DCI), non-governmental organizations in special consultative status	7	A/HRC/7/NGO/49
Written statement submitted by Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status	3	A/HRC/7/NGO/50
Idem	3	A/HRC/7/NGO/51
Idem	4	A/HRC/7/NGO/52
Idem	4	A/HRC/7/NGO/53
Idem	4	A/HRC/7/NGO/54
Idem	4	A/HRC/7/NGO/55

الوثائق الصادرة في سلسلة نشرات المنظمات غير الحكومية (تابع)

	بند جدول الأعمال	الرمز
Joint written statement submitted by the Transnational Radical Party (TRP), a non-governmental organization in general consultative status, the Asian Indigenous and Tribal Peoples Network (AITPN), Femmes Africa Solidarité (FAS), Society for Threatened Peoples, France Liberté: Fondation Danielle Mitterrand, the International Fellowship of Reconciliation (IFOR), Pax Romana (International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and International Movement of Catholic Students), non-governmental organizations in special consultative status, and International Educational Development (IED), Inc., the International Federation for the protection of the rights of ethnic, religious, linguistic and other minorities, Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peoples (MRAP) and the Saami Council, non-governmental organizations on the roster	3	A/HRC/7/NGO/56
Joint written statement submitted by World Vision International (WVI), the International Save the Children Alliance, non-governmental organizations in general consultative status, the World Organization against Torture, ECPAT International, Defence for Children International (DCI), the Women's World Summit Foundation (WWSF), the International Catholic Child Bureau (ICCB), International Federation Terre des Hommes (IFTDH), the Baha'i International Community, SOS Kinderdorf International (SOS-KDI), non-governmental organizations in special consultative status, and Plan International, Inc., a non-governmental organization on the roster	7	A/HRC/7/NGO/57
Joint written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC) and the Commission of the Churches on International Affairs (CCIA), non-governmental organizations in general consultative status, the Lutheran World Federation (LWF), the Catholic Organization for Relief and Development (CORDAID), Minority Rights Group (MRG) and Anti-Slavery International and the Social Service Agency of the Protestant Church in Germany, non-governmental organizations in special consultative status, and the International Movement against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), a non-governmental organization on the roster	3	A/HRC/7/NGO/58
Written statement submitted by Nord-Sud XXI, a non-governmental organization in special consultative status	7	A/HRC/7/NGO/59
Idem	7	A/HRC/7/NGO/60
Idem	4	A/HRC/7/NGO/61
Written statement submitted by the Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), a non-governmental organization in special consultative status	4	A/HRC/7/NGO/62
Written statement submitted by the International Federation for Human Rights Leagues (FIDH), a non-governmental organization in special consultative status	4	A/HRC/7/NGO/63

الوثائق الصادرة في سلسلة نشرات المنظمات غير الحكومية (تابع)

	بند جدول الأعمال	الرمز
Joint written statement submitted by the International Federation for Human Rights Leagues (FIDH) and the Palestinian Centre for Human Rights (PCHR), non-governmental organizations in special consultative status	7	A/HRC/7/NGO/64
Exposé écrit par la Fédération internationale des ligues des droits de l'homme (FIDH), organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial	10	A/HRC/7/NGO/65
Written statement submitted by Migrants Rights International (MRI), a non-governmental organization in special consultative status	3	A/HRC/7/NGO/66
Written statement submitted by Lawyers Rights Watch Canada (LRWC), a non-governmental organization in special consultative status	4	A/HRC/7/NGO/67
Written statement submitted by Pax Romana (International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and International Movement of Catholic Students), a non-governmental organization in special consultative status	4	A/HRC/7/NGO/68
Written statement submitted by the International NGO Forum on Indonesian Development (INFID), a non-governmental organization in special consultative status	3	A/HRC/7/NGO/69
Idem	3	A/HRC/7/NGO/70
Joint written statement submitted by CARE International - Cooperative for Care and Assistance Everywhere, Doctors of the World, non-governmental organizations in general consultative status, and the Norwegian Refugee Council (NRC), a non-governmental organization in special consultative status	7	A/HRC/7/NGO/71
Joint written statement submitted by Caritas Internationalist, Franciscans International, non-governmental organizations in general consultative status, the Centre for Migration Studies of New York, Congregation of Our Lady of Charity of The Good Shepherd, Dominicans for Justice and Peace (Order of Preachers), the International Federation of Catholic Medical Associations (FIAMC), the International Movement of Apostolate in the Independent Social Milieus (MIAMSI), the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development-VIDES, Pax Romana (International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and International Movement of Catholic Students) and the Swiss Catholic Lenten Fund, non-governmental organizations in special consultative status	4	A/HRC/7/NGO/72
Written statement submitted by Amnesty International (AI), a non-governmental organization in special consultative status	4	A/HRC/7/NGO/73
Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status	4	A/HRC/7/NGO/74
Written statement submitted by the Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status	3	A/HRC/7/NGO/75

الوثائق الصادرة في سلسلة نشرات المنظمات غير الحكومية (تابع)

	بند جدول الأعمال	الرمز
Written statement submitted by Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status	3	A/HRC/7/NGO/76
Written statement submitted by the Hawa Society for Women (HSW), a non-governmental organization in special consultative status	3	A/HRC/7/NGO/77
Written statement submitted by the Sudan Council of Voluntary Agencies (SCOVA), a non-governmental organization in special consultative status	3	A/HRC/7/NGO/78
Written statement submitted by the African-American Society for Humanitarian Aid and Development (ASHAD), a non-governmental organization on the roster	4	A/HRC/7/NGO/79
Idem	3	A/HRC/7/NGO/80
Exposición escrita presentada por la Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial	7	A/HRC/7/NGO/81
Idem	3	A/HRC/7/NGO/82
Joint written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN), a non-governmental organization in general consultative status, the Arab Lawyers Union (ALU), the General Arab Women Federation (GAWF), the General Federation of Iraqi Women, the International Association of Democratic Lawyers (IADL), the United Towns Agency for North-South Cooperation, the Union of Arab Jurists and the Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), non-governmental organizations in special consultative status, and International Education Development (IED), a non-governmental organization on the roster	4	A/HRC/7/NGO/83
Joint written statement submitted by the International Alliance of Women (IAW), the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches (CCIA/WCC), the Women's Federation for World Peace International (WFWPI), Brahma Kumaris World Spiritual University (BKWSU), the International Association of Soldiers for Peace, Zonta International, New Humanity, the International Federation of Settlements and Neighbourhood Centres (IFS), the International Council of Women ICW-CIF), the World Association of Girl Guides and Girl Scouts (WAGGGS) and International Movement ATD Fourth World, non- governmental organizations in general consultative status, Conscience and Peace Tax International (CPTI), Dominicans for (Justice and Peace (Order of Preachers), Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos, Interfaith International, Pax Romana (International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and International Movement of Catholic Students), Temple of Understanding (TOU), the Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), the Women's World Summit Foundation WWSF),the World Organization against Torture, the International	3	A/HRC/7/NGO/84

الوثائق الصادرة في سلسلة نشرات المنظمات غير الحكومية (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال

Society for Human Rights (ISHR), the International Federation of University Women (IFUW), Femmes Africa Solidarité (FAS), the Lutheran World Federation (LWF), the world wide Organization for Women (WOW), the Anglican Consultative Council (ACC), the Union of Arab Jurists, the African Women's Development and Communication Network - FEMNET, the Asian Forum for Human Rights and Development (Forum-Asia), Rencontre africaine pour la defense des droits de l'homme (RADDHO), the Foundation for the Refugee Education Trust (RET), International Bridges to Justice (IBJ), the Inter-African Committee on Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children (IAC), the International Association for the Defence of Religious Liberty, the General Arab Women Federation (GAWF), the American Association of Jurists (AAJ), Lassalle-Institut, the UNESCO Centre of Catalonia, the Anti-Racism Information Service (ARIS), the Peter Hesse Stiftung Foundation, the Colombian Commission of Jurists (CCJ), the Pan-Pacific and South-East Asia Women's Association (PPSEAWA), the Ius Primi Viri International Association (IPV), the Permanent Assembly for Human Rights (APDH), the International Movement for Fraternal Union among Races and Peoples (UFER), the Women's International Zionist Organization (WIZO), the International Federation of Women Lawyers (FIDA), the International Federation of Women in Legal Careers (FIFCJ), the Canadian Federation of University Women (CFUW), the International Association for Women's Mental Health (IAWMH), the European Union of Women (EUW), the European Women's Lobby, the International Women's Year Liaison Group (IWYLG), the African Services Committee, Inc., the International Federation of Family Associations of Missing Persons from Armed Conflict (IFFAMPAC), the African Services Committee, Inc., the Institute of International Social Development, African Action on AIDS, the International Society for Traumatic Stress Studies (ISTSS), the Lama Gangchen World Peace Foundation (LGWPF), Pax Christi International, the International Catholic Peace Movement, MADRE, Inc., the Syriac Universal Alliance (SUA), the Tandem Project, the Al-Hakim Foundation, Canadian Voice of Women for Peace (VOW), the Guild of Service (GOS), the International Association of Schools of Social Work (IASSW), the Organization for Defending Victims of Violence (ODVV), Solar Cookers International (SCI), the Women's Welfare Centre (WWC), the Medical Women's International Association (MWIA), Prison Fellowship International (PFI), UNANIMA International, Inc., the World Federation for Mental Health WFMH), the Salvation Army, Droit à l'énergie SOS Futur, the United States Federation for Middle-East Peace, non-governmental organizations in special consultative status, the Institute for Planetary (Synthesis (IPS), the International Peace Bureau (IPB), the UNESCO Centre Basque Country (UNESCO ETXEA), 3HO Foundation (Healthy, Happy, Holy Organization), the Armenian International Women's Association (AIWA), the Dzeno Association and the Country Women Association of Nigeria (COWAN), non-governmental organizations on the roster

الوثائق الصادرة في سلسلة نشرات المنظمات غير الحكومية (تابع)

	بند جدول الأعمال	الرمز
Written statement submitted by Human Rights First, a non-governmental organization in special consultative status	4	A/HRC/7/NGO/85
Idem	5	A/HRC/7/NGO/86
Idem	3	A/HRC/7/NGO/87
Written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), a non-governmental organization in special consultative status	7	A/HRC/7/NGO/88
Written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), a non-governmental organization in special consultative status	7	A/HRC/7/NGO/89
Written statement submitted by the Asian Indigenous and Tribal Peoples Network (AITPN), a non-governmental organization in special consultative status	5	A/HRC/7/NGO/90
Written statement submitted by the Badil Resource Centre for Palestinian Residency and Refugee Rights, a non-governmental organization in special consultative status	7	A/HRC/7/NGO/91
Written statement submitted by the American Civil Liberties Union (ACLU), a non-governmental organization in special consultative status	3	A/HRC/7/NGO/92
Written statement submitted by the Asian Forum for Human Rights and Development (Forum-Asia), a non-governmental organization in special consultative status	4	A/HRC/7/NGO/93
Written statement submitted by Amnesty International (AI), a non-governmental organization in special consultative status	4	A/HRC/7/NGO/94
Exposé écrit par le Collectif des organisations des jeunes solidaires du Congo-Kinshasa (COSESKI-RDC), organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial	10	A/HRC/7/NGO/95
Joint written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union (IHEU), a non-governmental organization in special consultative status, the Association for World Education (AWE) and the Association of World Citizens (AWC), non-governmental organizations on the roster	3	A/HRC/7/NGO/96
Joint written statement submitted by the Arab Lawyers Union (ALU), the General Arab Women Federation (GAWF), the International Educational Development (IED), Inc., the United Towns Agency for North-South Cooperation and the Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status	3	A/HRC/7/NGO/97
Written statement submitted by the Arab Centre for the Independence of the Judiciary and Legal Profession (ACIJLP), a non-governmental organization in special consultative status	3	A/HRC/7/NGO/98

الوثائق الصادرة في سلسلة نشرات المؤسسات الوطنية

	بند جدول الأعمال	الرمز
Information presented by the National Human Rights Commission of the Republic of Korea: note by the Secretariat	8	A/HRC/7/NI/1
Information presented by the Office of the Human Rights Procurator in Guatemala: note by the Secretariat	8	A/HRC/7/NI/2
Information presented by the Conseil Consultative des Droits de l'Homme of Morocco and the National Council for Human Rights of Egypt: note by the Secretariat	8	A/HRC/7/NI/3
Information submitted by the French National Human Rights Consultative Commission: note by the Secretariat	8	A/HRC/7/NI/4
Information presented by the Norwegian Centre for Human Rights, the Greek National Commission for Human Rights, the French Consultative Commission of Human Rights, the Jordanian Centre for Human Rights and the Danish Institute for Human Rights: note by the Secretariat	9	A/HRC/7/NI/5
Information presented by the National Human Rights Commission of India: note by the Secretariat	8	A/HRC/7/NI/6
Written statement submitted by the Office of the Commissioner for Human Rights (Ombudsman) of the Republic of Azerbaijan: note by the Secretariat	8	A/HRC/7/NI/7

المرفق الخامس

قائمة بأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عينوا في الدورة السابعة

المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب والمعنية بالحق في عدم التمييز في هذا السياق

السيدة راكيل رولنك (البرازيل)

* * *

المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

السيد أوليفييه دي شوتر (بلجيكا)

* * *

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

السيد جيمس أنايا (الولايات المتحدة الأمريكية)

* * *

المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

السيدة نجاة مجيد معلا (المغرب)

* * *

الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[أ]

السيد سيفاس لومينا (زامبيا)

* * *

(أ) سابقاً "الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وقد قام المجلس في قراره ٤/٧ بإعادة تحديد وتسمية هذه الولاية.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

السيد توماس أوخيا كِنتانا (الأرجنتين)

* * *

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

السيد ريتشارد فالك (الولايات المتحدة الأمريكية)

* * *

الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع

السيدة ماريا مغدالينا سيبولفيدا (شيلي)

* * *

المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه

السيدة غولنارا شاهينيان (أرمينيا)

* * *

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

السيد الحاج مالك سو (السنغال)

السيد أصلان أباشيدزه (روسيا)

السيد روبرتو غارّيتون (شيلي)

* * *

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

السيد جيرمي ساركين (جنوب أفريقيا)

* * *

الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

السيد ميلتون نيتلفورد (جامايكا)

* * *

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال

السيد شامسوي باري (بنغلاديش)[ب]

* * *

المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

السيدة مارغريت سيكاغيا (أوغندا) [ج]

(ب) سابقاً "الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال". وقد قام المجلس في قراره ٣٥/٧ بتجديد هذه الولاية.

(ج) سابقاً "الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان". وقد قام المجلس في قـــراره ٨/٧ بتجديد هذه الولاية.

المرفق السادس

قائمة بأعضاء اللجنة الاستشارية ومدة عضويتهم

الأعضاء	الانتخاب	مدة الولاية
الدول الأفريقية	انتخاب بالتزكية	
السيدة منى ذو الفقار (مصر)	–	٢
السيد برناردز آندروز نياموايا مودهو (كينيا)	–	٢
السيد ديروجلال سيتولسينغ (موريشيوس)	–	٣
السيدة حليمة مبارك ورزازي (المغرب)	–	١
السيد بابا كورا كايغاما (نيجيريا)	–	٣
الدول الآسيوية	انتخاب بالتزكية	
السيد شيكيو تشين (الصين)	–	١
السيد شيجيكي ساكاموتو (اليابان)	–	٢
السيد أنصار أحمد بوري (باكستان)	–	٣
السيدة بوريفيكاسيون ف. كيسومبنغ (الفلبين)	–	٣
السيدة تشونغ تشينسونغ (جمهورية كوريا)	–	٢
دول أوروبا الشرقية	انتخاب بالاقتراع السري[أ]	
السيد فلاديمير كارتشكين (الاتحاد الروسي)	٤٢ صوتاً	٢
السيد لطيف حُسينوف (أذربيجان)	٣٠ صوتاً	٣
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	انتخاب التزكية	
السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (كوبا)	–	١
السيد خوسيه أنطونيو بنغوا كابيّو (شيلي)	–	٢
السيد هيكتور فيليبه فيكس فييرّو (المكسيك)	–	٣
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	انتخاب بالاقتراع السري[ب]	
السيد جان زيغلر (سويسرا)	٤٠ صوتاً	١
السيد إيمانويل ديكو (فرنسا)	٢٤ صوتاً	٣
السيد فولفغانغ شتيفان هايتز (ألمانيا)	٢٤ صوتاً	٢

(أ) لم يُنتخب المرشحان التاليان: السيد رومان فيروشيفسكي (بولندا) – ١٤ صوتاً؛ والسيدة كزينيا توركوفيتش (كرواتيا) – ٧ أصوات.

(ب) لم يُنتخب المرشحون التالية أسماؤهم: السيدة كاليوبي كوفا (اليونان) – ١٩ صوتاً؛ والسيد كارل سودربرغ (السويد) – ١٥ صوتاً؛ والسيد أندريه م. سورينا (الولايات المتحدة الأمريكية) – ١٢ صوتاً؛ والسيد فرانتيسكو خافيير دي لوكاس مارتين (إسبانيا) – ٦ أصوات؛ والسيد كارلوس فييان دوران (إسبانيا) – صوت واحد.

المرفق السابع

قائمة بالمجموعات الثلاثية في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأولى (٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

	البلد	المقرر ١	المقرر ٢	المقرر ٣
١	**البحرين**	سلوفينيا	المملكة المتحدة	سري لانكا
٢	**إكوادور**	إيطاليا	المكسيك	الهند
٣	**تونس**	البوسنة والهرسك	موريشيوس	الصين
٤	**المغرب**	رومانيا	مدغشقر	فرنسا
٥	**إندونيسيا**	الأردن	كندا	جيبوتي
٦	**فنلندا**	أذربيجان	بوليفيا	جمهورية كوريا
٧	**المملكة المتحدة**	مصر	الاتحاد الروسي	بنغلاديش
٨	**الهند**	إندونيسيا	هولندا	غانا
٩	**البرازيل**	غابون	المملكة العربية السعودية	سويسرا
١٠	**الفلبين**	ماليزيا	مالي	ألمانيا
١١	**الجزائر**	أوروغواي	الفلبين	السنغال
١٢	**بولندا**	البرازيل	اليابان	أنغولا
١٣	**هولندا**	بيرو	باكستان	نيجيريا
١٤	**جنوب أفريقيا**	زامبيا	غواتيمالا	قطر
١٥	**الجمهورية التشيكية**	فرنسا	جنوب أفريقيا	نيكاراغوا
١٦	**الأرجنتين**	أوكرانيا	كوبا	الكاميرون

الدورة الثانية (٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨)

	البلد	المقرر ١	المقرر ٢	المقرر ٣
١	**غابون**	نيجيريا	الصين	أذربيجان
٢	**غانا**	هولندا	بوليفيا	سري لانكا
٣	**بيرو**	مالي	الهند	كوبا
٤	**غواتيمالا**	غابون	سلوفينيا	البرازيل
٥	**بنن**	نيكاراغوا	مدغشقر	ألمانيا
٦	**جمهورية كوريا**	بيرو	مصر	الأردن
٧	**سويسرا**	أوروغواي	باكستان	جنوب أفريقيا
٨	**باكستان**	المملكة العربية السعودية	غانا	أذربيجان
٩	**زامبيا**	السنغال	سويسرا	الفلبين
١٠	**اليابان**	فرنسا	إندونيسيا	جيبوتي
١١	**أوكرانيا**	جمهورية كوريا	الاتحاد الروسي	غواتيمالا
١٢	**سري لانكا**	أوكرانيا	الكاميرون	بنغلاديش
١٣	**فرنسا**	زامبيا	إيطاليا	ماليزيا
١٤	**تونغا**	نيجيريا	قطر	المكسيك
١٥	**رومانيا**	أنغولا	كندا	البوسنة والهرسك
١٦	**مالي**	موريشيوس	البرازيل	اليابان

- - - - -